



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون

الحيازة العرضية للعقار

((دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي))

رسالة تقدم بها الطالب

أمير فالح واجد علي

إلى مجلس كلية القانون _ جامعة كربلاء كجزء من متطلبات

نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الدكتور

((عبد الله عبد الأمير طه العماري))


أستاذ القانون المدني المساعد



وَلَقَدْ مَكَنَّا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ
فِيهَا مَعَاشٍ ۝ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ

صدق الله العظيم

سورة الأعراف: الآية (١٠)



الإهداء

إلى من أنعموا الدنيا بتوسرهم سادتي فاطمة وأبيها وبعلها وبنتها (عليهم السلام) .

إلى سمز العمل ورمز الصبر معلمي الأول في الحياة .

إلى الذي علمني أنَّ الإنسان يكبر بالحب وبالعلم، وأنَّ الإرادة تهزم الصعاب .

والذي العزيز

إلى من تعجز الكلمات أنْ توفيهما حقها وأجل السطور تسجد أمام عظمتك تصحيحها

إلى الحروف المقدسة التي تشبع حبَّاً وعطفاً

إلى ينبوع الحنان ومن لا توقيه صفات الكلام ...

والذي العزيزة

إلى الشموع التي أضاءت لي طريق العلم ... أستاذتي الأفضل

اعترافاً بفضلهم جميعاً

الباحث



شُكْر و تَقْدِير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي بِحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ تَزَادُ النَّعْمَ وَبِذَكْرِهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْكَائِنَاتِ وَخَيْرِ الْعَالَمِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى أَهْلِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

بعد إتمام كتابة هذه الرسالة يسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذِي الفاضل الدكتور (عبد الله عبد الأمير طه العماري)؛ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة على الرغم من مشاغله الكثيرة، ولما تحلى به من روح علمية طيبة، وما قدمه من ملاحظات وتوجيهات كان لها الأثر العظيم في صيغورة رسالتِي بشكلها النهائي، وأثنى أطيب الثناء على ما أفادني به من توجيهات صائبة وآراء سديدة داعياً له بدوام الصحة والتوفيق سائلاً المولى القدير العزيز أن يحفظه بعينة التي لا تنتهي.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى عمادة كلية القانون وفرع القانون الخاص؛ على ما أبدوه من مساعدة طيلة مدة الدراسة، ولا يفوتي في هذا المجال أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل، رئيس لجنة المناقشة واعضائها لتحملهم عناء السفر وما سيقدمونه من ملاحظات وحسن توجيه وإرشاد.

كذلك ولكي لا أكون منكراً للجميل فإني أتقدم بالشكر الجليل وكل الامتنان والتقدير إلى أساتذتي (الدكتور حيدر حسين الشمري – الدكتور عادل شمران الشمري – الدكتور عقيل مجید السعدي)، وجميع أساتذتي في كافة المراحل الدراسية، لما قدموه من معروف لي طيلة مدة الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجليل إلى أصدقائي في السنة التحضيرية في الماجستير، ولا أنسى من كانوا الأقمار التي أنارت طريقي أصدقائي (أثير ناظم حسين – علي أحمد جاسم – ميثم عباس محمد – وليد طارق فيصل).

كذلك لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع موظفي مكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء، وموظفي مكتبات العتبات المقدسة العباسية والحسينية والعلوية، والمكتبة المركزية في كربلاء، ومن فاتني ذكرهم فجزاهم الله جميعاً خيراً الجزاء.

الباحث




المحتويات

المحتويات

الصفحة		الموضوع
إلى	من	
٣	١	المقدمة
٦٩	٤	الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار
٣٨	٤	المبحث الأول : ماهية الحيازة العرضية للعقار
٢٢	٤	المطلب الأول : التعريف بالحيازة العرضية للعقار
١٢	٥	الفرع الاول : تعريف الحيازة العرضية للعقار
٢٢	١٣	الفرع الثاني : سمات الحيازة العرضة للعقار
٣٨	٢٣	المطلب الثاني : نطاق الحيازة العرضية للعقار
٢٩	٢٣	الفرع الأول: نطاق الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي
٣٨	٣٠	الفرع الثاني : نطاق الحيازة العرضية للعقار في القانون الوضعي
٦٩	٣٩	المبحث الثاني : تكييف الحيازة العرضية وتميزها عما يشتبه بها من أوضاع
٥٠	٣٩	المطلب الأول : تكييف الحيازة العرضية للعقار
٤٣	٣٩	الفرع الأول : التكييف الشرعي للحيازة العرضية للعقار
٥٠	٤٤	الفرع الثاني : التكييف القانوني للحيازة العرضية للعقار
٦٩	٥١	المطلب الثاني : تمييز الحيازة العرضية للعقار عما يشتبه بها من أوضاع
٥٩	٥١	الفرع الأول : تمييز الحيازة العرضية للعقار عن الحيازة الحقيقة
٦٩	٥٩	الفرع الثاني : تمييز الحيازة العرضية للعقار عن أعمال التسامح

الصفحة	من	الموضوع
إلى		
١٤٩	٧٠	الفصل الثاني أحكام الحيازة العرضية للعقارات
١٠٧	٧٠	المبحث الأول : الأحوال الطارئة على الحيازة العرضية للعقارات
٨٨	٧٠	المطلب الأول : تغير صفة الحيازة العرضية للعقارات وإثباته
٨٠	٧٠	الفرع الأول : تغير صفة الحيازة العرضية للعقارات
٨٨	٨٠	الفرع الثاني : إثبات تغير صفة الحيازة العرضية للعقارات
١٠٧	٨٨	المطلب الثاني : انتقال الحيازة العرضية للعقارات وزووالها
١٠٠	٨٨	الفرع الأول : انتقال الحيازة العرضية للعقارات
١٠٧	١٠١	الفرع الثاني : زوال الحيازة العرضية للعقارات
١٤٩	١٠٨	المبحث الثاني : حماية الحيازة العرضية للعقارات
١٣٣	١٠٨	المطلب الأول : الحماية الموضوعية للحيازة العرضية للعقارات (دعوى الحيازة)
١١٦	١٠٨	الفرع الأول : التعريف بدعوى الحيازة
١٣٣	١١٧	الفرع الثاني : أنواع دعوى الحيازة
١٤٩	١٣٣	المطلب الثاني : الحماية المؤقتة للحيازة العرضية للعقارات (القضاء المستعجل)
١٣٨	١٣٤	الفرع الأول : التعريف بالقضاء المستعجل
١٤٩	١٣٨	الفرع الثاني : مجال اختصاص القضاء المستعجل في حماية الحيازة العرضية للعقارات
١٥٤	١٥٠	الخاتمة
١٥٢	١٥٠	النتائج
١٥٤	١٥٣	الوصيات
١٧٧	١٥٥	قائمة المصادر



المحتويات

الصفحة	ال الموضوع
إلى	المستخلص باللغة الانكليزية
من	
B	A

المستخلص /

بعد دراستنا لموضوع الحيازة العرضية للعقار تبين لنا أن هذا النوع من الحيازة يتمتع بمكانة خاصة في النظام القانوني؛ فهذه الحيازة تعد الأداة الفاعلة للانتفاع بالمال واستغلاله لدرجة أنها قد تتفوق على الملكية في الحياة العملية، ولعل الحيازة من أبرز مصادر الحقوق التينظمتها سائر البلدان في قوانينها، فالحيازة العرضية كواقعة مادية بمحبها يتمتع الحائز بمركز واقعي يحميه القانون لذاته، ويرتب عليها آثار قانونية هامة تتلخص في أن الحيازة العرضية إذا اكتملت بتوافر العنصر المعنوي لها والمتمثل بنية تملك العقار ففي هذه الحالة من الممكن أن تؤدي الحيازة العرضية إلى كسب ملكية هذا العقار، وهذا الأمر دفع القوانين الوضعية أن تولي للحيازة بشكل عام والعرضية منها بشكل خاص أهمية خاصة لعاملين اساسيين :

العامل الأول : يتمثل في أن الحائز العرضي هو الذي يزاول السيطرة الفعلية على العقار الذي يحوزه، وبالتالي ولا بدّ ولاعتبارات تتصل بالنظام العام واستقرار الأوضاع أن تبقى له هذه السيطرة، وهذا يوجب عدم الاعتداء على هذه الحيازة، فالقانون يحمي الحيازة كما يحمي الملكية.

العامل الثاني : يتلخص في أن حائز العقار في أغلب الأحوال يكون المالك؛ فمن مزايا الملك أن يحوز المالك المال الذي يملكه؛ ولذلك فالقانون يفترض بصورة مبدئية أن الحائز هو المالك، فيحمي الملكية عن طريق حماية الحيازة؛ لذا تعد حماية الحيازة حماية غير مباشرة للحق ذاته.

كما أن القوانين الوضعية قد أعنت بالحيازة في ذاتها إذا توافرت لها الشروط التي تطلبها القانون، وأوجب حمايتها ولو أدعى الغير بملكية للعين محل الحيازة، فالحيازة وأن عدت فرينة بسيطة على الملك، فهي تقيد الحائز فلا يتحمل عبء أثبات ملكه الذي تشهد القرينة به، وإنما يتحمل عبء الأثبات خصم الحائز، كما لا يخفى علينا أن توفير الحماية القانونية للحيازة بنوعيها الحقيقة منها والعرضية يشكل عاملاً هاماً في الحد من الاعتداءات عليها في سبيل استقرار المعاملات في المجتمع.

كذلك من المشاكل التي تعترى موضوع البحث عدم معالجة المشرع المدني العراقي بعض المسائل الهامة ذات الصلة بالحيازة العرضية للعقار بنصوص قانونية صريحة، وهذا الأمر قد يثير الجدل والخلاف الفقهي من جانب وتبين في قرارات القضاء حول هذه المسائل من جانب آخر، فلم يتضمن القانون المدني العراقي بين دفتيره نص صريح يوجب حسن نية الحائز العرضي عند تغيير صفة حيازته إلى حيازة حقيقة، وكان من الأفضل لو أوجب ذلك؛ تجنباً للتحايل على القانون، كما أنه لم يستتم على نصوص خاصة بالتسليم الحكمي والتسليم الرمزي للحيازة في حالة انتقالها من يد إلى أخرى، وكذلك في حالة تعرض المستأجر بوصفه حائزاً عرضياً إلى غصب العقار الذي يحوزه، منحه المشرع خيار المطالبة بفسخ العقد أو إنفاس الأجرة، فهنا عالج حالة واحدة من حالات الاعتداء على الحيازة وهي الغصب، فماذا عن الحالات الأخرى غير الغصب التي قد يتعرض لها المستأجر ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه بأذن الله تعالى ضمن منهجية الدراسة القانونية المقارنة بالفقه الإسلامي وضمن خطة بحث مكونة من فصلين.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي هدانا ولو لاه لما كنا لننهدي، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد (صل الله عليه وآله وسلم) خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابه الغر الميامين.

أما بعد... فإن موضوع الحيازة العرضية للعقار يتطلب منا في البدء الوقوف عند موضوع البحث وتحديد أهميته وبيان مشاكله فضلاً عن توضيح منهج البحث ونطاقه والتطرق أخيراً إلى خطة البحث وهذا ما سنتضمنه مقدمة الدراسة.

أولاً: موضوع البحث

إن الحيازة ظاهرة قديمة بقدم البشرية، وفي بدايتها كانت سلطة مادية محضة لا تتطابق إلا على الأشياء المادية، وبعد ذلك تطور الأمر فقد أصبحت الحيازة في المجتمعات القديمة الأداة الرئيسية التي تكتسب الملكية بها ابتداءً في الأحوال التي لم يملكها أحد من قبل، وبها نشأت الملكية ابتداءً سواءً أكان ذلك في المنقول أم في العقار مهما كانت صورة هذا العقار من البساطة والبدائية كالكهف الذي يحوزه الإنسان ويأوي إليه كسكن في بداية حياته، أم أرض فضاء تستخدم كمرعى أم غيره.

بعد ذلك تعرضت القوانين الوضعية لتنظيم فكرة الحيازة، ونجد أن الحيازة العرضية بشكل خاص في طبيعتها سلطة واقعية يزاولها الحائز على شيء معين، وهذه السلطة أما أن تكون مستندة إلى إذن من المالك أو صاحب الحق العيني، وأما بناءً على رخصة من القانون أو القضاء، ويزاول الحائز العرضي هذه السلطة لصالح الحائز الحقيقي.

للحيازة في القانون نوعان أولهما الحيازة القانونية تلك الحيازة التي يتوافر فيها العنصر المادي والعنصر المعنوي والتي تؤدي إلى كسب ملكية الشيء أو الحق العيني، وثانيهما الحيازة العرضية، وهذا النوع حيازة مادية محضة للعقار فالأسفل لا تتوافر لدى الحائز العرضي نية التملك إلا إذا تغيرت صفة حيازته، فالحاائز هنا يحوز العقار لحساب غيره كالمستأجر والمستعير فهما ينتفعان بالعقار أو يحافظون عليه أو يتولون إدارته لحساب غيرهم ومن ثم تتنقى لديهم نية الظهور بمظهر المالك، وهذا النية تتوافر لدى من يعمل هؤلاء لحسابه كالمؤجر والمعير.

ثانياً: أهمية البحث

إن موضوع (الحيازة العرضية للعقار) يحظى ببعض الأهمية، ويتجلّى ذلك في أن القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة (القانون المدني الفرنسي والمصري) قد عالجت الحيازة بشكل عام والعرضية منها بشكل خاص على نحو يدل على مدى أهميتها، فهذه القوانين قد أعتقدت بالحيازة في حد ذاتها متى توافرت لها الشروط التي تطلبها القانون وأوجب حمايتها ولو أدعى الغير بملكية العين محل الحيازة.

فالقوانين المتقدمة جعلت من الحيازة قرينة على ملكية الحائز للعين التي في حيازته، فالحيازة وإن كانت قرينة بسيطة إلا أن الحائز يستفيد منها إذا لا يتحمل عبء ملكيته التي تشهد

القرينة بها، وإنما يلقي بعبء الإثبات على خصم الحائز، والحيازة العرضية وإن كانت لا تكسب الملكية؛ لعدم توافر نية التملك فيها، وهذه الأمر ليس مطلقاً فمن الممكن أن تؤدي الحيازة العرضية إلى كسب ملكية العقار إذا توافر العنصر المعنوي فيها لتصبح بذلك حيازة حقيقة.

كما تبرز أهمية موضوع البحث في بيان آلية حماية الحيازة العرضية إذا وردت على عقار في إطار الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فحماية الحيازة عموماً والعرضية خصوصاً يعد أمراً ضرورياً في الحياة العملية؛ إذ يساهم ذلك في الحد من الاعتداءات عليها وبالتالي استقرار الأوضاع، ولذلك فإن الهدف من حماية الحيازة العرضية يمكن في تفادي إقامة الحائز للعدل بنفسه مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأوضاع القانونية في المجتمع.

ثالثاً: مشكلة البحث

إنّ موضوع الحيازة العرضية للعقار يثير بعض المشكلات والصعوبات، فعلى صعيد الفقه الإسلامي يلاحظ أن هذا الموضوع يحتاج إلى بذل الجهد الكبير في البحث في مراجع الفقه الإسلامي؛ إذا إن البعض من الفقهاء يرى أن الفقه الإسلامي لا يعترف بالحيازة بالوضع الذي تعرفه القوانين الوضعية سواء أكان ذلك كسند لملكية العقار أم ك مجرد حيازة مادية، ولكن سنرى من خلال هذه الدراسة أن هذا القول لم يخالفه الصواب؛ ذلك أن المذاهب الفقهية قد تعرضت لدراسة هذا الموضوع وإن اختلفت هذه المذاهب من حيث المسميات للحيازة، ففقهاء المذهب المالكي ومن تبعهم من فقهاء الاباضية قد تكلموا بصرامة عن موضوع الحيازة، وأن الفقه الحنفي يقارب معهما في بعض أمور الدراسة، وتكلم فقهاء المذهب الأمامي والحنفي والشافعى عن وضع اليد وهو يقارب في المضمون مع مفهوم الحيازة.

في نطاق القانون الوضعي هناك بعض المشكلات التي يثيرها موضوع البحث، فمن جانب نجد أن القانون المدني العراقي لم يتضمن بين ثناياه نصّ صريح حول اشتراط حسن نية الحائز العرضي عند تغير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة حقيقة، وبحذا لو اشترط ذلك؛ حتى لا يكون هناك تحايل على القانون، كما لو تعاقد الحائز العرضي مع شخص يعلم بأنه غير مالك، في هذه الحالة ينشئ لنفسه سبباً يغير به صفة حيازته وهذا ما لا يجيزه القانون.

كما إن القانون المدني العراقي لم يشتمل على نصوص خاصة بالتسليم الحكمي أو التسليم الرمزي للحيازة في حالة انتقالها من يد إلى أخرى، ومن الأفضل معالجة هذا الموضوع بنصوص صريحة تجنباً لاجتهد الفقه والقضاء الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين أحكامه في هذا الصدد خاصة عند غياب النص القانوني الخاص بالموضوع.

من جانب آخر وفي حالة تعرض المستأجر كحائزًا عرضياً إلى غصب العقار الذي يحوزه ولم يتمكن من دفع الغصب فقد منحه المشرع المدني العراقي الحق في طلب فسخ العقد أو إيقاص الأجرة، ونجد أن الاقتصار على مصطلح الغصب لا يكفي لحماية المستأجر؛ لأن يتمحور حول حالة واحدة وهي غصب العقار، فماذا عن الحالات التي يتعرض فيها المستأجر إلى فعل آخر غير الغصب لا يستند فيه المتعرض إلى حق على العقار، كذلك فإن المشرع العراقي لم يبين الحكم في حالة تعدد الأعمال المكونة للتعرض، وكيف يتم حساب المدة الازمة لرفع دعوى منع التعرض.

كما أن الحائز العرضي لا يستطيع أن يحتمي إلا بدعوى واحدة من دعوى الحيازة الثالث وهي دعوى استرداد الحيازة، أما عن دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة فهي مقررة في الأصل لحماية الحائز القانوني، وقد أورد المشرع على هذه الأصل استثناء خاص بالمؤجر فقد أعطاه الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية حيازته العرضية.

رابعاً: منهج البحث ونطاقه

سوف نعتمد في بحثنا لموضوع (الحيازة العرضية للعقارات) على المنهج العلمي التحليلي في دراسة قواعد موضوع البحث وفرضياته، فلم نكتف بعرض آراء الفقهاء والنصوص القانونية وأحكام القضاء بل تحليلها وبيان فحواها، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بين القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي؛ لأن الأحكام التي جاء بها الفقه الإسلامي الطريق الأمثل في تحقيق العدل وما فيه الخير للناس، فدين الإسلام هو دين السلام والرحمة، كما أجرينا المقارنة مع بعض القوانين الوضعية الأخرى كالقانون المدني الفرنسي والمصري، مع الاستئناس بموقف القانون المدني الأردني والقانون المدني الكويتي.

أما بالنسبة لنطاق بحث الحيازة العرضية للعقارات سيكون ممتدًا لدراسة القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وسنعتمد في دراسة هذا الفقه على المذاهب المشهورة وهي الفقه الإمامي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلية، وأن الإحاطة بجميع مؤلفات هذه المذاهب أمر متعدد، لذلك سنختار عينة من أشهر مؤلفات كل مذهب مع التوسيع في مصادر الفقه الإمامي؛ وذلك لقلة الدراسات القانونية عنه حيث تناولت في أغلب الأحيان المذاهب الأربع.

خامساً : خطة البحث

تقتضي دراسة الحيازة العرضية للعقارات تقسيم هذه الرسالة على فصلين مسبوقة بـ مقدمة عن موضوع البحث، ومن ثم نخصص الفصل الأول لبيان مفهوم الحيازة العرضية للعقارات، وسنقسم هذا الفصل على مبحثين سنتبين في المبحث الأول ماهية الحيازة العرضية للعقارات وذلك في مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف بالحيازة العرضية للعقارات و سنتناول في المطلب الثاني نطاق الحيازة العرضية للعقارات، و سنتناول في المبحث الثاني تكيف الحيازة العرضية للعقارات وتمييزها عما يشتتبه بها وذلك في مطلبين سنتناول في المطلب الأول تكيف الحيازة العرضية ونعالج في المطلب الثاني تمييز الحيازة العرضية عما يشتتبه بها من أوضاع.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لأحكام الحيازة العرضية للعقارات، وسنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الأحوال الطارئة على الحيازة العرضية للعقارات وذلك في مطلبين، سنوضح في المطلب الأول تغير صفة الحيازة العرضية للعقارات وأثباته وسنعالج في المطلب الثاني انتقال الحيازة العرضية للعقارات وزوالتها، و سنتناول في المبحث الثاني حماية الحيازة العرضية للعقارات وذلك في مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الموضوعية للحيازة العرضية للعقارات ونعرج في المطلب الثاني إلى الحماية المؤقتة للحيازة العرضية للعقارات، منتهيين من بحث موضوع الحيازة العرضية للعقارات بوضع خاتمة نبين فيها أبرز ما استنتجناه من بحثنا في هذا الموضوع وما نقدمه من توصيات بشأنه.

! +

التعريف باختصاص الادعاء العام بالتحقيق
في جرائم الفساد

الفصل الأول

مفهوم الحيازة العرضية للعقار

تمهيد وتقسيم:

الحيازة قد تكون حيازة قانونية يتوافر فيها العنصر المادي أي ممارسة الأعمال الفعلية على العقار والعنصر المعنوي أي تتوافر لدى الحائز نية التملك، وهذه الحيازة تؤدي إلى كسب ملكية العقار، وقد تكون الحيازة عرضية، فهذه الحيازة يتوافر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي؛ لذلك فإن هذه الحيازة في الأصل لا تؤدي إلى كسب ملكية العقار مهما طالت مدة حيازته إلا إذا تغيرت صفة هذه الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية، وذلك بأحد طريقين أما يتم ذلك بفعل الغير أو بفعل الحائز نفسه، وهذه الحيازة لها خصائص تتميز بها عن الحيازة الحقيقة، كما أن هذه الحيازة قد تلتبس بأوضاع قانونية أخرى كالحيازة الحقيقة والاعمال المبنية على التسامح؛ ولذلك يكون من الضروري التمييز بينها، ولكي تتضح معالم الحيازة العرضية بشكل أكبر لابد من بيان تعريفها وخصائصها من جانب، وتوضيح تكييفها، وتمييزها عما قد تشتبه بها من أوضاع قانونية من جانب آخر، وللإحاطة بالمفردات المذكورة أعلاه قسمنا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية الحيازة العرضية للعقار ونطرق في المبحث الثاني لتكيف هذه الحيازة وتمييزها عما يشتبه بها من أوضاع.

المبحث الأول

ماهية الحيازة العرضية للعقار

إن أي موضوع يوضع على طاولة البحث إنما يتطلب بيان تعريفه لغةً واصطلاحاً وخصائصه، وتوضيح نطاقه، كبداية للخوض في اعمقه ومعرفة أسراره لئلا تختلط المفاهيم بعضها، فالحيازة العرضية للعقار في حقيقتها سيطرة فعلية على العقار في سبيل استعماله فاستعمال الدار بسكنها واستعمال الأرض بزراعتها من دون أن تكون لدى الحائز نية التملك، وتفصيلاً لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول التعريف بالحيازة العرضية للعقار ونعالج في المطلب الثاني نطاق الحيازة العرضية للعقار، في إطار الفقه الإسلامي وكذلك في إطار القانون الوضعي وسوف نبين ذلك كما يأتي :

المطلب الأول

التعريف بالحيازة العرضية للعقار

إن التعريف بالحيازة العرضية للعقار يقتضي منا من جانب أن نبين معنى الحيازة العرضية للعقار، ومن جانب آخر توضيح سماتها، فمن الضروري القاء الضوء على تعريف الحيازة العرضية التي ترد على عقار، وكذلك التطرق إلى السمات التي تتسم بها هذه الحيازة للوصول إلى حقيقتها، من وجهة نظر الفقه الإسلامي وكذلك القانون الوضعي، واستناداً لما تقدم

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحيازة العرضية للعقار ونبين في الفرع الثاني خصائص الحيازة العرضية للعقار، وسنوضح ذلك تباعاً :

الفرع الأول

تعريف الحيازة العرضية للعقار

تعريف الحيازة العرضية للعقار يقتضي منا التطرق إلى المعنى اللغوي وكذلك للمعنى الاصطلاحي ومن وجهة نظر الفقه الإسلامي في البدء ومن ثم القانون الوضعي؛ وذلك لغرض الإحاطة بموضوع البحث، وسنوضح ذلك في فقرتين؛ وكما يأتي :

أولاً: التعريف اللغوي:

إنّ مصطلح الحيازة العرضية للعقار يتكون من ثلاثة ألفاظ هي الحيازة والعرضية والعقار ولذلك سوف نبين معنى كلّ منها من الناحية اللغوية وكما يأتي:

الحيازة لغةً:

الحيازة في اللغة الجمع وضم الشيء^(١) وكل من ضم شيء إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حوزاً، كالحيازة^(٢) وحزم الشيء أحوزه حوزاً وحيازة ضمته وجمعته، وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه، وحازه إليه، واحتازه إليه^(٣) واحتاز اليهم وتحيز انضم قال تعالى: "أو متحيزاً إلى فئة"^(٤)

العرضية لغةً:

العرضي صفة مشتقة من حادث، طارئ، ظرفي، فيقال حيازة عرضية أي ظرفية ووقتية؛ لأنّ الحائز يجبر على ردّ الشيء إلى مالكه ويمنعه من اكتسابه بالتقادم^(٥)

ويقال إنّ العارضة الشاه أو البعير الذي يصيبه الداء أو السبع أو الكسر فيقال بنوا فلان لا يأكلون إلا العوارض أي لا ينحرون الأبل إلا من داء يصيبها، والعرضي ما يعرض في سيره؛ لأنه لم تتم رياضته بعد، ويقال ناقة عرضية أي فيها صعوبة^(٦)

^(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٥٠٩.

^(٢) الزبيدي، محي الدين أبو الفيض محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٣٤١.

^(٣) الفيومي، أحمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١ ، دار القلم، بيروت، ١٩٥٩ ، ص ١٦٢.

^(٤) سورة الانفال، الآية ١٦.

^(٥) د. جبار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٨٩.

^(٦) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٤ ، ط ٣ ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩ ، ص ١٤٨ و ١٤٩.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

وقد وردت كلمة عرضة في القرآن الكريم إذ جاء في قوله تعالى: "ولَا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ..." ^(١) فالآلية الكريمة تحذر من القسم بالله ألا في كبار الأمور، وأن القسم لا ينبغي أن يكون مانعاً من أعمال الخير ^(٢)

العقار لغة:

العقار مثل سلام بالفتح مخففاً كل ملك ثابت أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما اطلقت على المتعاق ^(٣) والعقار بالفتح مخففاً الأرض والضياع والنخل يقال في البيت عقار حسن أي متعاق وأداة وجمعه عقارات والعقار بالفتح الثقيل الدواء وجمعه عقاقير ^(٤) والعقار ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار ^(٥)

يتضح مما تقدم إنَّ الحيازة في اللغة بمعنى الجمع والضم للشيء أو المال، وبالنسبة للعرضية فهي بمعنى الشيء الطارئ أو الظرفي أو الواقعي، أما عن العقار فهو كل ملك يتميز بالثبات والاستقرار كالدار والنخل.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

١ - تعريف الحيازة العرضية للعقار في الاصطلاح الشرعي:

شاع خطأً أن الفقه الإسلامي لم يعرف الحيازة، ففي بلاد المغرب العربي حيث يسود المذهب المالكي كان قد وضع فقهاء الأولئ نظرية الحيازة، إذ إن فقهاء هذا المذهب درسوا الحيازة دراسة موسعة، جعلت منها نظرية متكاملة بلغتنا المعاصرة، أما المذاهب الإسلامية الأخرى فقد درست وضع اليد ^(٦) في مواضع متفرقة ولغرض القاء الضوء على هذا الموضوع سوف نبين آراء فقهاء المذاهب الإسلامية وكما يأتي :

فبالنسبة لموقف الفقه الإمامي نجد أن فقهاء المذهب الإمامي لم يعرفوا الحيازة بهذه التسمية وإنما عرفوها بتسمية أخرى وهي (اليد) وعدت الحيازة من إطلاقات اليد كما أن فقهاء الإمامية يتعرضون عادة إلى اليد عند بحثهم في موضوعات الدعوى والشهادة والبينة، ولم يضعوا تعريفاً صريحاً لليد ولكن ومن خلال اقوال فقهاء هذا المذهب نستطيع أن نستنتج تعريف الحيازة العرضية.

^(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

^(٢) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٢، ط ١، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٧.

^(٣) الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، ج ١، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٥٩، ص ١٦٢، مادة عقر.

^(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر نفسه، ص ٣٨٠.

^(٥) د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط ١، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٤٠.

^(٦) يذهب رأي في الفقه الحديث إلى أن الحيازة ووضع اليد بمعنى واحد وهو وضع يد الحائز على الشيء المحاز والتصرف فيه تصرف المالك بلا منازع . للمزيد راجع د. محمد سعود المعيني، النظرية العامة للنظام في الفقه الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٠.

فيذهب رأي إلى : "إن المال إذا كان في يدهما معًا فمقتضى اليد أنه لهما بالاشتراك ، ومعنى ذلك أن لكل منهما نصف المال ، ولازم هذا أن كل منهما مدعٌ من جهة ومنكر من جهة أخرى" ^(١) ومن الجدير بالذكر أن فقهاء الإمامية تعرضوا لحالة الدائن المرتهن باعتباره يضع يده على المال بصورة عرضية ^(٢) وثمة رأي في الفقه الإمامي يشير ضمناً إلى وضع اليد على العقار فيقول أن معنى وضع اليد على الشيء أن يستطيع صاحبها التصرف فيه تصرف المالك في ملكه بلا معارض كالزرع والغرس في الأرض والبناء والسكن والهدم في الدار ، وباختصار ليس للفقهاء اصطلاح خاص بوضع اليد وإنما العبرة عندهم في الصدق العرفي ، وإذا اختلفوا بينهم في مورد أنه من وضع يده أو غيره تحاكموا إلى العرف ^(٣)

استناداً لما تقدم فالفقه الإمامي يأخذ بتسمية المدعي الخارج والمدعي عليه ذي اليد الداخل ، كما إذا كان المال في أكثر من يد فاليد لها بالسواء دون نظر لقدر ما في يد كل منها ، ويمكننا أن نعرف اليد وفقاً لهذا المذهب بأنها "وضع اليد على الشيء موضوع الحيازة وادعاء ملكيته ، فهذا التعريف يبرز الركن المادي للحيازة المتمثل بوضع اليد والركن المعنوي الذي يعبر عنه في هذا المذهب بادعاء ملكية الشيء" .

أما عن توجيه الفقه الحنفي فلم يستخدم فقهاء المذهب الحنفي اصطلاح الحيازة وإنما استعملوا كلمة اليد وأن كان البعض منهم قد استعمل كلمة الحوز أو الحيازة بالنسبة للمال الذي لا مالك له وهو ما يعرف بالاستيلاء في القانون المدني ، ويجعلون من الحيازة أو اليد معياراً لتحديد المدعي والمدعي عليه ويطلقون على المدعي الخارج أي ليس من بيده المال وعلى المدعي عليه الداخل أي هو الذي يضع يده على الشيء محل الحيازة ، ويتكلمون عن وضع اليد في كتاب الدعوى وفي كتاب الشهادة ، فيقول البعض "أن سبب المالك هو اليد وهو ما يعاينه كل أحد" ^(٤) ويزهب البعض الآخر إلى "المدعي عليه واضح اليد هو من يخبر بما في يد نفسه لنفسه" ^(٥) وعليه فالحيازة العرضية وفقاً لهذا المذهب فهي تكون كذلك إذ لم يدعى واضح اليد ملكيته للشيء الذي يضع يده عليه كيد المستأجر ويد الغاصب ، بهذه الحيازة عندهم لا تكسب ملكية الشيء أو الحق العيني لأنها حيازة غير مستوفية للشروط الشرعية ومنها توافق عنصر الحيازة المعنوي.

أما عن الفقه الماليكي فقد عرف فقهاء هذا المذهب الحيازة وقد استعملوا مصطلح الحيازة في التعريف ، بل نجد أن فقهاء هذا المذهب جعلوا من الحيازة نظرية متكاملة ^(٦) فمن المعروف إنّ الغالبية العظمى من كتب الفقه الإسلامي تقوم على أساس الشرح على المتون وفي فقه المذهب

(١) الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ، مبانی تکملة المنهاج ، ج ١ ، ط ٢ ، المطبعة العلمية ، قم المقدسة ، إیران ، ١٣٩٦ ، ص ٥٣.

(٢) اذ يرى البعض منهم ان الرهن قد يكون بمعنى العقد الذي يجعل العين رهناً او وثيقة ، والراهن هو المدين وهو المالك للعين المرهونة ، والمرتهن هو الدائن الذي له حق الارتهان في العين المرهونة ، وقد يكون بمعنى الوثيقة المدفوعة لكفالة الدين . للمزيد راجع السيد محمد صادق الصدر ، ما وراء الفقه ، ج ٤ ، ط ١ ، مطبعة القضاء ، النجف ، ١٩٩٥ ، ص ٢٦٤.

(٣) محمد جواد مغنية ، أصول الأثبات في الفقه الجعفري ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ١١٨.

(٤) السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل ، المبسوط ، ج ١٧١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨.

(٥) الكاساني ، علاء الدين ابى بكر ، بداع الصنائع ، ج ٦ ، ط ١ ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ١٩١٠ ، ص ٢٢٤.

(٦) د. عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ ، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، الدار العربية الموسوعات ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ١٩٧.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقارات

الملكي تعتبر المدونة الكبرى للإمام مالك الأساس لمعظم الشروح التي ألفها فقهاء الشريعة الإسلامية حول موضوع الحيازة، إذ تمتاز هذه المدونة بفهرسها التفصيلي، ووضع عنوان لكل مسألة تعالجها وهذا ما ينقص بعض كتب الفقه الإسلامي، إذ عرف بعض فقهاء المالكية الحيازة بأنها "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والتصرف يكون بوحد من الأمور التالية : السكنى، أو الزرع، أو البيع، أو الهدم، أو بناء، أو ربط رقيق" ^(١)

ويقول البعض الآخر "الحيازة هي وضع اليد والتصرف في الشيء المحاز كتصرف المالك في املاكه كأن يسكنه أو يزوره"^(٢)

كما إن فقهاء المالكية لم يقفوا عند هذا الحد (وضع اليد على العقار) إذ اشترطوا في الحياة الصحيحة أن يدعى الحائز ملكية الشيء المحرز وفي هذا الصدد يذهب رأي في هذا المذهب إلى أنه "من شروط الحياة أن يدعى الحائز وقت المنازعة، ملك الشيء المحاز، وأما إذا لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه" (٣)

والجدير بالذكر أن ادعاء ملكية العقار محل الحيازة هو ما يعبر عنه فقهاء القانون بنبيه التملك وهو الركن المعنوي للحيازة، وعليه إذا تخلف الركن المعنوي لدى الحائز يكون حائزًا عرضيًّا لا توجد لديه نيه لتملك الشيء الذي يحوزه، وبناءً على ما تقدم يمكن أن نقول الحيازة وفقًا لهذا المذهب تعني وضع اليد على العقار المحوز والاستيلاء عليه والتصرف فيه بسائر التصرفات الجائزة كالبيع والهدم والزرع وغيرها.

فيما يتعلق بالفقه الشافعي يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب لم يستعملوا مصطلح الحيازة وإنما استخدموها كلمة اليد، كما أن فقهاء الشافعية لا يخصصون لليد حيزاً مستقلاً وإنما يتعرضون لها عند حديثهم عن الدعاوى والبيانات، كذلك فهم لم يوردوا تعريفاً صريحاً لليد بشكل عام واليد العارضة بشكل خاص، ولكن يمكننا أن نستنبط ذلك من آرائهم بهذا الصدد.

فيذهب بعض فقهاء الشافعية إلى تسمية صاحب اليد الداخل وهو من يوافق قوله الظاهر^(٤) ويذهب رأي آخر في الفقه الشافعي إلى القول "وحوزًا مطولاً"^(٥) وثمة من يرى بأن "اليد دليل الملك وسبب الملك هو اليد" وهو ما يشاهد كل أحد^(٦)

^(١) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج ٤، مطبعة مصطفى الناصري، الحلب، وأولاده، القاهرة، ١٣٧٢ هـ، ص ١٩٦.

^(٤) علي العدوي الصعيدي، حاشية الصعيدي على رسالة أبي زيد القيرواني ، ج ٢ ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع

^(٣) الدسوقي، محمد ابن أحمد بن عرفة، حاشيته على الشرح الكبير، ج٤، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٣١٩ هجرية، ص ٢٣٥.

^(٤) إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح بن القاسم الغزي، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٣٨.

^(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٥٤١.

^(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٦٢.

ففقهاء الشافعية يجعلون من اليد معياراً لتحديد المدعى والمدعى عليه ، وإن الأصل لديهم هو القضاء بالظاهر، وهو الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ووفقاً لهذا المذهب أنّ صاحب اليد هو دائمًا المدعى عليه لأنّه يتمسك بالظاهر، وأما منازعه فهو المدعى الذي يدعي خلاف الظاهر.

بخصوص توجه الفقه الحنفي فقد عرف فقهاء هذا المذهب الحيازة واستخدموا مصطلح الحيازة في تعريفاتهم كالذهب المالكي ، وقد استعمل اصطلاح الحيازة في كتبهم وقد أشار البعض منهم إلى الحيازة في مؤلفاته حيث يقول "إن يكون رجل حائز لدار متصرفًا فيها السنين العديدة الطويلة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه" ^(١)

بناءً على ما تقدم تكون حيازة العقار في الفقه الحنفي تعني وضع اليد على العقار والتصرف فيه تصرف الملك في ملكه مدة طويلة ليس له فيه منازع كما هو الحال في الفقه المالكي، ومن المفهوم المخالف لما تقدم أنّ الحائز الذي لا توجد لديه نية في التملك يكون حائزاً عرضياً تقتصر حيازته على السيطرة المادية للعقار ومن تطبيقات الحيازة العرضية في هذا المذهب المستعير في عقد الإئارة والوكليل في عقد الوكالة إلى آخره، وتتجدر الإشارة إلى أن فقهاء المذهب الحنفي يطلقون على الحائز المدعى عليه (الداخل) وعلى المدعى الخارج وهذا الموقف يماثل اتجاه الفقه الحنفي والشافعى ^(٢)

أما بالنسبة لموقف لفقهاء المحدثين من هذا الموضوع فثمة رأي يذهب إلى القول أنّ الحيازة بصورة عامة تعني وضع اليد على شيء بقصد تملكه أي حيازة مكسبة للملكية بتوافر عنصرتها المادي والمعنوي ^(٣)

يذهب رأي آخر بصدق تعريف الحيازة إلى أنه الحيازة في الفقه الإسلامي هي وضع اليد على الشيء موضوع الحيازة وادعاء ملكيته، والتصرف فيه كتصرف الملك في ملكه، مما يعني أن الحائز إذا اكتفى بحيازة العقار ولم توجد لديه نية التملك يكون حائزاً عرضياً، فتقصر حيازته على مجرد السيطرة المادية على العقار ^(٤)

نستنتج من كل ما تقدم وبعد بيان تعريف الحيازة في الفقه الإسلامي وبمقارنة المذاهب الفقهية إن فقهاء المذهب الإمامي والحنفي والشافعى لم يستعملوا كلمة الحيازة وإنما استعملوا كلمة اليد، وأطلقوا على وضع اليد على المال موضوع الدعوى المدعى عليه (الداخل) وعلى المدعى (الخارج) أي الذي ليس المال بيده، ويتبين من اقوالهم أن اليد تعني الحيازة، وأن الحائز هو وضع اليد على الشيء موضوع الحيازة مدعياً ملكيته، أما فقهاء المذهب المالكي والحنفي فقد عرروا الحيازة واستعملوا وكلمة اليد في بعض الأحيان، وحيازة الشيء تعني وضع اليد عليه والاستيلاء عليه، والتصرف فيه كتصرف الملك في ملكه، وهذا يتفق مع الفقه القانوني في

(١) ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٨٨.

(٢) د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٩ ، ص ١٩.

(٣) د. محمد سلام مذكر، المدخل الفقهي الإسلامي تاريخه – مصادره – نظرياته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ ، ص ٤٨٩.

(٤) د. عبد الحميد محمود الباعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، ابها، السعودية، ١٩٨٤ ، ص ٨٩، ٨٨.

تعريف للحيازة، كما نجد أن فقهاء المذهب المالكي والحنفي قد اطلقوا على الحائز المدعى عليه وهو الداخل أما المدعى فهو الخارج وهذا الاتجاه يتشابه به اتجاه الفقه الإمامي والحنفي والشافعي هذا بالنسبة للحيازة بشكل عام، أما عن الحيازة العرضية فيمكننا أن نستخلص تعريفاً لها من خلال آراء فقهاء المذاهب الإسلامية فاللهم أو الحيازة عرضية هي الحيازة التي لا يدعى فيها الحائز ملكية العقار الذي يحوزه فتقصر حيازته على مجرد السيطرة المادية على العقار، كما هو الحال بالنسبة للمستأجر في عقد الإيجار والمستعير في عقد الإعارة.

٢- تعريف الحيازة العرضية للعقار في الاصطلاح القانوني:

فيما يتعلق بتوجيه القوانين محل المقارنة من هذا الموضوع يلاحظ أن القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل لم يورد تعريفاً صريحاً للحيازة العرضية للعقار ولكنه قد تطرق إليها في تعريفه للحيازة في المادة (٢٢٢٨) إذ أشار إلى أنه "الحيازة هي أحراز شيء أو استعمال حق يمكن أن يحرزه أو يستعمله شخص بنفسه أو بواسطة شخص آخر يمكن أن يحرزه أو يستعمله بالنيابة عنه أو باسمه".

والجدير بالذكر إنَّ هذا التعريف قد تعرض لبعض النقد^(١) فيذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن هذا التعريف غير كافي؛ لأنَّه أهمل أن يذكر أنه يجب لوجود الحيازة أن يمسك الحائز الشيء امساكاً تاماً مقصوراً عليه، أو أن يكون متسلطاً عليه، فلا يكفي أن يستخدمه، فالملاح يحوز المركب ولكنه لا يحوز الماء الذي يحملها، ومع ذلك فإنه يستخدم المركب كلما يستخدم الماء، كما أن هذا التعريف لم يبين بشكل دقيق أن الحيازة حالة واقعية تقوم على سيطرة الحائز على شيء مادي يجوز التعامل فيه وليس وضعًا قانونيًّا.

أما عن موقف المشرع المصري فيلاحظ أنه لم يضع تعريفاً صريحاً للحيازة في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، ولكنه نصَّ في المادة (٣٩٨) من المشروع التمهيدي للقانون المدني على أن "الحيازة وضع مادي، به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حق من الحقوق"^(٢)

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أشار في المادة (١٩٥١) إلى الحيازة بالواسطة في موضع آخر من هذا القانون ومن المعلوم ان الحيازة بالواسطة من صور الحيازة العرضية؛ لأنَّ في هذه الحيازة ينوب عن الحائز شخص آخر في استعمال العين والانتفاع بها إذ أشار إلى أنه "تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلة به اتصالاً يزمه الانتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة"

أما عن موقف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، فقد ذكر الحيازة العرضية في تعريفه للحيازة إذ نصَّت المادة (١١٤٥) "الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو

١- Laurent, Prinzipie de droit civil, Bruxelles , 1889, 33 vol , P264.

(١) وقد أعرض على هذا التعريف بأنه ناقص وينقصه ركن نية التملك، إذ تناول الحيازة المادية فقط وترك الحيازة بنية التملك، ثم ارتأت اللجنة حذف النص، لأنَّ ذلك انسُب من الوجهة التشريعية، ولأنَّ هذه المادة تتضمن تعريفاً تغلب عليه الصبغة الفقهية. مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٦، الحقوق العينية الأصلية، ص ٤٥٠.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حق من الحقوق" وقد أوردت بعض القوانين العربية الأخرى تعريفاً صريحاً للحيازة بصورة عامة^(١)

يتبين لنا من التعريف أعلاه إن المشرع العراقي قد بين في هذا التعريف على إن الحيازة واقعة مادية، كما أشار إلى الحيازة بالواسطة هي تلك الحيازة التي ينوب فيها شخص آخر عن الحائز كحيازة المستأجر لحساب المؤجر وحيازة المستعير لحساب المعير، كما يتضح من هذا التعريف إن قوام الحيازة هو السيطرة على شيء مادي يجوز التعامل به قانوناً، أو إن الحائز يستعمل حق من الحقوق استعمالاً واقعياً.

بخصوص موقف الفقه القانوني من تعريف الحيازة العرضية، فيلاحظ أن فقهاء القانون قد أوردو عدة تعاريف لهذا النوع من الحيازة ومنها هي "حيازة غير المالك سواء كانت بحق أم بغيره، فإن الشيء قد يكون في يد غير المالك بدون حق كحيازة الغاصب وقد يكون بحق كحيازة المستأجر"^(٢) وهذا التعريف يوضح أن الحيازة سلطة مادية بيد الحائز سواء كانت حيازته مستتدلة إلى حق أو لا تستند إلى حق كحيازة الغاصب.

كما تعرف أيضاً بأنها "حيازة لحساب الغير فلا تكون حيازة حقيقة بل يقال أنها حيازة عرضية فالحائز العرضي وأن له مصلحة في حيازة العقار إلا أنه لا ينوي الظهور بمظهر المالك"^(٣) وهذا التعريف يؤكد أن الحيازة العرضية تقتصر على السلطة الفعلية من دون أن تتوافر لدى الحائز العرضي نية الظهور بمظهر المالك.

كذلك تعرف بأنها "الحيازة التي تقوم على الركن المادي دون الركن المعنوي ويستند الحائز العرضي في حيازته إلى سند قانوني يخوله مباشرة بعض أعمال الحفظ والحراسة أو الاستعمال أو الاستغلال ويقرر هذا السند بالاتفاق كعقد الإيجار وعقد الوكالة، أو بنص قانون كالولاية والوصاية، أو عن طريق حكم القضاء كالحراسة القضائية ومصفي التركة"^(٤) ويلاحظ أن التعريف المتقدم يبرز خاصية هامة من خصائص الحيازة العرضية والمتمثلة في استناد الحائز العرضي في حيازته إلى سند قانوني قد يتوجه مصدره فقد يكون القانون أو العقد أو حكم من القضاء، لذا فنحن نرجح هذا التعريف.

(١) عرف القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ الحيازة في المادة (١١٧١/١) بأنها "سيطرة فعلية من الشخص بنفسه او بواسطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه" ويعيب هذا التعريف انه لم يتناول الركن المعنوي، وهو ما يعبر عنه عادة بظاهراً عليه بمظهر المالك او صاحب حق عيني اخر، كما ان هذا التعريف لم يبين ان قوام الحيازة السيطرة المادية على الشيء، والسبب في ذلك ان الحيازة لا ترد على الاشياء غير المادية كالمصنفات الفنية والديون. وعرف القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ الحيازة في المادة (٩٥) بأنها "سيطرة الشخص بنفسه او بواسطة غيره ، على شيء مادي ظاهراً عليه بمظهر المالك او صاحب حق عيني اخر بأن يباشر عليه الاعمال التي يباشرها عادة صاحب الحق" يلاحظ ان هذا التعريف قد أبرز العنصر المادي للحيازة المتمثل بالسيطرة المادية وكذلك العنصر المعنوي المتمثل بنية التملك ، كما وضح أن الحيازة ترد على شيء مادي.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، (أسباب كسب الملكية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٤٨.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط ٣، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٥٢.

(٤) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة السنورى، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠٦.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

وعرفت أيضاً بأنها "وضع مادي ينجم عن أن شخصاً يسيطر فعليّة على حق والسيطرة الفعليّة على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق فإن كان الشيء داراً يسكنه أو يؤجره وإن كان أرضاً زراعية يزرعها بنفسه أو يعطيها لمن يزرعها بالإيجار أو المزارعة"^(١) ومن جانب آخر عرف بعض شراح القانون الروماني الحيازة "بأنها سلطة فعليّة على شيء مادي يمارسها شخص قد يكون مالكاً لها الشيء أو غير مالك"^(٢)

بخصوص موقف القضاء من تعريف الحيازة العرضية للعقار نجد أنه لم يضع تعريفاً صريحاً لها، ولكنه أشار إلى بعض تطبيقات الحيازة العرضية، فنجد أن القضاء الفرنسي أشار إلى أنه "الدائن المرتهن هو الحائز الذي يحوز المال المرهون الذي يكون تحت يده بنية استثماره أما إذا كان تحت يد نائبه فهو الذي يستثمر المال ويخصم منه المصاروفات التي صرفها"^(٣)

ذهبت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد "حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل، فله أن يستند إليها عند الحاجة، فمتى ثبت وضع اليد الفعلي للمستأجر فإن المؤجر يعتبر مستمراً في وضع يده بالحيازة التي لمستأجره، ويتم التقادم لمصلحته، إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدي إليه"^(٤)

كما قضت محكمة التمييز في العراق "أن يد الوكيل التجاري أو الوكيل بالبيع يد أمانة تكون البضاعة المستبقة عنده قبل وبعد اعتزال الوكالة أمانة لديه عائدة للموكيل"^(٥)

وذهبت محكمة استئناف البصرة إلى أنه "شرط ملكية الراهن للمال المرهون ضروري لكي يتم الرهن، ويثبت حق الحبس للدائن المرتهن بمواجهة المدين الراهن، وتطبيقاً لذلك فقد منعت أن يثبت الرهن في مواجهة الراهن إن كان ذلك الراهن مستأجرًا للعقار الذي أقدم على رهنه"^(٦)

نستخلص مما تقدم أن القضاء يذهب إلى اعتبار الحيازة العرضية حيازة لحساب الأصيل وحده، ويحق له أن يسترد هذه الحيازة إذا سلبته منه حتى لو كان الذي سلبها منه هو الحائز العرضي، كما يؤكد القضاء على أن يد الحائز العرضي كالمستأجر والوكيل يد أمانة لأنه لا يحوز الشيء بنية تملكه، أو بنية استعمال الشيء واستئجاره، وبالتالي يكون الحائز العرضي ملزماً برد المال إلى الحائز الأصلي عند انتهاء المدة المحددة في سند حيازته.

بناءً على ما تقدم يمكننا أن نعرف الحيازة العرضية بأنها سيطرة فعليّة من جانب الحائز على عقار يجوز التعامل فيه، وتترجم السيطرة الفعليّة على العقار باستعماله عن طريق القيام بالأعمال المادية التي يتطلبها مضمونه، دون أن تكون لدى الحائز نية التملك.

(١) د. عبد الله بشري، الوجيز في الحيازة، ط٢، دار العمام، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦.

2 -R. monier, elementaire de droit romain,T 1, paris ,1974, P228

3- Case, 22, janeve,1991,dalloz,1991, N4, P 31.

(٤) الطعن رقم ٦٤٨ في جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ ، مجموعة المكتب الفني تصدر عن المكتب الفني لتبسيب الأحكام في محكمة النقض المصرية، سنة ٤٩ قضائية، ج ١، ص ١٢٠١.

(٥) قرار محكمة تمييز العراق، رقم ١٣ / هيئة عامّة ثانية، في ١٩٧٤/٦/٢٩ ، القاضي أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم المدني)، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٧٤١.

(٦) قرار رقم ٧٤ ب ت ١٩٩٥. منشور في مجلة الحقيقة القانونية، تطبع في مطبعة البصرة التحسينية، العراق، العدد السادس والثلاثين، السنة الثالثة، حزيران ٢٠١١، ص ٨٥.

الفرع الثاني

سمات الحيازة العرضية للعقار

هناك عدة خصائص تمتاز بها الحيازة العرضية والتي تحدد ملامح هذا النوع من الحيازة، لذلك من الضروري توضيحها وبيان موقف الفقه الإسلامي وموقف الفقه القانوني والقضاء منها :

أولاً: سمات الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي:

بخصوص موقف الفقه الإسلامي من خصائص الحيازة العرضية للعقار، فيلاحظ أن المذاهب الإسلامية المختلفة قد عرفت الحيازة أو اليد، ولذلك يمكننا أن نبين خصائص الحيازة العرضية من خلال الاطلاع على آراء فقهاء هذه المذاهب الإسلامية بهذا الصدد، وسوف نبين هذه الخصائص بحسب كل مذهب:

بالنسبة لموقف الفقه الإمامي نجد أن فقهاء هذا المذهب قد عرروا مصطلح اليد وهو شبيه بمصطلح الحيازة الذي تأخذ به بعض المذاهب منها المذهب المالكي والمذهب الحنفي، حيث إن فقهاء الإمامية يتطرقون إلى اليد (الحيازة) عند بحثهم في كتاب الدعاوى^(١) أو القضاء^(٢) إذ يرون في هذه الكتب هناك علاقة بين اليد والدعوى ولذلك يسمون المدعى بالخارج والمدعى عليه ذي اليد بالداخل، وكذلك الحال فيما يختص باليد كبينة والمفاضلة بينها وبين بينة المدعى.

يذهب رأي آخر إلى القول أن المدعى لغةً : كل من ادعى لنفسه شيئاً سواء كانت في يده أو لا، سواء وافقت دعواه الظاهر أم خالفت، وهو من يخالف قوله الظاهر ولهذا قبلت بينة ذي اليد لأنه يضيف ملك الدار التي عنده إلى نفسه كما يضيف الخارج^(٣)

استناداً لما تقدم يكون لليد وفقاً لهذا المذهب دوراً في مسار الدعوى وفي حماية حقوق الحائز للعين ، أما عن اليد العارضة فقد تطرق فقهاء الإمامية إلى بعض صورها^(٤) وهذه اليد لا ينوي فيها أصحابها كسب ملكية العين ، لذا لا يعتد بها في كسب الملكية فظلاً عن اقتصر حيازته على مجرد استعمال الشيء والسيطرة المادية كما هو الحال بالنسبة للمستأجر والوكيل.

(١) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٧٥، ص ٣٨٠ . يلاحظ أننا قد اعتبرنا فقه الشيعة بفرعيه الجعفري والزيدوي مذهبًا واحدًا ، لأننا تعتبر الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه المختلفة ، نظاماً قانونيًّا إسلاميًّا واحدًا ، في مواجهة النظم القانونية العالمية المختلفة ، فمن باب أولى أن نعتبر فرعىي المذهب الشيعي مذهبًا واحدًا.

(٢) المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري ، دار الحياة ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠ .

(٣) السباعي، شرف الدين الحسين بن احمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ج ٤ ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، السعودية ، بلا سنة طبع، ص ٨٣ .

(٤) من الجدير بالذكر أن فقهاء الإمامية قد تطرقوا إلى بعض صور الحيازة العرضية ومنها الوكيل في عقد الوكالة، اذ يعرفها البعض منهم بأنها (عقد يستتب به الانسان غيره عن نفسه، في مملوك له في حياته)، ويسمى المستتب موكلاً والمستتاب وكيلاً و محل الوكالة موكلاً به) للمزيد راجع محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق (ع) ، ج ٣ ، ط ٥ ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٦٥ ، ص ٢٤١ .

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

أما عن توجه الفقه الحنفي نجد فقهاء هذا المذهب لم يتعرضوا لدراسة الحيازة بشكل مستقل، كما أنهم لم يستخدموا هذا الاصطلاح كما فعل فقهاء المذهب المالكي والحنفي، ولكنه عرض الحيازة بمعناها الذي نعرفه في صدد دراسة الدعوى والشهادات، ومن خلال عرض بعض آراء فقهاء هذا المذهب نستطيع ان نستشف خصائص الحيازة بصورة عامة والعرضية منها بصورة خاصة ، فثمة رأي يذهب الى القول : "إنَّ رجلان تنازعا في دارٍ كلَّ واحدٍ منها يدعى أنها في يده، وعلى كلِّ واحدٍ منها البيئة لأنَّ دعوى اليد مقصورة ودعوى الملك مقصورة فباليد يتوصل إلى الانتفاع بالملك والتصرف فيه" ^(١)

كما يلاحظ أن الفقه الحنفي يوفر الحماية الكافية للحائز العرضي بنفس الحماية التي يقرها لصاحب كل حق ^(٢) ويذهب رأي آخر الى القول: "لأنَّ اليد على العقار لا تثبت بالسكون فيه وإنما تثبت بالتصرف فيه" ^(٣)

يتضح مما تقدم أن الحيازة لا تأخذ نصيبها من الدراسة عند الأحناف إلا بقدر ما يلزم للتعرض للدعوى والشهادة واليمين، كما أن الحيازة عندهم تأتي بمعنى وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، كما تعتبر اليد إمارة على الملكية بعبارة أخرى قرينة على الملكية وعليه فلا تعتبر اليد بذاتها سبباً للاستحقاق أو سبباً للملكية.

بخصوص توجه الفقه المالكي يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب قد عرروا الحازة العرضية والحاائز العرضي تقتصر حيازته على السيطرة المادية على الشيء المحوز دون ادعاء ملكيته، وهم يعتبرون الحوز أعم من الملك لأنه يشمله وغيره، وفي ذلك يذهب رأي إلى القول : "لأنَّ الحوز قد يكون عن الملك وغيره فهو أعم من الملك والأعم لا يستلزم الأخض" ^(٤)

فكم يمكن أن يكون الحائز مالكاً وهذا هو الظاهر يمكن أن يكون أيضاً مجرد حائز عرضي لا يوجد لديه الركن المعنوي المتمثل بادعاء ملكية الشيء، كما أن الحيازة العرضية لا أثر لها بالنسبة لمن يدعى ملكية العين المحوزة ولا تجعل للحاائز العرضي أي علاقة بملكية هذه العين وهذا هو نفس الوضع في القانون ^(٥) ويذهب البعض إلى القول: "الحيازة وضع اليد على الشيء، ويقول معنى حاز وضع يده عليها وجرى التصرف فيها" ^(٦) كما تعرض فقهاء المالكية إلى حالة الوكيل باعتباره أحد الحائزين العرضيين ^(٧)

فالفقه المالكي يعتبر الحوز أعم من الملك، والسبب عندهم أن الحوز يمكن أن يشمل الملك ويشمل غيره، والحاائز العرضي عندهم من لا يتوافق لديه العنصر النفسي أي نية تملك الشيء أو الحق العيني.

^(١) السرخسي، المبسوط ، المصدر السابق ، ج ١٧ ، ص ٣٣ .

^(٢) وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل عند بحثنا في موضوع حماية الحيازة العرضية في الفقه الإسلامي.

^(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٦ .

^(٤) الدردير ، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .

^(٥) د. محمد عبد الجود محمد ، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

^(٦) الأصحابي ، مالك ابن انس بن عامر أبو عبد الله ، المدونة الكبرى ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٩٧ .

^(٧) يعرف بعض فقهاء المالكية الوكالة بأنها (نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عباده لغيره فيه) للمزيد راجع ابن عليش ، محمد بن احمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، ج ٣ ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٣٥١ .

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

فيما يتعلّق بتوجّه الفقه الشافعي فسبق وأن بينا في تعريف الحيازة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية أن فقهاء المذهب الشافعي قد استخدمو مصطلح اليد بدلاً من مصطلح الحيازة ، وقد عرفت بانها وضع اليد على العين موضع الحيازة وادعاء ملكيتها، ولذلك فإن اليد العارضة تكون عندما لا توجد لدى واضع اليد نيه التملك فهذه الحيازة هي حيازة ناقصة تفتقد إلى أحد ركنيها وهو الركن المعنوي وقوامه نيه التملك ولا تؤدي إلى كسب ملكية الشيء أو الحق العيني.

فقهاء هذا المذهب يطلقون على المدعى الخارج وعلى المدعى عليه الداخل ويجعلون من اليد ضابط لتحديد المدعى والمدعى عليه، فثمة رأي يقول: "...رجحت بينه صاحب اليد ويسمى الداخل على بينه الآخر ويسمى الخارج " ^(١)

يرى أيضًا أن "المراد بالمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر" ^(٢)

كما إن بعض فقهاء الشافعية يرون بأن الحيازة وضع اليد على العين وادعاء ملكيتها، كما أن اليد عندهم إمارة على الملكية بدليل أنه وفقاً لها المذهب تسمع بينة الداخل بعد بينة الخارج وتترجم لوجود البينة المقرنة باليد.

أما عن الفقه الحنفي نجد أن فقهاء المذهب الحنفي قد عرّفوا الحيازة واستعملوا هذا المصطلح في تعریفاتهم كالذهب المالكي، واستعمل مصطلح الحيازة في كتبهم، كما أن فقهاء هذا المذهب قد تطرقوا إلى الحيازة بصورة عامة وتعرضوا إلى بعض تطبيقاتها كالوكالة ^(٣)

فيذهب البعض من فقهاء هذا المذهب إلى القول: "لأن اليد قد تكون عن غصب وتوكل وإجارة فلم تختص بالملك" ^(٤)

يرى البعض الآخر: "أن اليد ليست منحصرة في الملك فإنه قد يكون بإجارة أو إعارة وغصب أو وكالة" ^(٥)

ففقهاء هذا المذهب يرون بأن اليد قد لا تقتصر على اليد المالكة، فقد تكون يد عارضة، ويوضح ذلك من إبرازهم لبعض صور اليد العارضة، كما هو الحال بالنسبة للغاصب في الغصب والمستأجر في عقد الإجارة والوكيل في عقد الوكالة.

وخلال القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا بصورة صريحة لخصائص الحيازة العرضية، ولكن يمكننا أن نستخلص بعض خصائص هذه الحيازة من خلال الاطلاع على آراء فقهاء المذاهب الإسلامية حول بحثهم لليد أو الحيازة عند بعض المذاهب، وبالنسبة للفقه

(١) ابراهيم الباجوري ، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي ، ج ٢ ، المصدر السابق ، ص ٥٨٣.

(٢) الباجوري ، المصر نفسه ، ص ٥٨١.

(٣) لقد عرف فقهاء الحنابلة الوكالة بأنها (استئبة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة) للمزيد راجع البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المرربع شرح زاد المستنقع ، دار الغد الجديد ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١، ص ٢٩٩.

(٤) د. عدلي امير خالد ، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الاسلامي ، المصدر السابق ، ص ٤٥.

(٥) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد، المقنع ، ج ٣ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٦٧٩، ٦٨٠.

الامامي فهم عرفاً اليد وهو مصطلح مشابه لمصطلح الحيازة عند بعض المذاهب، ويولون اليد اهتماماً بالغاً في تحديد مسار الدعوى وبالتالي ضمان حقوق واضع اليد على العين، كما تعرض فقهاء هذا المذهب إلى بعض صور اليد العارضة كما هو الحال بالنسبة للوكيلاً في عقد الوكالة والدائن المرتهن في عقد الرهن، فواضع اليد في هذه الحالة لا ينوي كسب ملكية العين التي يحوزها، وإنما يبغي استعمالها مثلاً للسكن أو للزرع، أما عن المذهب الحنفي والشافعي فيلاحظ أن فقهاء هذا المذهب لا يتناولون الحيازة بشكل مستقل وإنما يتعرضون لها عند بحثهم في الدعاوى والبيانات، كما أن الحيازة عندهم تتمثل بوضع اليد على المال والاستيلاء عليه، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء الحنفية يعتبرون اليد إمارة على الملكية لإثبات حق واضع اليد، أما بخصوص توجيه الفقه الملكي والحنفي فهم تعرضوا للحيازة واستعملوا هذا المصطلح في تعريفاتهم، فنجد الحيازة عندهم تعني وضع اليد على المال والتصرف فيه، كما تطرق فقهاء الملكية إلى بعض تطبيقات الحيازة العرضية كما في حالة الوكيلاً في عقد الوكالة ويضعون تعريفاً صريحاً للوكالة بأنه نيابة ذي حق ينوب عن غيره في القيام بتصرف معين.

ثانياً: سمات الحيازة العرضية للعقار في القانون:

بالنسبة لموقف الفقه القانوني من خصائص الحيازة العرضية للعقار، فيلاحظ أن فقهاء القانون قد وضعوا عدة خصائص تمتاز بها الحيازة العرضية للعقار سنوضحها تباعاً:

١ - عدم افتراض الحيازة العرضية للعقار:

بهذا الخصوص أشار القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٢٣٠) إلى أنه "يفترض دائمًا أن الحائز لنفسه وبصفته مالك إلا إذا ثبت أنه بدأ بالحيازة بالنيابة عن غيره" بناءً على مما تقدم يلاحظ أن القانون المدني الفرنسي قد أوجد لمصلحة الحائز قرينة بمقتضاه يفترض أن حيازته ليست عرضية، وأعفاه بذلك من كل إثبات ، إلا أن هذه القريئة تسقط إذا تمكّن الخصم أن يثبت العكس أي أن يثبت أن الحيازة عرضية، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية لمعرفة ما إذا كانت الحيازة عرضية أم غير عرضية^(١)

بنفس الاتجاه أخذ القانون المدني المصري إذ نص في المادة (٩٥١/٢) على الآتي : "وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز نفسه، فإذا كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها".

بذات الاتجاه سار المشرع المدني العراقي إذ جاء في المادة (١١٥٧/١) أنه "من حاز شيئاً أعتبر مالكاً له، حتى يقوم الدليل على العكس"^(٢)

بناءً على ما تقدم فإن الحيازة العرضية لا تفترض، بل يفترض في الحائز أنه يحوز لحساب نفسه حيازة اصلية لا حيازة عرضية، وعلى من يدعى العكس ويتمسك بأن الحائز ليس إلا حائزًا عرضياً يحوز لحساب غيره ولا يستطيع أن يتمسّك بالتقادم أن يثبت ذلك فهو الذي يقع عليه عبء الإثبات، فإذا ثبت أن الحيازة عرضية وأن الحائز إنما يحوز لحساب غيره فإنه

(١) سفانة سمير حميد ، التقاضي المكتسب للملكية العقارية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص ٥٨.

(٢) توافقها المادة (١١٨) من القانون المدني الأردني والمادة (٩٢٣) من القانون المدني الكويتي.

يفترض أنه بقي حائزًا عرضيًّا دون أن تتغير صفتة عليه هو أن يثبت أن صفة حيازته قد تغيرت وأن هذه الحيازة قد تحولت إلى حيازة أصلية وذلك بأحد طريقين أما بفعل الغير أو بفعل الحائز.

٢- تنوع السند القانوني في الحيازة العرضية للعقار :

إن تنوع السند القانوني للحيازة العرضية يعد من السمات البارزة لهذا النوع من الحيازة، فقد يكون السند قانوني للحيازة العرضية هو العقد كما هو الحال في حيازة الوكيل والمستأجر، وقد يكون السند القانوني للحيازة العرضية هو حكم القانون كما هو الحال في حيازة الوصي والقيم ، وكذلك يمكن أن يكون السند القانوني لهذه الحيازة هو حكم القضاء كما هو الحال في حيازة مصفي التركة والحارس القضائي ومصفي الشركة عند حلها، فكل واحد من هؤلاء يستند في حيازته إلى حكم قضائي ، وقد لا يستند الحائز إلى سند قانوني كحالة الغاصب للعقار^(١)

تجدر الإشارة إلى أن التنوع في السند القانوني للحيازة العرضية من أهم السمات التي تمتاز بها هذه الحيازة العرضية للعقار؛ ولعل السبب في ذلك هو كثرة تطبيقات هذا النوع من الحيازة في الواقع العملي كعقود الإيجار والإعارة والوكالة وغيرها^(٢)

يتبيّن مما تقدم أن السند القانوني للحيازة العرضية للعقار يختلف باختلاف مصدر هذه الحيازة فمن جانب قد يكون مصدر هذه الحيازة قانوني كعقد من العقود المسمّاة التي نظمتها القوانين المدنية وقد يكون مصدر هذه الحيازة حكم صادر من القضاء يفرض به هذه الحيازة أو قد يكون مصدر هذه الحيازة نص قانوني ، ومن جانب آخر قد يكون مصدرها غير قانوني كالغصب .

٣- وقتية الحيازة العرضية للعقار :

الحيازة العرضية تتسم بالوقتية، وخير دليل على ذلك هو التزام الحائز العرضي برد العقار إلى مالكه، وثمة رأي في الفقه القانوني يذهب إلى القول أن التزام الحائز العرضي برد العقار إلى مالكه هو الذي يحدد المركز القانوني للحائز العرضي، وبالتالي يجعل من حيازته حيازة مادية محضة أي حيازة ناقصة توافر لها العنصر المادي ولم يتواافر لها العنصر المعنوي أي نية تملك العقار الذي يحوزه، وينشأ الالتزام بالرد من المصدر القانوني السابق أي من العقد أو حكم القضاء أو نص القانون وبحسب الأحوال؛ ويعود السبب في ذلك أن الحائز إنما يحوز العقار حيازة مادية بناءً على سند قانوني صحيح وهذا السند القانوني الصحيح هو الذي يجعل الحيازة حيازة عرضية؛ لأنه يتضمن اعتراف من الحائز العرضي بأنه يحوز العين لحساب غيره وأنه ملتزم برد عين إلى المالك^(٣)

كما هو الحال بالنسبة للمستأجر في عقد الإيجار، فمن المعلوم أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين، فكما يفرض التزامات على المؤجر منها تسليم الماجور وتمكين المستأجر من الانتفاع به

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٨٠٦.

(٢) أحمد شهيب احمد المفرجي، مخالفة المستأجر للالتزامات في عقد الإيجار، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، ١٩٩٦، ص ٥٢

(٣) د. محمد طه البشير د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية ، طبعة جديدة ، مكتبة السنوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠٧

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

وبالمقابل يرتب التزامات أخرى في ذمة المستأجر من أهمها التزامه برد العقار إلى المالك وعلى الحالـة التي كان عليها وقت العقد، ويكون الرد بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار^(١)

أما بخصوص موقف القضاء من التزام الحائز العرضي برد المال الذي بحوزته، فيلاحظ أن القضاء الفرنسي قد ذكر في قرار له "إن المرتهن باعتباره حائزًا عرضيًّا ملزم برد المرهون إلى مالكه الراهن عند تحقق كامل الوفاء للدين الذي كان الحبس قد قام لضمانه، ولا يرجع على الراهن بالمصروفات التي صرفها لتنفيذ التزامه بالرد"^(٢)

وبذات الاتجاه سار القضاء المصري والذي أشار إلى أنه "وضع يد المورث على العقار بسبب معلوم غير أسباب التملك، فإن ورثته من بعده لا يكسبون ملكية العقار بالتقاسم، حتى لو كانوا يجهلون حقيقة وضع اليد، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوراث، فيخلف مورثه بالتزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتي الذي وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله"^(٣)

وبالنسبة لموقف القضاء العراقي بهذا الشأن فإنه لم ينص صراحة على الزام الحائز العرضي برد العقار إلى المالك، لكنه أشار ضمناً إلى إلزام المرتهن بوصف حائزًا عرضيًّا برد المرهون إلى الراهن، فقد قضت محكمة التمييز "أن المرتهن يستبقي حيازة المرهون تحت يده، حتى انقضاء الرهن"^(٤) مما يعني أنه يلزم الدائن المرتهن بالرد عند انقضاء الرهن.

٤- الحائز العرضي يستطيع حبس العقار:

حبس العقار يعد من أبرز سمات الحيازة العرضية، فالحانز العرضي يستطيع حبس العقار^(٥) إلى أن يستوفي ماله من حقوق بسبب الحيازة العرضية، فيستطيع أن يستبقي حيازة العقار إلى أن يحصل على حقوقه من الغير^(٦)

(١) د. سعدون العامري ، الوجيز في شرح العقود المسماة (البيع والإيجار) ، ج ١، ط ٣، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢٨٢ . وينظر كذلك د. عباس حسن الصراف ، شرح عقدي البيع والإيجار ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ٣٩٦ . د. كمال قاسم ثروت الونداوي ، شرح أحكام عقد الإيجار ، ط ١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٥ . د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٧ . د. محمد كامل مرسي ، العقود المسماة (عقد الإيجار) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٩ .

2 -Case EDH, 6 octoper, 2005, arrest Mourice, by Dalloz, civ, oct 2005, N 3, p 625.

(٢) الطعن رقم ٣٨٤ ، في جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ ، مثـا أـلـيـهـ فيـ مـجمـوعـةـ القـوـاـعـدـ القـانـوـنـيـةـ ، قـرـرـتـهاـ مـحـكـمـةـ النـفـضـ المصـرـيـ ، سـنـةـ ٣٧ـ قـضـائـيـةـ ، جـ ١ـ ، صـ ١٤٥٠ـ .

(٣) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٤٤ / م ، ٣٠ / عامـةـ ٩٧١ ، جـلـسـةـ ١٩٧١/١٠/٤ـ ، النـشـرـةـ القـضـائـيـةـ تـصـدـرـ عنـ المـكـتـبـ الـفـيـ بـمـحـكـمـةـ تـمـيـزـ الـعـرـاقـ ، العـدـدـ الـرـابـعـ ، السـنـةـ الثـانـيـةـ ، ١٩٧٣ـ ، صـ ٦٣ـ .

(٤) من الجدير بالذكر أن نشأة الحق في الحبس ترجع إلى عهد القانون الروماني، فقد كان الحائز لعين لا يملكتها وهو يعتقد أنها ملکه، اذا انفق مالاً في حفظها او في تحسينها، وأراد المالك أن يسترد العين، اعطى البريتور الروماني للحانز دفعاً بالغش، يدفع به دعوى الاسترداد حتى يسترد ما صرفه في حفظ العين وفي تحسينها. للمزيد راجع د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات – اثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٢٥ .

(٥) د. محمد المنجي، الحيازة، ط ٤ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٦٠ .

لكن يشترط بعض الفقه القانوني حتى يثبت حق حبس العقار لحائز العرضي أن لا تكون حيازته مجرد حفظ الشيء بمقتضى وظيفته، ففي هذه الحالة لا يستطيع الحائز العرضي حبس الشيء الذي بحوزته حتى يستوفي أجره^(١)

كما أنه من الجدير بالذكر أن أساس الحبس في هذه الحالة يمكن في نصوص قانونية صريحة في القانون، فبخصوص موقف القانون المدني الفرنسي يلاحظ انه لم يضع نظرية عامة لا للحق في الحبس ولا للدفع بعدم تنفيذ العقد، واقتصر متأثراً بالحالة التي كان عليها القانون الفرنسي القديم على إيراد تطبيقات معينة في نصوص متاثرة، وبهذا الصدد نصت المادة (٦٦٤) من القانون المدني الفرنسي على أنه "أن للبائع حق حبس المبيع، والمشتري حق حبس الثمن حتى ينفذ الطرف الآخر التزامه" وكذلك اشارت المادة (٢٢٨٥) من القانون ذاته على أن "حق المرتهن بحبس المرهون يسري في مواجهة الدائنين العاديين".

أما عن موقف المشرع المصري فقد أورد قاعدة عامة بشأن الحق في الحبس إذ نصت المادة (٢٤٦) على أنه "١- لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا، ٢- ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء او محربه إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فان له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع"

بدأت الاتجاه سار المشرع المدني العراقي إذ نصت المادة (٢٨٢) من القانون المدني على الآتي "١- لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشا بسبب التزام المدين وكان مرتبًا به ، ٢- فإذا قدم الدائن تأميناً للوفاء بالتزامه سقط حق المدين في الامتناع عن أداء ما التزم به"^(٢)

كما تطرق المشرع المدني العراقي إلى حيازة المرتهن كحائز عرضي ومنحه حق الحبس وبهذا السياق نصت المادة (١٣٤٢) على أنه "المرتهن حبس المرهون دون إخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون، وإذا خرج المرهون من يده دون إرادته أو دون علمه، كان له استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة".

نستنتج مما تقدم أن المشرع المدني العراقي قد أعطى الدائن المرتهن في عقد الرهن حق حبس المرهون من أجل استيفاء دينه، وبدون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير، كما أنه إذا خرج المرهون من يده دون إرادته أو دون علمه له أن يسترد حيازته، وهذا اتجاه حسن ولكن يؤخذ على المشرع المدني العراقي أنه قد جعل حق المرتهن بالحبس يسقط لانقضاء الرهن الحيزي، إذ ما بيع ذلك المرهون بناءً على طلب دائن آخر، حسب ما نصت عليه المادة (١٣٤٩).

ثمة من يرى أن الحق في الحبس بشكل عام يقوم على اعتبارات العدالة وحسن النية والمنطق القانوني، فليس من العدل أن يلزم شخص بالوفاء بدين ترتب في ذمته، دون أن يلزم من يطالبه

(١) د. محمد كمال عبد العزيز، التعليق على التقنين المدني، ط٣، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٩١١.

(٢) توافقها المادة (٣٨٧) من القانون المدني الأردني والمادة (٣١٨) من القانون المدني الكويتي.

بالتنفيذ بالوفاء بما عليه من دين له، وليس من حسن النية أن يمتنع شخص عن تنفيذ التزامه ويطلب دائنة بما ترتب في ذمته من التزام نحوه، وليس من المنطق القانوني أن يجبر شخص على الوفاء بالتزامه ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ارتبط بالتزام المدين ونشأ بمناسبه^(١)

بخصوص موقف القضاء بهذا الشأن فبالنسبة للقضاء الفرنسي فقد ذكرت المحاكم الفرنسية حق الدائن في حبس المال إلى أن يستوفي حقه، ويستنتاج من أحد قراراتها أنها عرفت الحبس على أنه "حق للمرتهن يتمسك به قبل مدنه بأأن يمتنع عن تسليم ما بحوزته من مرهون حتى يستوفي دينه الذي بذمته"^(٢) وفي السياق ذاته قضت محكمة النقض المصرية "المودع عنده ان يحبس الآلة المسلمة إليه حتى يستوفي اجره"^(٣)

أما عن موقف القضاء العراقي فقد قضت محكمة التمييز "أن حق الحبس ثابت للدائن حتى يستوفي الدين وليس للراهن طلب استرداده"^(٤) وتتجدر الإشارة إلى أن الحبس في هذه الحالة قد قام بالدرجة الأساسية لضمان حق الدائن المرتهن باستيفاء دينه، على النحو الذي يجيز له استبقاء المرهون في حيازته إلى حين الاستيفاء الكامل الدين الذي يكون في ذمة المدين الراهن^(٥)

يتضح مما تقدم أنه هنالك توافق بين أتجاه التشريعات الوضعية وكذلك الفقه القانوني والقضاء في أحکامه الخاصة بهذا الموضوع فالقضاء يؤكّد على حق الحائز العرضي كالدائن المرتهن أو المودع عنده بحسب المرهون أو الآلة المسلمة إليه إلى أن يستوفي ماله من حقوق في ذمة الغير، وهذا يمثل ضمان هام لحق المرتهن والمودع عنده وغيرهم من الحائزون العرضيون للحصول على حقوقهم التي قد تترتب على الغير.

٥- الحائز العرضي لا يستطيع حماية حيازته بدعوى الحيازة:

كذلك من سمات الحيازة العرضية للعقار أن الحائز العرضي لا يستطيع حماية العين التي يحوزها بدعوى الحيازة^(٦) إذ إنّ هذه الدعاوى مكرسة كقاعدة عامة لحماية الحيازة القانونية دون الحيازة العرضية ولعل السبب في ذلك أن نيه التملك لا توجد لدى الحائز العرضي كالمستأجر والمستعير بل توجد لدى الحائز القانوني كالمؤجر والمعير^(٧)

^(١) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقى البكري، أ.د. محمد طه البشير، القانون المدنى واحكام الالتزام، ج ٢، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣٨.

2- Case,Com,Juin,1964.

^(٢) نقض مدنى رقم ١٢٨٧، في تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨، مشار إليه في مجموعة محكمة النقض (الدائرة المدنية) تصدر عن المكتب الفني لتقويب الأحكام في محكمة النقض المصرية، سنة ١٨ قضائية، ج ٣، ص ٢٢٣.

^(٣) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٨٠٠ م.ع ٩٧١/٣٠٠، في جلسة ١٩٧١/١١/١٥، منشور في النشرة القضائية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تميز العراق، العدد الرابع السنة الثانية، بغداد، ١٩٧٣، ص ٦٣.

^(٤) ملاك عبد الطيف عبد الحسين، حق المرتهن بحسب المرهون، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٣، ص ١٤٣.

^(٥) تتجدر الإشارة إلى أن دعاوى الحيازة التينظمها القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية العراقي، ثلاثة دعاوى وهى دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال الجديدة، وهذا ما سنتناوله بالفصيل عند بحثنا لموضع حماية الحيازة العرضية في القانون.

^(٦) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٣١.

كما أن الدعوى الوحيدة التي يستطيع الحائز العرضي رفعها باسمه هي دعوى استرداد الحيازة في حالة غصب العين منه بالقوة فإنه يملك الحق في رفع دعوى استرداد الحيازة لدفع الاعتداء عن نفسه وحمايته حيازته، لكن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة استثناءً بالنسبة للمستأجر وهو حائز عرضي، حيث خوله اللجوء إلى هذه الدعاوى لحماية حيازته العرضية^(١) وهذا ما أكدته المادة (١٥٧٥) من القانون المدني المصري إذ جاء فيها "لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبي مadam المتعرض لا يدعى حقاً ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر في أن يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد"

أما بخصوص توجه القانون المدني العراقي فلا يوجد نص مماثل لنص القانون المدني المصري مما يعني أن الحيازة العرضية للعقار تنتج أثراً يجوز حمايته بدعوى الحيازة.

فيما يتعلق بتوجه القضاء بهذا الشأن فقد تعرض إلى عدم إمكانية الحائز العرضي حماية حق الملكية بدعوى الحيازة التي يقررها القانون ولو كان ذلك بشكل غير مباشر، بهذا السياق فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى "أن جوهر الرهن هو نزع الحيازة من الراهن، لذلك كان للمرتهن باعتباره حائزاً عرضياً إذا نقلت حيازة المرهون إلى الراهن ان يستردتها وفقاً لأحكام الحيازة"^(٢)

قضت محكمة النقض المصرية "الحيازة العرضية تكون لحساب الأصيل، وله عند فقدتها أن يستردها، ولو كان من سلبها منه هو الحائز العرضي، ولئن كان لهذا الأخير على ما جرى به نص المادة (٩٨٥) من القانون المدني المصري أن يحمي حيازته العرضية باستردادها من الغير إلا أنه ليس له أن يلجأ إلى هذه الدعاوى ضد الأصيل الذي يحوز لحسابه"^(٣)

وبذات الاتجاه سار القضاء العراقي إذا أشار إلى أنه "للمرتهن حيازياً أن يقيم دعوى استرداد الحيازة على من انتزع منه حيازة المرهون لأي سبب كان وله أن يستبقيه عنده حتى انقضاء الرهن عملاً بنص المادة (١٣٣٧) من القانون المدني"^(٤)

يتضح مما تقدم أن دعاوى الحيازة مقررة كقاعدة عامة لحماية الحيازة القانونية دون الحيازة العرضية، ولكن مع ذلك يستطيع الحائز العرضي أن يرفع باسمه دعوى استرداد الحيازة فقط إذا انتزعت منه حيازته، باستثناء المستأجر بإمكانه أن يرفع جميع دعاوى الحيازة باسمه لا باسم المؤجر؛ ونحن نرى أن السبب في منح المشرع هذا الحق للمستأجر لما لمركز المستأجر من اعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين كالحارس والمرتهن حيازياً والمودع لديه، ومن هذه الاعتبارات كثرة عقود الإيجار التي تبرم في الحياة العملية وأهميتها في التخفيف من حدة أزمة السكن، ورغبة من المشرع في توفير الحماية الكافية للمستأجر خاصة إذا علمنا أن المستأجر عادة ما يكون الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، وبالمقابل نجد الطرف الآخر (المؤجر) عادة ما يكون في مركز قانوني واقتصادي جيد.

(١) د. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية احكامها- مصادرها، منشأة المعرف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٧٣.

2- Case Cassio Civil, 18-5-1998, Dalloz, 1988, Nol, P 482.

(٢) الطعن رقم ٤٩٨، في تاريخ ٢٩/١١/١٩٨٤، مشار إليه في مجموعة محكمة النقض (الدائرة المدنية) تصدر عن المكتب الفني لتقويب الأحكام في محكمة النقض المصرية، سنة ٥٠ قضائية، ج ١، ص ٤٣٠.

(٤) قرار رقم ١٤٤ / مدنية ثلاثة عقار، ٩٧١/١٠/٤، جلسة ١٩٧١، منشور في النشرة القضائية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الرابع، السنة الثانية، ص ٦٣.

٦- الحيازة العرضية لا تكسب الحائز العرضي حق على العقار بالتقادم:

لعل من أبرز الخصائص التي تمتاز بها الحيازة العرضية التي ترد على عقار أنها كقاعدة عامة لا تكسب الحائز العرضي ملكية العقار الذي يحوزه بالتقادم^(١) ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة فالمستأجر مثلاً يستطيع أن يكسب ملكية العقار المؤجر بالتقادم وذلك عند تغير صفة حيازته العرضية إلى حيازة حقيقة، ويستطيع المؤجر أيضاً أن يتمسك بذلك كان يكون المؤجر غير مالك العين، ويكون قد وضع يده عليها مدة اثنين عشرة سنة ثم أجرها، وحازها المستأجر مدة ثلاثة سنوات أخرى، فهنا يستطيع المؤجر أن يتمسك بحيازة المستأجر للعقار في المدة الأخيرة وبالتالي يكسب ملكية العقار بالتقادم الطويل المكتسب للملكية^(٢)

بخصوص موقف القضاء بهذا الصدد فقد تعرض إلى بعض تطبيقات الحيازة العرضية فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الحائز العرضي لا يحوز الشيء بنية تملكه أو اكتساب حق عيني أصلي عليه، وإنما يحوز الشيء لحساب غيره كالمستأجر والمستعير"^(٣)

قضت محكمة النقض المصرية "عقد الحكر مقتضاه بقاء حيازة المحتكر للأرض المحتكرة وقتية لا تكسب الملك بالتقادم، ولا يجوز أن يتمسك بصدور تغيير صفة وضع يده بانتهاء عقد الحكر مهما طال انتفاعه بالعين المحتكرة، وإنما يلزم لتغيير الحيازة أن يجاهه مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية تدل على أنه مزمم انكار الملكية على المالك والاستئثار بها بدونه"^(٤)

وقضت محكمة التمييز في العراق بأنه "تصرف الحائز في العقار الذي يحوزه مدة مرور الزمان، إذ لم يكن مطلقاً لا يكسب الملكية، فهذا التصرف حجة واقعة لا مكسبة"^(٥)

يتبيّن لنا مما تقدم أن الحيازة العرضية للعين لا تكسب الحائز حقاً بالتقادم مهما طالت مدة حيازته؛ ولعل السبب في ذلك أن الحيازة العرضية حيازة مادية محسنة للشيء، كما لا يستطيع الحائز التصرف بالعقار الذي يحوزه بكافة التصرفات القانونية كالبيع والهبة؛ لأن سلطاته يحددها السند الذي تقوم عليه حيازته، كما لا يتوافر فيه حيازته العنصر المعنوي وهو العنصر الثاني في الحيازة إلا إذا تحولت صفة الحيازة العرضية إلى حيازة أصلية.

^(١) يعرف التقادم بأنه "دفع موضوعي يحوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولذلك فإنه لا يخضع لقواعد الدفوع الشكلية، ويرد على جميع الحقوق فيؤدي إلى سقوطها أو اكتسابها، متى توافرت الشروط التي ترتب هذا الأمر". للمزيد من التفصيل راجع المستشار أنور طبلة، التقادم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣.

^(٢) د. بسام مجید سليمان، التنظيم القانوني للحيازة، بحث منشور في مجلة الراذدين تصدر عن كلية جامعة الموصل كلية الحقوق، العدد الخمسين، السنة السادس عشر، ٢٠١٠، ص ٢٧.

^(٣) نقض فرنسي، ٢٦ يناير، سنة ١٩٧٠، أشار إليه عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ٧٨٨.

^(٤) الطعن رقم ٧٧٧ في تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٨، أشار إليه د. نبيل أبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية أحکامها- مصادرها، المصدر السابق، ص ٤٧٤ ..

^(٥) قرار محكمة التمييز ٦٥/١٦٢١ في ١٩٧٦/١٢/٢١، أشار إليه مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري، ج ١، العنك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧٩.

المطلب الثاني

نطاق الحيازة العرضية للعقار

نجد أن من الضروري التطرق إلى موضوع نطاق الحيازة العرضية للعقار؛ وذلك من أجل معرفة العقارات التي من الممكن أن تكون محلًا لهذه الحيازة، والعقارات التي لا يجوز أن تكون محلًا لها، في سبيل تحديد نطاقها، وتفصيلًا لما تقدم سوف نتناول في هذه المطلب موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من نطاق الحيازة العرضية للعقار ونبين أيضًا موقف فقهاء القانون من نطاق هذه الحيازة وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول

نطاق الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي

سوف نوضح في هذا الفرع العقارات التي ترد عليها الحيازة العرضية عند الفقهاء المسلمين والعقارات التي لا تخضع لهذه الحيازة وسوف نبين ذلك في فقرتين وكما يلي:

أولاً: العقارات التي ترد عليها الحيازة العرضية:

إن الفقهاء المسلمين أوردوا عدة تعاريف للعقار، فيرى بعض فقهاء الإمامية أن العقار هو ما له استقرار وثبات كالأرض وملحقاتها كالمباني والأشجار^(١) وفي الفقه الحنفي ثمة من يرى أن العقار ماله اصل ثابت وقرار لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر^(٢) والعقار بهذا المعنى لا يتلقى في غير الأرض سواء كانت هذه الأرض للزراعة أو للبناء أو كانت أرض فضاء^(٣) وبذات الاتجاه سار المشرع في مجلة الأحكام العدلية^(٤) في بيان مجال العقار إذ أشار في المادة (١٢٩) إلى أنه "العقار يشمل الأرض سواء كانت مخصصة للزراعة أم للبناء"^(٥) كما أن المشرع في مدونة مرشد الحيران قد سلك نفس الاتجاه الذي سلكته مجلة الأحكام العدلية إذ أشار في المادة الثانية إلى أنه "العقار يتكون من الأرض التي يخصصها أصحابها للزرع أو البناء"^(٦)

ويذهب رأي في الفقه المالكي إلى أن العقار يشمل الأرض والبناء والغرس وكل ما وضع في الأرض على سبيل الاستقرار، وهذا القول المتقدم أقرب ما يكون إلى موقف القوانين المدنية بصد بيانها لمعنى العقار ونطاقه، إذ عدّ هذا القول البناء والغرس عقاراً^(٧) والحيازة ترد

^(١) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، المختصر النافع في فقه الأمامية، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ ، ص ٢٥٧.

^(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج ٥، ص ٦٤.

^(٣) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٢، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٣١٥ هـ ، ص ٢١٥.

^(٤) تجدر الإشارة إلى أن مجلة الأحكام العدلية قد صدرت في عام ١٨٧٦ م وتعد هذه المجلة القانون المدني العثماني وقد استمدت احكامها من فقه المذهب الحنفي، وتضمنت باب بشان مرور الزمان في المواد (١٦٦٠ - ١٦٧٥).

^(٥) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار النهضة، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٦٧.

^(٦) محمد قدرى باشا، مرشد الحيران في معرفة احوال الانسان ، ط ٢، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩٠٩ ، ص ٢٨.

^(٧) الخرشبي، شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ص ٣٨٠.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

على العقار بجميع أنواعه من دور وعروض وكل ما يمكن حيازته شرعاً^(١) وثمة رأي في الفقه المالي يقول "من حاز داراً مثلاً أو عقاراً"^(٢)

يتضح مما تقدم أن العقار وفقاً للمذهب المالكي أعم ممارأيناه عند فقهاء المذهب الحنفي، إذ أن العقار وفقاً للمذهب المالكي يشمل الأرض والبناء والغرس، وكل ما وضع في الأرض من أجل الاستقرار، بينما في المذهب الحنفي نجد أن العقار عندهم لا يتأتى في غير الأرض سواء كانت للزراعة أم للبناء أم كانت ارض فضاء.

فيما يتعلق بموقف الفقه الشافعي يلاحظ أن فهاء هذا المذهب قد أوردوا تعريفاً للعقار يتمثل في أن العقار كل مال يتميز بالثبات والاستقرار لا يمكن نقله أو تحويله دون ضرر^(٣)

ويذهب رأي في الفقه الحنفي إلى أنه "أن يكون رجل حائز لدار متصرفاً فيها"^(٤) الأمر الذي يدل على اقرار الفقه الحنفي لحيازة الارض وكذلك التصرف فيها بسائر التصرفات المشروعة كالبيع والاجارة وغيرها.

خلاصة ما تقدم هناك اتجاهان في تحديد مجال العقار، الاتجاه الأول مضيق ويرى بأن العقار هو الأرض ويمكن اعتبارها العقار بطبيعته، وأما ما يتصل بها من بناء أو شجر فهو عقار بالتباعية، فالعقار إذن هو كل مال يتميز بالثبات والاستقرار بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف أو ضرر مثل الأرض والبناء، وهذا هو رأي فقهاء الجمهور من الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة كما رأينا سابقاً، والاتجاه الثاني موسع أخذ به فقهاء المالكية، إذ يرى أن الحيازة بشكل عام والحيازة العرضية بشكل خاص لا تقتصر على الأرض، بل تشمل العروض والدور وكل ما يمكن حيازته شرعاً اي ان حيازة هذا الشيء لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً: العقارات التي لا تخضع لحيازة العرضية:

لقد أجمع الفقهاء في المذاهب الإسلامية على عدم جواز حيازة أو وضع اليد على بعض العقارات التي تتعلق بها حقوق الله تعالى، وذلك كالمساجد والطرق والوقف، وهذا ما يشبه الأموال العامة في القانون المدني، وهذه القاعدة متقد عليها في القانون الروماني والقوانين الحديثة والفقه الإسلامي^(٥) كما أن حق الله تعالى هو ما تعلق به النفع العام للعباد من غير اختصاص بأحد وفيه مصلحة عامة للمجتمع ، وأيضاً مصلحة خاصة للعبد وينسب إلى الله لعظم خطره وكذلك لشمول نفعه^(٦) وسوف نتعرض لبحث العقارات التي لا ترد عليها الحيازة عموماً والعرضية خصوصاً وهذه العقارات هي الأرض الوقف والمساجد والعقارات المخصصة للمنفعة العامة وسوف نوضحها كما يلي :

(١) الأمام مالك، المدونة الكبرى، المصدر السابق، ص ١٩٢.

(٢) علي الصعيدي العدوبي، حاشية علي الصعيدي، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(٣) المطيعي، محمد بن نجيب، تكملة المجموع على المذهب، ج ١، مطبعة الإمام، مصر، بلا سنة طبع، ص ٣٦٤.

(٤) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ٨٨.

(٥) يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٦٦ - ٢٧٣.

(٦) د. علي الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط ١، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٥٣.

١- الأرض الوقف :

قبل البدء بتعريف الأرض الوقف^(١) لابد أولاً أن نوضح معنى الوقف عند الفقهاء المسلمين، ففي المذهب الإمامي نلاحظ أن فقهاء هذا المذهب قد أوردوا تعريفاً للوقف إذ عرف بأنه "تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة"^(٢) فالوقف وفقاً لهذا التعريف يمنع التصرفات الناقلة للعين الموقوفة ولا تؤجر ولا تورث، ومنفعة الأرض تكون من نصيب الموقوف عليه.

أما بالنسبة للمذهب الحنفي فيوجد تعريفان للوقف، التعريف الأول منسوب لأبي حنيفة ويرى بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة"^(٣) والتعريف الثاني منسوب لصاحبين أبو يوسف ومحمد ويرى بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى"^(٤)

أما عن المذهب المالكي فقد عرف الوقف بأنه "أعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوه في ملك معطيه ولو تقديرًا"^(٥)

بالنسبة للمذهب الشافعي فقد عرف على أنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود" فالوقف يمنع التصرف في العين الموقوفة فلا تباع ولا تورث، أما المنفعة فتصرفاً إلى الموقوف عليه الموجود^(٦)

بخصوص توجيه المذهب الحنفي فقد عرف فقهاء هذا المذهب الوقف تعريفات عدة منها الوقف هو "تحبيس ملك مطلق التصرف بماله المنقوع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ويصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى"^(٧)

عرف أيضاً بأنه "تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة"^(٨) والتعريف الثاني يتحد مع التعريف الأول في المضمون وأن كان بالألفاظ مختلفة، وهو أن الوقف يمنع من التصرف في رقبة العين الموقوفة وبقاء المنفعة في خدمة جهات البر والاحسان من الفقراء والمساكين التي تكون بحاجة إلى الخدمات والمنافع التي يقدمها الوقف، وكل ذلك في سبيل تحقيق مبدأ هام في الشريعة الإسلامية وهو تكافؤ الفرص، وهذا الأمر يدل على أهمية الدور الذي يؤديه الوقف في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين المسلمين، وهذا من أهم أسباب إقرار الشريعة الإسلامية

(١) يوجد نوع خاص من الأموال التي تعرفها الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع وهي الأشياء الموقوفة، وهذه الأشياء لا يملكتها أحداً من الأشخاص الطبيعيين، بل تظل محبوسة حسب تصور الفقه الإسلامي على حكم ملك الله تعالى، أما منفعتها فتؤول إلى المستحق، بحسب المنصوص عليه في ورقة انشاء الوقف، وهذه الأشياء يرصدها مالكها إلى جهة بر لا تقطع ولو في المال، للمزيد من التفصيل راجع د. سعيد عبد الكريم مبارك، الحقوق العينية الأصلية، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٠ وما بعدها.

(٢) محمد بن ادريس الحلي، السرائر (الموسوعات الفقهية الوقف والوصايا)، ج١، دار التراث، بيروت، بلا سنة طبع، ص٥١٨.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهدایة (الموسوعات الفقهية الوقف والوصايا)، ج٥، دار التراث، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٩.

(٤) المرغيناني، المصدر نفسه، ص١٩.

(٥) الخرشبي، شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ص٧٨.

(٦) الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص٣٧٦.

(٧) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح متنهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٨٩.

(٨) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٦١.

لنظام الوقف، وتكون الأرض وقفًا في حالة اخراج الشخص العين من ملكه إلى حكم ملك الله تعالى والتصدق بريعيها^(١) وفي هذه الحالة تكون العين غير مملوكة لأحد من العباد وتبقى المنفعة المستحقين سواء في الوقف الأصلي أم الخيري^(٢) وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نعرف الوقف بأنه "عبارة عن تصرف قانوني يصدر من طرف واحد وهو الواقف، وهذا التصرف يؤدي إلى تغيير ملكية العقار الموقوف، ويجعل هذا العقار غير مملوك لأحد من الاشخاص، ويولد حقوقاً عينية فيه للمستحقين".

كما أن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) وقف بعض الأراضي التي غنمها المسلمين بتوجيهه غلتها إلى سبيل الخير أي إلى عامة المسلمين، كما حمى بعض الأراضي وخصصها لرعي خيول المسلمين وهو إقرار للملكية الجماعية والمنفعة العامة^(٣) كما سمح الرسول (ص) لعمر بن الخطاب بوقف أرض له أصابها بخير^(٤) ومن ثم فالوقف مقرر من لدن رسول الله (ص) واستمر في عهد الخلفاء الراشدين من بعده وهكذا ، يتضح مما تقدم أن الحيازة لا ترد على الأرض الموقوفة لأن هذه الأرض لا يملکها الحائز مهما طالت المدة لأنها من حقوق الله تعالى والجدير بالذكر أن الأراضي التي فتحها المسلمين بعد عهد الرسول (ص) قد أصبحت فيما لل المسلمين ومن ثم تكون هذه الأرضي وقتئذ موقوفة على مصالح المسلمين وناظرها هو السلطان فلا ملك فيها لأحد^(٥)

٢ - المساجد :

تعرف المساجد بأنها "الأماكن المخصصة لجماعة المسلمين يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم الدينية، وهذه الأرض لم تعد مملوكة لأحد من الناس"^(٦) لقوله تعالى : " وأن المساجد لله"^(٧) وقيل أريد بالمساجد الأرض كلها؛ لأنها جعلت للنبي (ص الله عليه وآله وسلم) مسجدًا^(٨) فبمجرد بناء المسجد تخرج ملكية الأرض والمباني من ذمة المالك ولا تعود إليه ولا لورثته بحال من الأحوال، حتى لو تخرّب المسجد أو تهدم وأصبح أرض فضاء فأعاده بناءه تقع على بيت المال ، كما أن الانتفاع بالمسجد قاصرًا على المسلمين وحدهم^(٩)

ويذهب رأي في الفقه المالكي بعد أن تكلم عن الحيازة وشروطها إلى "أن المحاز عليه لا تسمع بينته، لأن العرف يكتبه، إذ لو كانت الدار له لما سكت عن الدعوى بها في هذه المدة، ثم يقول بعد ذلك هذا كله في غير حق الله، وأما حق الله فلا يفوت بالحيازة، ولو طالت المدة كحيازة

(٦) د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٢٦٧.

(٧) د. عبد الزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢٢.

(٨) د. خليل أبراهيم الحالد و د. مهدي محمد الأزري، تاريخ أحكام الأراضي في العراق، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥٣ . وينظر كذلك يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧ هـ ، ص ١٨.

(٩) د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٢٦.

(١٠) ابن عباس، محمد بن احمد، فتح العلى القدير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٢٠ هجرية، ص ٣١٦.

(١١) د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق ، ص ٢٦.

(١٢) سورة الجن، الآية ١٨.

(١٣) السيد عبد الله شبر، تفسير شبر المعطر بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام)، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١ ، ص ٥٧٣.

(١٤) د. محمد عبد الجواد محمد، ملكية الاراضي في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١ ، ص ٩٥.

طريق المسلمين أو قطعة منها فلا يملكها ولو طال الزمان وتقبل الشهادة فيها بأنها طريق ومتلها لو حاز مسجداً أو محلاً موقعاً على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان، لأن الحيازة لا تتفع في الأوقاف، كما لا تتفع في وثائق الحقوق فللمستحق ما فيها للقيام به ولو طال الزمان^(١) وثمة رأي آخر في هذا المذهب يقول "كما لو شهدت البينة على الحائز عشرة أعوام بعارية، أو إعمار أو بأن هذا المحوز حبس أو طريق، أو مسجد، فالحيازة عشرة أعوام لا تتفع مع وجود البينة الشاهدة بذلك"^(٢)

فالمساجد إذن تدخل في حق الله تعالى ومن ثم فلا ترد عليها الحيازة، ولا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طال عليها الزمن، حتى أن الوصية إذا كانت لجهة من جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات ذات النفع العام، فإن الوصية^(٣) في هذه الحالة تأخذ حكم الوقف الخيري أيضاً، الأمر الذي يدل على أهمية المساجد كبيوت الله وحرمتها في الإسلام^(٤)

وبصدق تحديد مالك العين الموقوفة (المسجد) فنلاحظ أنه في الفقه الإمامي يوجد ثلاثة أقوال، الأول أن المالك هو الموقوف عليه^(٥) وهو المشهور^(٦) وقد ذهب إليه أيضًا بعض فقهاء الإمامية المعاصرون^(٧) والثاني إن كان الوقف على معين فالمالك هو الموقوف عليه، وإن كان على جهة عامة فالمالك هو الله سبحانه وتعالى^(٨) والثالث البقاء على ملك الواقف.

بالنسبة لتوجه الفقه الحنفي فيوجد قولان الأول أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف وله أن يتصرف فيها كما يشاء من بيع أو هبة حيث يكون تصرفه هذا رجوعاً مشروع عن وقفه، وإذا مات أصبحت العين الموقوفة ميراثاً لورثته، والقول الثاني يرى بأن العين الموقوفة تخرج

(١) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني، ج ٢، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٤ هـ ، ص ٣٣١ . وينظر كذلك علي العدوي الصعيدي، حاشية علي الصعيدي، المصدر السابق، ص ٢٠٦ .

(٢) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ص ٢٠٧ .

(٣) الوصية في حقيقتها تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة، إذ كما تصح الوصية بالأعيان تصح بالمنافع، والقياس يتأيي جواز الوصية، والاستحسان يجوزها لأنها تملّك مضاف حال زوال الملك وهو ما بعد الوفاة، مع أن الشخص لو اضاف التملّك إلى حال قيام الملك بأن قال لغيه ملكتك هذا الشيء غداً كان باطلًا عند الفقهاء، فتكون الوصية أولى بهذا الحكم، ولكن الشارع اجازها لحاجة الناس إليها اذ ان الانسان مغدور بأصله مقصراً في عمله فإذا عرض له عارض وكان ال�لاك يحتاج الى تدارك ما فاته في حياته . للمزيد راجع محمد زيد الابياني، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج ٢، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦ ، ص ٧٤٤ .

(٤) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية، ط ١، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٧٢ .

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، المكتبة المرتضوية، طهران، بلا سنة طبع، ص ٢٨٧ .

(٦) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٩٩٢ ، ص ٨٨ .

(٧) الخوئي، ابو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، ج ١، دار الزهراء بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٤٠ . محمد باقر الصدر، منهاج الصالحين، ج ٢، دار التعارف للطبعوايات، بيروت، ١٩٨٠ ، ص ٢٣٧ . علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠١ ، ص ٣٨٨ .

(٨) العلامة الحلبي، الحسن بن سعيد الدين، قواعد الاحكام (الموسوعات الفقهية الوقف والوصايا)، ج ١، دار التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٥١ .

من ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى أي لا تدخل في ملك أحد من الناس وينع من التصرف فيها فلا تباع ولا تورث وتجعل منفعتها صدقة لازمة للموقوف عليه^(١)

بالنسبة للفقه المالكي فنجد أن الوقف لازم ببقاء العين على ملك الواقف فلا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف فلا يقطع الوقف حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها فلا يستطيع بيعها أو هبتها^(٢)

فيما يتعلق بالفقه الشافعي وعن ملكية العين الموقوفة فيه قولان الأول وهو الظاهر أن الملك ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الأدمي فلا يكون للواقف أو الموقوف عليه^(٣) والقول الثاني ينتقل إلى الموقوف عليه^(٤)

أما بخصوص توجيه المذهب الحنفي وبصدد تحديد مالك العين الموقوفة توجد ثلاثة أقوال الأول أن ملك العين الموقوفة ينتقل إلى الموقوف عليه وهو ظاهر المذهب، والثاني أنها لا تملك^(٥) أي تبقى الملكية للواقف، والقول الثالث أن ملك العين الموقوفة ينتقل إلى الله تعالى أن كان الوقف على مسجد ونحوه ، وإلى الموقوف عليه أن كان إدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً^(٦)

٣- العقارات المخصصة لمنفعة العباد :

وهد العقارات لا تكون مملوكة لأحد من الناس، بل هي مرفق من مرافق الدولة العامة ومنها المدارس والمستشفيات والطرق والجسور والترع والعقارات المعدة لحفظ البلاد كالقلاع والحسون، وكذلك الطرق العامة فالمرور فيها للناس جميعاً، وكل صاحب عقار يقع على أحد جانبي الطريق الحق في فتح الأبواب والمنفذ ما دامت مطلة على الطريق، بشرط إلا يشغل حيزاً من الطريق ، وألا يضر بالمصلحة العامة أو يعرقل من سير الناس^(٧) وهذه العقارات لا تقبل التمليل بالحيازة مهما طال زمن وضع الذي عليها^(٨)

تجدر الإشارة إلى أن قانون الأراضي العثماني قد سار بهذا الاتجاه إذ نص في المادة (١٠٢) على الآتي: "لا اعتبار لمرور الزمان في الأموال العامة"^(٩)

(١) د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، ط٢، دار التأليف، مصر، ١٩٦٣، ص٧.

(٢) د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وادله، ج٨، الطبعة الثامنة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥، ص١٥٦.

(٣) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص٣٣.

(٤) الشيرازي، ابراهيم بن محمد، المذهب، الموسوعات الفقهية (الوقف والوصايا)، ج٥، دار التراث، بيروت، ٢٠٠١، ص١١٥.

(٥) ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، ج٥، مطبعة الإمام، مصر، بلا سنة طبع، ٤٩٢.

(٦) المقدسي، عبد الرحمن بن ابراهيم، الانقاض لطالب الانقاض، ج٣، ط٣، دار الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ ، ص٧٠.

(٧) د. محمد مصطفى شلبي، نظرية المدخل في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار التأليف، مصر، ١٩٦٠، ص٢٦٧.

(٨) الخرشي، شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ص٢٨٥.

(٩) من الجدير بالذكر أن قانون الأراضي العثماني صدر في سنة ١٢٧٤هـ ، (١٨٥٨م) وقد نص هذا القانون في بعض مواده على عدم سماع الدعوى المتعلقة بالأراضي الاميرية في بعض الحالات وذلك في (م ٢٠ و ٧٨) لمزيد من التفصيل راجع د. محمد عبد الجود محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص١٢.

وقد أشارت إلى ذلك أيضاً مجلة الأحكام العدلية إذ جاء فيها (لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعلوم كالطريق العام والنهر ...) ^(١)

تجدر الإشارة إلى أن الأرضي المحمية في الإسلام هي من العقارات المخصصة لمنفعة العامة حيث جاء الإسلام وكان العرب يحمون بعضاً من أراضي المراعي، وكان هذا الحمى يقوم على أساس الغلبة والقوة، وعندما جاء الإسلام أبطل حمى الجاهلية، وبين أنه لا حمى إلا الله تعالى ولرسوله (ص) وقد حمى الرسول (ص) أرضاً بالبيع بالقرب من المدينة ترعى فيه خيول المسلمين، وهذا يعني أن الحمى يجب أن يقوم على الملكية الجماعية للناس جميعاً ^(٢)

كما أن هذه العقارات تعتبر من حقوق الله تعالى ويتعلق بها النفع العام للعباد، فتكون هذه العقارات محبوسة على حكم ملك الله تعالى ^(٣) وعليه فلا يستطيع أحداً من الناس أن يتملّكها بالتقادم ^(٤)؛ لأن هذه العقارات تعتبر من حقوق الله تعالى ولا تقبل الحيازة، وتتجدر الإشارة إلى أن هذا التعداد للعقارات التي لا ترد عليها الحيازة إنما هو على سبيل المثال لا الحصر؛ لأنه كل ما يشترك مع هذه الأموال في الغرض الذي اعد له يأخذ حكمها، كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والحدائق العامة تأخذ حكمها، وهذا ما تشير إليه المادة (١٢٧٥) من مجلة الأحكام العدلية، فهذه العقارات تؤدي وظيفة اجتماعية هامة في العديد من المجتمعات، كما أنها تتمتع بحرمة وخصوصية؛ وذلك لأرتباطها بممارسة العبادات والشعائر الدينية وحسب ظروف كل مجتمع ^(٥)

نستخلص مما تقدم أن هناك أجماعاً من قبل فقهاء المذاهب الإسلامية على أن بعض العقارات لا ترد عليها الحيازة المكتسبة للملكية وبالتالي لا ترد عليها أيضاً الحيازة العرضية؛ ولعل السبب في ذلك أن هذه العقارات تتعلق بها حقوق الله تعالى، كما أن هذه العقارات يشترك النوع الإنساني في الانتفاع بها انتفاعاً مطلقاً، ولا يختص فرداً معيناً بالانتفاع بها، فالعقارات المخصصة لمنفعة العباد غير قابلة في الأصل للتعامل فيها وذلك بالنظر إلى الغرض الذي

^(١) المادة (١٢٧٥) من مجلة الأحكام العدلية.

^(٢) الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٨٥.

^(٣) د. مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ج ١، ط ٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٤٧، ص ٢٥. وكذلك يرى أن عبارة على حكم ملك الله تعالى تعني تمليك الجهة الموقوف عليها اي جهة البر الدائمة كالمسجد او المدرسة، بعد انفراض الموقف عليه المؤقت من الاشخاص الطبيعيين، كذرية الواقف او اعقابه، ولكن هذا القول يخالف ظاهر العبارة المذكورة، حيث ان الملكية بموجبها تثبت الله تعالى وليس الى الجهة الموقوف عليها لذا لا يمكن الأخذ بهذا الرأي.

^(٤) من الجدير بالذكر ان بعض من فقهاء الحنفية المتأخرین قد أخذوا بمبادأ مرور الزمان، لا كمحاسب للحق او كمسقط له بل كمانع من سماع الدعوى يستفيد منه واضح الدي والمدين، واما الحق فباق على حاله، فما يسقط اذن هو الدعوى وليس الحق نفسه، فورد الفاضي دعوى الدائن مثلاً بسب مرور الزمان فأن المدعى عليه يبقى مديناً للمدعى ويكون قد هضم حقه، وقد بنى هؤلاء الفقهاء عدم سماع الدعوى لمرور الزمان على الاستحسان والضرورات العملية ضمناً لاستقرار المعاملات، ومنعاً لاحتياط والتزوير والدعوى الباطلة، وعللوا ذلك بقوله الوفاء المستنيرة من السكوت، وبعدم الحق ظاهراً بعد مرور الزمان وبنسيان الشهود او موتهما او غيابهم وما الى ذلك. للمزيد راجع د. محمد طه البشير، غنى حسون طه، الحقوق العينية الاصلية، المصدر السابق، ص ٢٢٠، ٢٢١.

^(٥) د. منذر حسين الفضل، الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الاول السنة السادسة، ص ٣٤.

خصصت له، لذلك لا يجوز تملكها بوضع اليد وهذا يماثل موقف القانون بخصوص عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم، ومن هذه العقارات أيضًا المساجد والأرض الوقف، فلا يجوز وضع اليد عليها أو تملكها؛ نظرًا لما تتمتع به من خصوصية وحرمة في الشريعة الإسلامية فالمساجد هي بيوت الله والتي تختص للممارسة طقوس وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والأرض الوقف تكون مكرسة لمنفعة جهات البر والإحسان والقراء والمساكين.

الفرع الثاني

نطاق الحيازة العرضية للعقار في القانون الوضعي

الحيازة العرضية نطاق تدور حوله في القانون الوضعي، وسوف نوضح في هذا الفرع نطاق الحيازة العرضية للعقار من حيث الأشياء، ونطاق هذه الحيازة من حيث الحقوق حتى نتعرف على نطاق الحيازة العرضية للعقار بصورة أكثر وضوحاً وننطرق أيضًا إلى موقف القوانين محل المقارنة وموقف الفقه القانوني والقضاء وذلك في فقرتين وكما يلي :

أولا - نطاق الحيازة العرضية من حيث الأشياء:

تبين وجود فكرة شائعة ومؤداها الخلط بين الأشياء والأموال، وتسمية الأشياء بالأموال، مع أن لكل من المصطلحين مدلولاً خاصاً به، فالمقصود بالمال كما عرفته المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي "هو كل حق له قيمة مادية"^(١) أما الشيء فيراد به الدلالة على محل ذلك الحق، سواء كان هذا الشيء مادياً أم غير مادياً، فالقانون لا يهتم بالأشياء إلا باعتبارها محلًا للحقوق^(٢)

من جانب آخر نجد أن الحيازة تتمثل في مباشرة الحائز لسلطته على الشيء، قصد الظهور عليه بمظاهر المالك أم لم يقصد ذلك، ولذلك فإن الحيازة بشكل عام والعرضية بشكل خاص، ترد على شيء مادي ، وهذا الشيء محل الحيازة يجب أن يكون مما يجوز التعامل فيه، وقابلًا بأن ترد عليه ملكية خاصة، وأن يكون مما يجوز كسب ملكيته بالقادم وسبعين هذه الشروط تباعًا:

١ - أن يكون الشيء محل الحيازة العرضية مما يجوز التعامل فيه :

الشيء محل الحيازة بشكل عام والعرضية بشكل خاص يجب أن يكون مما يجوز التعامل فيه، وعليه فالأشياء التي لا يجوز التعامل فيها لا تصح حيازتها، وبخصوص موقف التشريعات

(١) تقابلها المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني، بينما نصت المادة (٢٢) من القانون المدني الكويتي على أنه "الأشياء المتقومة تصح محلًا للحقوق المالية"

(٢) لقد ميز فقهاء الشريعة الإسلامية وبخلاف القانون الوضعي بين الشيء والمال والملك، فالشيء أعم من الملك فهو يشمل ما هو ملك كالسيارة والدار وما هو ليس بملك كالأشياء المباحة من هواء في الفضاء وسمك في الماء، والملك أعم من المال فهو يشمل ما هو مال وما هو شيء وليس بمال، فالمنافع على سبيل المثال تعد ملكاً رغم أنها ليس مال، والشيء في الشريعة الإسلامية أعم من المال فكل مال هو شيء ولكن ليس كل شيء بمال. للمزيد من التفصيل راجع د. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٣٩، ص ٤٨.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

محل المقارنة فقد اشارت المادة (٢٢٦) من القانون المدني الفرنسي على انه "الأعيان والأشياء الخارجة عن دائرة التعامل أي التي لا يمكن التصرف فيها لا تكسب بالتقادم".

كما نصت المادة (٨١) من القانون المدني المصري على الآتي : "١- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون ملحاً للحقوق المالية ٢- إن الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون ملحاً للحقوق المالية".

بنفس الاتجاه أخذ القانون المدني العراقي في المادة (٦) إذ نصت على أنه "ـ كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون ملحاً للحقوق المالية ـ ٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون ملحاً للحقوق المالية"^(١)

فال موجودات لكي تعد اشياء بالمعنى القانوني، ينبغي أن لا تكون خارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء في الجو وأشعة الشمس ومياه البحر، ولكن هذه الأشياء أن أمكن حيازة أجزاء منها فأنها تكون ملحاً صالحًا للحقوق ،كمية من مياه البحر توضع في إناء ، أو أشعة الشمس إذا أخذت كمصدر للطاقة، وقد لا تحول طبيعة بعض الأشياء دون حيازتها، ولكن القانون هو الذي ينصّ على عدم جواز التعامل فيها ، كالأموال العامة ولعل السبب في عدم جواز التعامل بالأموال العامة؛ لأنها مخصصة للنفع العام ينتفع بها الناس كافة ولا تقصر المنفعة على شخص معين بالذات، وكذلك حرم القانون التعامل بالسموم والمخدرات، حفاظاً على النظام العام والأداب في المجتمع^(٢)

أما عن موقف القضاء بخصوص وضع اليد على الأموال العامة، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "لا يجوز الحجز على الشيء العام، وإذا اتخذت إجراءات لنزع ملكية الشيء العام، كانت هذه الإجراءات باطلة بطالاً مطلقاً ولا تصححها الإجازة"^(٣)

نستنتج مما تقدم أن محكمة النقض الفرنسية لم تجز الحجز على الأشياء العامة المخصصة للنفع العام وإذا حصل ذلك يكون هذا الإجراء باطلأ لا يترتب عليه أي آثار قانونية، فمن باب أولى لا يجوز التصرف بالأشياء العامة أو كسب ملكيتها بالتقادم.

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "الحيازة في عنصرها المادي تقتضي السيطرة الفعلية على الشيء الذي يجوز التعامل فيه، وهي في عنصرها المعنوي تستلزم نية اكتساب حق

^(١) توافقها المادة (٥٥) من القانون المدني الأردني والمادة (٢٣) من القانون المدني الكويتي.

^(٢) د. عبد المجيد الحكيم، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٩٩ . وينظر كذلك د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٠٨ .

^(٣) نقض فرنسي ١١ فبراير لسنة ١٩٧٨ أو سيري ٧٩ - ١٩٦١، أشار إليه عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية) ج ٨، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٥٠ .

على هذا الشيء، وكانت الأموال العامة لا يصح أن تكون مخلأً لحق خاص ومن ثم لا تخضع للحيازة، ولا تقبل الدعوى باسترداد حيازتها لورودها على هذا الحق"^(١)

يتضح مما تقدم أن وضع اليد على الأملك العامة مهما طالت مدة، فهو لا يكسب واسع اليد الملكية، إلا إذا حصل بعد انتهاء تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة، ومن هذا التاريخ تدخل هذه الأموال ضمن طائفة الأموال الخاصة ، وبالتالي يمكن وضع اليد عليها وكسب ملكيتها وفقاً للشروط التي حددها القانون.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض المصرية "من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن الأموال تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة، وهي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، عملاً بالمادة (٨٧) من القانون المدني، أما الأموال المملوكة لأفراد فلا تكسب صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة، بل ينبغي أن تنتقل إلى ملكية الدولة، بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون، ثم تخصص بعد ذلك للمنفعة العامة"^(٢)

واستناداً لما تقدم فالأموال تصبح من أموال الدولة^(٣) بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة فتكون مملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، وبالتالي لا يجوز التصرف بهذه الأموال حماية للمنفعة العامة المخصصة لها، أما الأموال الخاصة فهي لا تأخذ صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة، بل يجب أن تنتقل ملكيتها للدولة بإحدى طرق كسب الملكية التي حددها القانون ثم تخصصها الدولة بعد ذلك للنفع العام^(٤)

أما بخصوص موقف القضاء العراقي فقد قضت محكمة التمييز "يشترط في حيازة العقار أن يكون الحائز من لهم حق التصرف في العقار الذي يطالبه، وأن تكون يده مشروعة، وليس غصباً أو تجاوزاً على المال الذي يحوزه"^(٥)

يتضح لنا من المفهوم المخالف لما تقدم أن الحائز إذ لم يكن له حق التصرف في العقار الذي يطالب به كما لو كان من الأموال العامة، أو وضع يده عليه بطريقة غير مشروعة كالغصب^(٦) أو بالتجاوز على المال العام، فهنا لا يكسب الحائز ملكية العقار الذي يحوزه.

(١) الطعن رقم ٢٧٧٣ في جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ ، أشار إليه د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠).

(٢) الطعن رقم ١٥١٧ ، س ١٥ ، جلسة ١٩٩٢/٤/١٢ ، أشار إليه محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٣٥ .

(٣) تنص المادة (٢/١) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ على أنه (يشمل تعريف أموال الدولة أموال القطاع العام أيها وردت في هذا القانون).

(٤) رمضان محمد بطيخ، المال العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، ٢٠٠٤ ، ص ٦١ .

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ٦٣٩ / صلحية، في ١٩٧٦/٥/٢٥ ، في ١٩٧٦/٥/٢٥ ، أشار إليه مصطفى مجید شرح قانون التسجيل العقاري، المصدر السابق، ص ٣٧٨ .

(٦) يعرف الغصب بأنه "انعدام سند الحيازة وهو لا يعتبر كذلك الا اذا تجرد وضع اليد من الاستناد الى سند قانوني له، من شأنه تبرير يد الحائز على العقار المثار بشأنه النزاع" نقض مدني مصرى، ١٩٩٧/٥/٢١ ، الطعن رقم ٦١٥٤ ، لسنة ٦٢ ق، مجلة القضاء الفعلي، السنة ٢٩ ، العدد الثاني، ق ٢ ، ص ٣٨٩ .

٢- إن يكون الشيء محل الحيازة العرضية مما يجوز الانتفاع به أو تملكه بالتقادم:

فهناك أشياء تقبل التعامل فيها، ويمكن أن تكون ملحاً لملكية خاصة، ولكن لا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم، وبالتالي لا تصح حيازتها؛ ولعل السبب في ذلك أن الحيازة ترد على الشيء الذي يجوز الانتفاع به أو تملكه بالتقادم^(١)

لذلك فلا يصح وضع اليد^(٢) على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات العامة وأموال الوقف، فكل هذه الأموال تصلح أن تكون ملحاً لملكية خاصة، إلا أنه لا يجوز تملكها أو كسب حق عيني آخر عليها بالتقادم.

بخصوص موقف التشريعات محل المقارنة من عدم جواز تملك الأموال العامة^(٣) بالتقادم فقد اشار القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٢٦٢) إلى أنه "لا يسري مضي المدة المكتسبة إلا على الأشياء التي يجوز التعامل فيها، فلا يكون في الأموال المخصصة لمنفعة العامة"

وكذلك نص القانون المدني المصري في المادة (٨٧) على الآتي : "١- تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو بمرسوم من الوزير المختص ٢- وهذه الاموال لا يجوز التصرف بها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"

كما تشير المادة (٩٧٠) من القانون نفسه إلى أنه "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية وأموال الوقف و لا يجوز كسب حق عيني آخر عليها بالتقادم"

تجدر الإشارة إلى أن يجوز للحائز العرضي لهذه الأموال المبينة أعلاه أن يحمي حيازته بدعوى استرداد الحيازة، وإذا كان مستأجرًا جاز له أن يحمي حيازته بجميع دعاوى الحيازة، وذلك ضد أي شخص ما عدا الجهة التي يرتبط معها الحائز العرضي بسند حيازته، ولكن ليس بهذه الجهة الإدارية التي تهيمن على هذه الأموال أن تلجأ إلى دعاوى الحيازة لحماية حيازتها، بل يكون لها في حالة التعدي الحق في إزالته إداريًّا^(٤)

بدأت الاتجاه سار المشرع المدني العراقي في المادة (٧١) إذ نصَّ على الآتي "١- تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون

(١) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٣٣٦.

(٢) من الجدير بالذكر ان القانون المدني المصري القديم، الذي طبق سنة (١٩٤٩-١٨٨٣) يسمى الحيازة "وضع اليد"

(٣) إن أموال الدولة تقسم إلى قسمين أموال خاصة ويطلق عليها (الدومين الخاص) وأموال عامة ويطلق عليها (الدومين العام) وقد اختلف الفقه في كيفية التمييز بينهما، ويمكن القول أن المعيار الذي استقر أخيراً في الفقه، هو معيار تخصيص الشيء لمنفعة العامة، وهذا ما اخذ به القانون المدني العراقي في المادة (٧١) إذ أشار إلى "إن العقارات والمنقولات التي تكون مملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". للمزيد راجع شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية) ج ١، مطبعة المعرفة، بغداد، ١٩٥٩، ص ٣١ و ٣٢.

ويينظر كذلك د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية احكامها - المصدر السابق، ص ٤٨٩.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون ٢ - وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او
الحجز عليها او تملكها بالتقادم^(١)

يلاحظ أن المشرع العراقي قد خلط بين الشيء والمال فقد اعتبر العقارات والمنقولات
أموال بينما هي من تقسيمات الشيء، فالعقار شيء مادي أما المال أو الحق المالي شيء معنوي
لا يتصور فيه أن يكون قابلاً للحركة، والمال غير المادي لا يدخل في عالم الحس فلا تحتويه
اليد، ولا تتعلق به الحيازة ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، بينما الشيء المادي يدرك بالحس وله
جسم يتمثل فيه^(٢)

بخصوص موقف القضاء من الأموال التي لا يجوز تملكها بالتقادم كأموال الوقف التي
ذكرها القانون المدني المصري في المادة سالفه الذكر، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه
"وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير مؤقت، لا يكسب الملكية بالتقادم إلا إذا تغيرت
صفة الحيازة بفعل الغير أو بفعل المستحكر ويتضمن ذلك إنكاراً لحق المالك"^(٣)

يتبين مما تقدم أن وضع اليد على أرض الوقف بسبب التحكير سبب مؤقت، لا يؤدي إلى
كسب الملكية بالتقادم، إلا إذا تغيرت صفة حيازة المستحكر العرضية إلى حيازة أصلية، ويكون
ذلك بأحد طريقين أما بفعل الغير أو بفعل الحائز (المستحكر) عندما ينكر حق المالك.

بالنسبة لموقف القضاء العراقي فقد ذهب إلى أنه "ينعقد الوقف بتصور لفظ من الفاظه
الخاصة، الصادرة من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه، ومستوفياً شرائط الصحة، وب مجرد
انعقاد الوقف صحيحًا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ويصير الوقف لا زماً"^(٤)

كما نجد أن موقف القضاء العراقي يتجه إلى تمليك العين الموقوفة إلى ديوان الوقف،
في قرار حديث لمحكمة التمييز يقرر بأن المالك للعقار الموقوف هو ديوان الوقف الشيعي، حيث
جاء فيه "... لا خالله بنبود العقد لذا فإن عودة العقار موضوع عقد المساطحة إلى مالك الرقبة
(الوقف الشيعي) لا يتعارض وقرار مجلس الحكم"^(٥)

نستنتج مما تقدم أن القضاء العراقي يؤكد على أن الوقف ينعقد كسائر العقود الأخرى
وذلك بتصور لفظ من الألفاظ الدالة على معنى الوقف، على يكون صادرًا من شخص متمنعاً
بالأهلية الكاملة، ومحل مشروع قابل لحكمه، وإذا انعقد الوقف صحيحًا يصبح لازماً أي لا يجوز
التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، لزوال ملك
الواقف عن العين الموقوفة، كما نلاحظ أن القضاء العراقي يتجه إلى تمليك العين الموقوفة
للشخصية المعنوية للوقف، وهذا التوجه من شأنه أن يحقق قصد الواقف في الوقف، وينسجم مع

(١) توافقها المادة (٦٠) من القانون المدني الاردني والمادة (٢٣) من القانون المدني الكويتي .

(٢) د. علي شاكر البدرى، الشيء والمال بين الفقه الاسلامي والقانون، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة ٢٠١٠، ص ٢٠٣ .

(٣) الطعن رقم ٣٠٨، لسنة ٥٩٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/٣/١٣، أشار اليه محمد حسين منصور، الحقوق العينية
الاصلية، المصدر السابق، ص ٤٣٦ .

(٤) القرار المرقم ٥٨٨ / مدنية، أولى ١٩٧٦، بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٦، مجموعة الاحكام العدلية، تصدر عن وزارة
العدل لجمهورية العراق قسم الإعلام القانوني، العدد الرابع، السنة السابعة، ص ١٢٤ .

(٥) قرار غير منشور لمحكمة تمييز العراق، العدد ٣٥ / الهيئة الاستئنافية عقار / ٢٠٠٧ ، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ .

نظام الوقف في التأييد والاستمرار، حيث تستمر الملكية بتحقيق أهدافها في البر والإحسان ما دام الوقف موجوداً.

ثانياً: نطاق الحيازة العرضية من حيث الحقوق:

قبل أن نوضح نطاق الحيازة العرضية من حيث الحقوق لا بد في البدء أن نبين الحقوق التي تجوز أن تكون ملحاً للحيازة العرضية والحقوق التي لا تجوز أن تكون ملحاً لهذه للحيازة، الأمر الذي يتطلب منا أن نبين الحقوق في القانون المدني؛ وذلك لمعرفة أيّاً منها ترد عليه الحيازة فهذه الحقوق هي الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية وهذا ما سنوضحه تباعاً:

١ - الحقوق العينية:

تعرف الحقوق العينية بأنها الحقوق التي تخول صاحبها سلطة قانونية مباشرة على شيء مادي، فيستطيع بمقتضاه الاستئثار بقيمة مالية، من خلال القيام بأعمال مباشرة على هذا الشيء، دون تدخل من أحد، تحقيقاً لمصلحة معينة، فيستأثر صاحب الحق العيني بالقيمة الاقتصادية للشيء الذي يرد عليه دون حاجة إلى مطالبة شخص آخر بتمكينه من ذلك؛ لأن هذا الحق ينصب مباشرة على الشيء^(١)

وهذه الحقوق هي نوعان أصلية وتبعد، فالحق العيني الأصلي هو الذي يقوم مستقلاً بذاته دون أن يكون تابعاً لحق آخر، ويحول صاحب الحق استعمال شيء معين واستغلاله بطريقة كاملة أو ناقصة، ويعتبر حق الملكية أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقاً، ويترعرع عن هذا الحق عدة حقوق أخرى توفر لأصحابها بعض سلطات المالك وهي حق الانقاض والاستعمال والسكنى وحق الارتفاق، والنوع الثاني من هذه الحقوق هي الحقوق العينية التبعية فهذا الحق يقرر على شيء معين لضمان الوفاء بحق شخصي، فهو لا يقوم مستقلاً بذاته بل بالتبعية لحق شخصي يضمن الوفاء به، ومن أنواعه الرهن التأميني^(٢) والرهن الحيزي^(٣) وحق الامتياز^(٤)

٢ - الحقوق الشخصية:

هي عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين يستطيع أحدهما وهو الدائن مطالبة الآخر وهو المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فبمقتضى هذه الحقوق يلزم شخص من قبل شخص آخر بالقيام بعمل كالالتزام الطبيب بإجراء عملية جراحية معينة أو الامتناع عن عمل كالالتزام بائع المحل التجاري تجاه شخص آخر بعدم منافسته عن طريق فتح محل مماثل في المنطقة نفسها، فالحق الشخصي ينطوي على عناصر ثلاثة طرف إيجابي وهو صاحب الحق،

(١) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٨.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه يطلق على الرهن التأميني في القانون المدني المصري النافذ "الرهن الرسمي"

(٣) يعرف الرهن الحيزي بأنه "سلطة مباشرة للدائن على مال يجعله الرهن محبوساً في يده، او في يد عدل بدين يمكن استيفاؤه منه، متقدماً على الدائرين العاديين والدائرين التاليين له في المرتبة، في أي يد يكون المال" للمزيد راجع د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١٠، (التأمينات الشخصية والعينية)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٢٤٥.

(٤) يعرف حق الامتياز بأنه "حق عيني يقرره القانون ضمناً للوفاء بدين معين مراعاة منه لسببه، وهذا الحق يمنح الدائن سلطة مباشرة على الشيء المحمل به تمكنه من استيفاء دينه بالأولوية" للمزيد من التفصيل راجع د. عبد المجيد الحكيم، شرح قانون التسجيل العقاري، ج ٢، مكتبة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٣٧.

وطرف سلبي وهو المدين بالالتزام ومحل وهو العمل أو الامتناع الذي يلتزم به المدين، وإذا نظرنا لهذه العلاقة من جانب الدائن كنا بصدده حق شخصي، وإذا نظرنا إليها من جانب المدين كنا بصدده دين أو التزام فالحق الشخصي والالتزام تعبيران عن علاقة واحدة^(١)

يتضح مما تقدم أن الحق الشخصي في جوهره أيضًا هو الاستئثار ولكن هذا الاستئثار لا يعطي لصاحب اقتضاء إداء معين من شخص آخر، فصاحب هذا الحق لا يستطيع أن يصل إلى حقه إلا عن طريق شخص آخر، فهذا الحق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين، ومناط التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي يكمن في أن الحق العيني يرد مباشرة على شيء معين، بينما الحق الشخصي فإنه يرد على عمل معين، وأيضاً تكمن التفرقة في عناصر كل من الحق العيني والحق الشخصي فالحق العيني يتكون من عنصرين هما صاحب الحق وموضع الحق، بينما الحق الشخصي يتكون من ثلاثة عناصر هي الدائن والمدين وموضع الحق.

٣- الحقوق المعنوية:

هي طائفة من الحقوق ظهرت نتيجة التطور الصناعي والثقافي والاقتصادي، فهذه الحقوق لا تدرج تحت طائفة الحقوق العينية، لأنها ليست سلطة لشخص على شيء مادي، ولا تدرج كذلك تحت طائفة الحقوق الشخصية، وذلك لأنها لا تخول صاحبها مطالبة شخص آخر بأداء عمل أو الامتناع عن عنه، فهي سلطات يتمتع بها الإنسان في أعماله الفكرية والفنية والصناعية، كحق الاختراع والتأليف والابتكار، فلأصحاب هذه الحقوق، الاحتفاظ بنسبة نتاج أذهانهم، ولهم ثمره هذه النتاج واحتقاره^(٢) ف محل الحق هنا هو رابطة بين الشخص والأثر الفني أو الفكري، وهذه الرابطة هي رابطة خاصة ومزدوجة تتضمن على جانب معنوي وجائب مالي، وقد اكتفت معظم القوانين المدنية بتنظيم أحكام كل من الحق العيني والحق الشخصي، أما الحق المعنوي ترك أمر تنظيمه للقوانين الخاصة^(٣)

تجدر الإشارة إلى أن غالبية فقهاء القانون المدني يرون بأن الحيازة تقتصر على الحقوق العينية^(٤) فلا ترد الحيازة على الحقوق الشخصية لأن الحق الشخصي لا يكسب بالتقادم على خلاف الحق العيني، كذلك في حالة حدوث نزاع في مجال الحقوق الشخصية يتم الرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين لفض النزاع على أساسه، كما أن الحق الشخصي محله شيء غير مادي، وبالمقابل الحيازة سلطة واقعية او فعلية ترد على شيء مادي بحيث تتفق في مظهرها الخارجي مع مزاولة حق الملكية^(٥)

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، المصدر السابق، ص ٣.

(٢) يوجد قانون خاص لحماية حق المؤلف في العراق، وهو قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١، ويتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو الصناعات المبتكرة في الأداب والفنون والعلوم وورثتهم آيا كان نوع هذه المصنفات أو طرق التعبير عنها.

(٣) د. محمد طه البشير وغنى حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٩.

(٤) هذا ما يراه جمهور الفقهاء ولكن الدكتور السنهوري يرى بأن الحيازة كما ترد على الحق العيني ترد كذلك على الحق الشخصي، وذلك في حالة الدائن الظاهر فهذا الدائن لا يملك الدين حقيقة ولكن الدين في حيازته للمزید

راجع د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ١٠٦.

(٥) د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، المصدر السابق، ص ٥٣٣.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

فعلى سبيل المثال أن المستأجر لا يعتبر حائز قانوني بل هو حائز عرضي خوله القانون دعاوى الحيازة على سبيل الاستثناء، ولا يجوز له اكتساب ملكية الشيء المؤجر أو أي ي حق عيني آخر عليه بالحيازة العرضية، وكذلك لا ترد الحيازة على الحقوق المعنوية؛ لأن هذه الحقوق عبارة عن ملكية معنوية، وكونها ترد على شيء غير مادي، وهو ثمرة الفكر أو النشاط أو الخيال كحق المؤلف في مؤلفاته والعالم في مخترعاته وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء^(١)

والجدير بالذكر أن الحيازة لا تقتصر على الحقوق العينية الأصلية، بل تشمل الحقوق العينية التبعية التي تستلزم حيازة الدائن للشيء محل الحق كالرهن الحيزي، وعليه فإذا كان الشيء المرهون حيازياً عقاراً غير مملوك للمدين الراهن، استطاع الدائن المرتهن أن يكسب حق الرهن عليه بالتقادم الطويل أو القصير بحسب الأحوال^(٢)

فيما يتعلق بالحقوق العينية التبعية التي لا تستلزم حيازة الدائن للشيء المحمى بالحق فلا تصح حيازتها كالرهن التأميني وحق الامتياز وحق الاختصاص^(٣) وقد أخذ بعض الفقه الفرنسي بالاتجاه الذي يذهب إلى أن الحيازة بشكل عام والحيازة العرضية بشكل خاص لا ترد على الرهن الرسمي (التأميني) وحق الامتياز وحق الاختصاص؛ ولعل السبب في ذلك أن هذه الحقوق العينية التبعية لا تقتضي أن يقوم الدائن بحيازة الشيء المتنقل بالحق، وبعكس الرهن الحيزي فهو من الحقوق العينية التي تتطلب حيازة الدائن للشيء المحمى بالحق، فالرهن الحيزي عقد لا يلزم ولا يتم إلا بالقبض، فالرهن الحيزي إذن عقد عيني؛ لأن القبض فيه ركن وليس مجرد التزام ينشأ عن العقد بعد تمامه^(٤)

كما أن الرهن الحيزي إذا وقع على عقار فيشترط لتمامه فوق قبض المرهون، أن يسجل في دائرة التسجيل العقاري، وبهذا الصدد نصت المادة (١١١٤) من القانون المدني المصري على أنه "يشترط لنفاذ الرهن الحيزي في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بالرهن الرسمي"^(٥)

كذلك جاء في المادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ على أنه "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية"

(١) نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية أحكامها – مصادرها، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٢) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج ٢، طبعة جديدة، مكتبة السنورى، بغداد، ص ١٢.

(٣) حق الاختصاص هو حق عيني تبعي يمنحه القاضي للدائن الحاصل على حكم قضائي واجب التنفيذ، ويقتصر على عقار او اكثر من عقارات المدين، وبموجب هذا الحق يستطيع الدائن استيفاء دينه من ثمن العقارات في اي يد تكون، متقدماً في ذلك على الدائنين العاديين والدائنين التالبين له في المرتبة، ومن ثم ابرز مزايا هذا الحق انه يعد ضماناً لتنفيذ الأحكام القضائية، اما بالنسبة الى ابرز عيوبه فإنه يؤدي الى تفضيل بعض الدائنين على بعض، على اساس سرعة الحصول على حكم قضائي واجب التنفيذ، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحق على عكس القانونين العراقي والاردني، اذ لم يأخذ بها هذا الحق. أشار اليه عادل شمران الشمري، المسئولية العينية للحائز في الرهن التأميني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ١٢.

(٤) عبد الرزاق السنورى، التأمينات الشخصية والعينية، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

(٥) توافقها المادة (١٤٠٢) من القانون المدني الأردني والمادة (١٤٠٤) من القانون المدني الكويتي.

الفصل الأول مفهوم الحيازة العرضية للعقار

أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية"

لقد نصت المادة (١٣٢٤) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا وقع الرهن الحيزي على عقار فيشترط أيضاً لتمامه ان يسجل في دائرة التسجيل العقاري وفقاً لأضاع المقررة قانوناً"

وكذلك جاء في المادة (٣٢٥) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ على الآتي : "١- يجري تسجيل الرهن الحيزي بالاستناد إلى إقرار المتعاقدين بالرهن وتسلیم العقار المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى يد عدل بموافقتهم على أن يدرج اسمه الكامل في سجل خاص من سجل الرهن. ٢- ولا يتعقد الرهن الحيزي الوارد على عقار إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري"

بناءً على ما تقدم فالرهن الحيزي لا ينعقد وكذلك لا ينفذ في حق الغير إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري؛ والسبب في ذلك يكمن في رغبة المشرع في ضمان حقوق طرف في عقد الرهن وحقوق الغير، فالرسمية مقررة لمصلحة الراهن عن طريق اشعاره بخطورة التصرف الذي أقدم عليه، خاصة إذا ورد الرهن الحيزي على عقار، كما تتحقق مصلحة المرتهن لأنه تزوده منذ أبرام العقد بسند تفيذى يغنىه عن إجراءات التقاضي إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء بدينه عند حلول الأجل وهذه فائدة عملية لا سبيل لأنكارها، وأخيراً فإن توثيق عقد الرهن من قبل جهة رسمية مختصة ومزودة بكل الامكانات والصلاحيات التي تمكّناها من التأكد من سلامة الشروط الموضوعية والشكلية، أمر يؤمن دون شك سلامة عقود الرهن ذاتها من شبهة التزوير كما يحمل الناس على الثقة والاطمئنان إليها^(١)

^(١) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، المصدر السابق، ص. ٧٠. وينظر كذلك د. احمد عبد التواب، دروس في الحقوق العينية التبعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٦

المبحث الثاني

تكييف الحيازة العرضية للعقار وتمييزها عما يشتبه بها

عند بحث موضوع الحيازة العرضية للعقار نجد أنه من المسائل الهامة التي لا بد من تسلیط الضوء عليها مسألة تكييف الحيازة العرضية التي يكون محلها عقار، وكذلك تمييز الحيازة العرضية عما قد يشتبه بها من أوضاع قانونية أخرى، في إطار الفقه الإسلامي وكذلك في إطار القانون الوضعي، ومن أجل إلقاء الضوء بشكل أكبر على هذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نعالج في المطلب الأول تكييف الحيازة العرضية للعقار ونوضح في المطلب الثاني تمييز الحيازة العرضية للعقار عما قد يشتبه بها من أوضاع قانونية، وسوف نبين ذلك كما يأتي:

المطلب الأول

تكييف الحيازة العرضية للعقار

إن مسألة تكييف الحيازة العرضية للعقار تتطلب منا في البدء معرفة موقف الفقهاء المسلمين منها ومن ثم التطرق إلى موقف القانون الوضعي وكلًا على حدة؛ من أجل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه للوصول إلى التكييف الدقيق للحيازة العرضية عند ورودها على عقار، وتفصيلًا لما تقدم قمنا هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول التكييف الشرعي للحيازة العرضية للعقار ونتطرق في الفرع الثاني إلى التكييف القانوني للحيازة العرضية للعقار :

الفرع الأول

التكييف الشرعي للحيازة العرضية للعقار

بالنسبة لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من تكييف الحيازة العرضية للعقار يلاحظ أن فقهاء المذاهب الإسلامية لم يتعرضوا لـ تكييف الحيازة العرضية للعقار ولكنهم قد تصدوا لبيان تكييف الحيازة بشكل عام ومن خلال عرض بعض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية بهذا الخصوص يمكننا أن نستنتج التكييف الشرعي للحيازة العرضية للعقار، فبالنسبة للفقه الإمامي فقد تعرّض فقهاء الإمامية إلى اليد (الحيازة) في كتاباتهم وبهذا السياق يذهب رأي إلى القول "لو أدعى داراً في يد إنسان واقلم بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر، قيل لا تسمع هذه البينة، وكذا لو شهدت له بالملك أمس لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الأقرب للقبول، أما لو شهدت بينة المدعي أن صاحب اليد غصبها أو استأجرها منه حكم بها لأنها شهدت بالملك وسبب اليد الثاني" ^(١)

وثرمة رأي آخر يرى "...ولا تثبت بينة الحقوق باليد إذا أقر بالملك وأدعى فيه حقاً ومجرد المرور لا يدل على الاستحقاق كمن أقر بدار وأدعى إجارتها، بل يثبت باليد الملك، قلت وهو قوى لجري العادة بمنع غير المستحق من الاستمرار" ^(٢)

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، المصدر السابق، ص ٣٩٢.

(٢) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

كما جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية وفقاً لهذا المذهب "إن اليد هي إمارة على الملكية شرعاً وعرفاً، فهي عبارة عن السلطة والاستيلاء على العين الخارجية وتعرف هذه السلطة والاستيلاء بآثارها وهي تختلف باختلاف الأعيان والأجناس والزمان والمكان والأوضاع فاليد على الدرأهم أي السلطة والاستيلاء عليها ويحصل بوضعها في جيده أو محفظته أو ما شاكل واليد على الدابة بركته عليها أو بوجوده في اصطبلاه"^(١)

ثمة من يرى أن وضع اليد لا يدل على الملك إلا بشرطين أساسين الأول هو أن نجهل كيفية ابتداء وضع اليد على العين، بحيث لا نعلم ما إذا كان السبب لحدوثها، فهل هو البيع أو الهبة أو الإيجار أو الغصب مثلاً، والشرط الثاني يتتمثل في أن تكون العين التي تحت اليد قابلة بطبيعتها للنقل والانتقال والتملك، أما إذا لم تكن العين قابلة لذلك كالوقف الذي لا يقبل الملك إلا في حالات خاصة فإن اليد تسقط عن الدلالة على الملك^(٢)

يتضح مما تقدم أن فقهاء المذهب الإمامي يرون بأن اليد (الحيازة) دليل الملك، فقد جرت العادة على أن يستعمل المالك ملكه بصفة مستمرة ودائمة، وأن لا يترك غيره يستعمل ملكه إلا بسبب الإجارة ونحوها، كما إذا أقر ذو اليد بملكية المال الذي في يده لغيره، فإن أدلة حق آخر عليه كحق المرور أو أي حق آخر لا يدل على استحقاقه له، كما أن اليد تدل على الملكية الحاضرة للمال موضوع اليد، وبالتالي لا يجدي أثبات المدعى ملكيته لهذا المال في تاريخ سابق على وضع اليد إلا إذا أثبت أيضاً سبب ذي اليد كإجارة أو غصب.

بخصوص موقف فقهاء الحنفية من تكييف الحيازة العرضية للعقار فهناك عدة آراء تکاد تتفق في مضمونها، فيذهب رأي إلى القول "... ثم تحمل الشهادة كما يحصل بمعاينة المشهود به بنفسه، يحصل بمعاينته دليلاً بأن يرى ثوباً أو دابة أو داراً في يد إنسان، يستعمله استعمال المالك من غير منازع حتى لو خاصمه غيره فيه يحل له أن يشهد بالملك لصاحب اليد؛ لأن اليد المتصرفة في المال من غير منازع دليل الملك فيه بل لا دليل يشاهد في الأموال أقوى منها"^(٣)

ثمة رأي آخر يقول "من كان في يده شيء سوى العبد والآلامه وسعك أن تشهد أنه له؛ لأن اليد أقصى ما يستدل به على الملك إذ هي مرجع الدلالة في الأسباب كلها فيكتفي بها"^(٤) وبنفس السياق ثمة من يقول : "... وهذا لأن يد ذي اليد تدل على الملك"^(٥)

يتبين لنا من هذه الأقوال وغيرها في فقه المذهب الحنفي تشير إلى أن اليد أو الحيازة تدل على مالك من في يده الدار أ عملاً للوضع الظاهر، ولا يكتفي فقهاء المذهب الحنفي بدلالة اليد الظاهرة، أي بمجرد وضع اليد الفعلي بل لا بد أن يكون الشاهد على ملك ذي اليد مقتنعاً فعلاً بأن الذي بيده الدار هو المالك.

(١) محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ٤، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٤٧ هـ، ص ١.

(٢) محمد جواد مغنية، أصول الأثبات في الفقه الجعفري، المصدر السابق، ص ١٢١ و ١٢٢.

(٣) الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٦٧.

(٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهدایة، ج ٦، دار التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢١٣.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٧، المصدر السابق، ص ٤٤.

وتجرد الإشارة إلى أنه لا يجوز لمن كان مقرًا بأن العقار الذي في يده عن طريق الاستئجار أن يتملكه بمضي مدة خمس عشرة سنة على وضع اليد، ولكن إذا حصل نزاع بين واسع اليد على العقار وبين المالك كما لو أنكر واسع اليد الإجارة، ففي هذه الحالة تسمع دعواه إذا كان إيجاره متعارفًا عليه بين الناس الأمر الذي يدل على أن وضع اليد(الحيازة) تعتبر قرينة على ملكية واسع اليد على العقار أو الحق العيني الذي يتولى وضع يده عليه وذلك بحسب الأحوال التي يضع فيها الحائز يده على عقار أو حق عيني فحسب^(١)

وفي الفقه المالي هناك عدة آراء حول هذا الموضوع، فيذهب رأي القول "... لأنها هنا دوراً قد عرف لمن أولها قد بيعت وتدالونها المواريث وحيث من ذم فلو سُئل أهلها البينة على أصل الشراء لم يجدوا إلا السماع فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطوير الزمان فأنت بالسماع مع الحيازة"^(٢)

وطبقاً لهذا الرأي فإن اليد أو الحيازة دليل الملكية بشرطين أولهما أن تكون الحيازة شرعية أي مستكملة لشروطها وثانيهما أن يقرر شهود السماع إدعاء الحائز ملكية المال المحاز.

ويذهب رأي بصدق تكيف الحيازة إلى القول "الحيازة حالة واقعية تتالف منها وضع اليد على الشيء وممارسة الأعمال المادية عليه استعمالاً وانتفاعاً كما لو كان ملكاً لواسع اليد"^(٣) وثمة رأي آخر يرى "اليد تدل على القرب والاتصال وأعظمها ثياب الإنسان التي هي عليه وبالبساط الذي هو تحته"^(٤)

بناءً على ما تقدم أن الحيازة واقعة مادية يقوم من خلالها الحائز بممارسة الأفعال الفعلية على المال المحوز من حيث استعماله والانتفاع به كزرعه للأرض أو سكنه للدار كما لو كان ملكاً له.

وفي الفقه الشافعي تطرق فقهاء هذا المذهب إلى القيمة الشرعية لوضع اليد على المال وبهذا الصدد يذهب رأي إلى أنه "عن ابن عباس أن رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، قال وإذا أدعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه؛ لأنه أقوى سبباً، فإذا استوى سبباهما فهما فيه سواء، فإن أقام الذي ليس في يديه البينة، قيل لصاحب اليد البينة لا تجر إلى نفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء الذي في يديك، وقد يكون في يديك ما لا تملكه، فهو له بفضل قوى سببه على سببك فإن أقام الآخر ببينة قيل قد استويت بما في الدعوى والبينة، والذي الشيء في يديه يكون أقوى سبباً فهو

(١) تنص المادة (١٦٧٣) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "ليس لمن كان مقرًا بأن العقار في يده بوجه الاستئجار أن يتملكه لمضي أكثر من خمسة عشرة سنة على يده، أما إذا كان منكرًا للإجارة والمالك يقول هذا ملكي وكنت أجرتك أيام منذ ذلك وما زلت أقبض أجورتك، فتسمع دعواه أن كان إيجاره معروفاً بين الناس وإنما" وكذلك نصت المادة (١٥٥) من مدونة مرشد الحيران على أنه "من كان واسعاً يده على العقار بطريق الإجارة أو الاعارة وهو مقر بالإجارة أو العارية، فليس له أن يتمسك بمزور خمس عشرة سنة على وضع يده في سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه، فإن كان منكرًا للإجارة أو العارية جميع تلك المدد والمدعى حاضر وهو تارك المدة عليه مع التken منها وجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك".

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٣، المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٣) علي العدوي الصعيدي، حاشيته على رسالة أبي زيد القيرزي، ج ٢، المصدر السابق، ص ٣٢٢.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد القرافي، الفروق، ج ٤، دار أحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٤٦، ص ٨٧.

له بفضل قوة سببه، وهذا معندي على أصل القياس والسنّة، كما في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منها البيبة إنها دابته نتجها فقضى بها الرسول(ص) لذى هي في يديه^(١)

ويذهب رأي آخر إلى القول "تسمع بينة الداخل بعد بينة الخارج وترجح؛ لأن اليد من أمارات الملك وكأنه تمسك بحجتين وأستدل بأن البينتين تساقطا، والحكم عليه ويلزمه تحريف الداخل وفي معناه من صدقه صاحب اليد على الظاهر وقيل تسمع قبلها لدفع اليمين ومن غير دعوى لغرض التسجيل"^(٢)

يتبيّن مما تقدّم أن اليد من أمارات الملك ولدائله؛ لأنها أقوى سبباً إذا أضيف إليها بيمين المدعى عليه بملكنته لما في يده، فلو اثبّتت بينة المدعى ملكيته للمال الذي في يد المدعى عليه فهو أحق به؛ لأن بيته أقوى من بينة المدعى عليه ذو اليد، ولكن بينة المدعى عليه هي اليد فقط شهادة لنفسه، ووفقاً للحديث النبوى البينة على المدعى أولاً، ولا يطلب من المدعى عليه ذو اليد بينة إلا إذا قدم المدعى بينة تثبت ملكيته للمال محل النزاع والذي بيد المدعى عليه، ولكن مع ذلك إذا قام المدعى عليه بحلف اليمين ترجحت بيته هذا مع أنها شهادة لنفسه باليد وصار أحق بالمال الذي في يده.

بالنسبة لموقف الفقه الحنفي يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب تصدوا إلى التكييف الشرعي للحيازة بشكل عام، يقول أحد فقهاء هذا المذهب في حديثه عن كون العين في يد أحد الخصميين "وأنها له مع يمينه ولكن لا يثبت له الملك بذلك كثبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد لأن الظاهر لا يثبت به الحقوق وإنما ترجح به الدعوى"^(٣) كما يرى أيضاً أن الظاهر من اليد الملك^(٤)

وتحمة رأي في هذا المذهب يرى "أن لا تكون بيد أحد ولا ثم ظاهر لأحدهما يعمل به... وأن وجد ظاهراً لأحدهما عمل به"^(٥)

هناك رأي آخر في الفقه الحنفي يرى أن القرائن الظاهرة تعد دليلاً على الملك فقد نصب الله سبحانه وتعالى على الحق الموجود والمشروع علامات وإمارات تدل عليه وتبينه، والإمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة، ومن أهدى العلامات والإمارات في الشرع فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق، ولذلك كانت اليد دليلاً على الملكية، وكانت القاعدة في الحكم باليد مع يمين صاحبها^(٦)

نستنتج مما تقدّم أن ظاهر اليد (الحيازة) أن صاحبها يكون مالكاً لما في يده، كما أن ملكية العقار لا تثبت بمجرد الظاهر وبناءً على ذلك، فلا يعتبر واضع اليد على العقار مالكاً له ملكية مطلقة تخلو له جميع حقوق المالك، ومنه الأخذ بالشفعه، ولكن من خلال الوضع الظاهر للناس يتبيّن أن واضع اليد على المال هو المالك إذ إن اليد بشكل عام إمارة على الملكية.

(١) أسماعيل المزنني. محتصر المزنني على هامش الام للشافعي، ج ٥، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦. ص ٣٢٣.

(٢) البيضاوي، القاضي عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة طبع، ١٠١٣. ص ٦٥٥.

(٣) ابن قدامة، المقنع، ج ٣، المصدر السابق، ص ٦٣٧.

(٤) بن قدامة، موقف الدين عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير، ج ١٢، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص ١٦٣.

(٥) محمد تقى أحمد النجار، منتهى الارادات، القسم الثاني، دار الجليل، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٦٢٨.

(٦) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ٩٥، ٩٦ وما بعدها.

في الفقه الحديث يذهب رأي إلى القول أن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي بهذا الصدد أن اليد دليل الملك فهي بينة للحائز على ملكيته للمال المحاز، ولكن هذه القاعدة قاصرة على غير الأصل أما الأصل^(١) فالحيازة فيه قرينة على الملكية فقط والحائز للعقار يتصل به بعكس غيره فالحيازة ترجح بينته، إلا أنه لا يتمتع بها المركز إلا إذا كانت مدة حيازته تمت، وقبل تمامها يمكن ان ينزع الأصل العقار من يده لمصلحة المدعي إلا إذا ثبتت بينته الملك له هذا من جانب، ومن جانب آخر يلاحظ أن القاعدة أعلاه تشبه القاعدة القانونية الفالة (الحيازة في المنقول سند الملكية) كما أن القاعدة الأخرى في حيازة الأصل تشبه القاعدة التي تنص على أن الحيازة قرينة على الملكية في العقارات^(٢)

كما تجدر الإشارة أن بعض الفقهاء المحدثين يشترطون أن لا يكون الحائز قد وضع يده على الشيء بسبب غير مشروع؛ لأن من اهم شروط الحيازة أن لا تكون مرتكزة على سبب غير شرعي كالغصب أو السرقة ولا يعني هذا أنه يجب أن يثبت أن الحائز قد توصل إلى ذلك الشيء بسبب مشروع من شراء أو تبرع أو غيره، وإنما يعني أنه يتبع أن لا يثبت أن الحائز قد وضع يده على ذلك الشيء بسبب لا يعطيه الحق في ملكيته، والواقع أن الفقهاء يقررون بأن الحائز إذا ثبت أنه وضع يده على ذلك الشيء بالشروط المشار إليها فإن ذلك يعتبر قرينة على أنه حائز بسبب مشروع ومن يدعى خلاف ذلك يجب عليه أن يثبته^(٣)

هذا يعني أن الحائز لا يحتاج إلى التعرض إلى كيفية وصول ذلك الشيء إليه ولهذا يقولون أن الحيازة إنما تتفق مع جهل أصل المدخل؛ لأنه اذا عرف السبب الذي يرتكز عليه الحائز في حيازته فلا يخلو من أحد الخيارات التالية^(٤) :

أولاً- يكون ذلك السبب ناقلاً للملكية ، كما لو تبين أن الشيء موضوع الحيازة انتقل إلى هذا الحائز عن طريق الشراء من مالكه أو عن طريق الشفعة أو غيرها من طرق كسب الملكية وحينئذ لا يحتاج إلى الاستدلال بالحيازة نظراً لوجود ما هو أقوى منها.

ثانياً - وأما أن يكون ذلك السبب غير ناقلاً للملكية، كما لو تبين أن الشيء محل الحيازة انتقل إلى هذا الحائز عن طريق الكراء من مدعى الملكية أو عن طريق الإسكان أو غيرهما من طرق الانقاض بالشيء والتي لا تنتقل الملكية، فأن هذه الحيازة لا تتفق صاحبها.

ثالثاً- وإذا تبين أن الحيازة قد نشأت عن سبب غير مشروع كما لو ثبت أن الحائز قد اغتصب ذلك الشيء فإن هذه الحيازة لا تتفق صاحبها أيضاً.

بعد الانتهاء من بيان بعض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية بهذا الخصوص، يتبيّن منها أن الشريعة الإسلامية تحترم اليد الحائزة سواء كانت يد مالكة أم يد عارضة كيد المستأجر ما دام ذو اليد لم يرتكب فعل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما في حالة المغتصب، وتجعل الشريعة اليد

(١) د. محمد عبد الجود محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٣٣٥.

(٢) يطلق بعض فقهاء المذهب المالكي ومن تبعهم من الاباضية على العقار تسمية (الأصل) وعلى المنقول (غير الأصل).

(٣) د. محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتquin المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٨، ص ٣١٢.

(٤) د. محمد ابن معجوز، المصدر نفسه، ص ٣١٣.

(الحيازة) إمارة ظاهرة ودلالة راجحة على الملك، وهنا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي، إذ أن حائز العقار يعتبر مالكاً له ومن يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعوه، وما تقدم يمكننا أن نستنتج التكليف الشرعي للحيازة العرضية للعقار فهي قرينة مادية بسيطة تقبل إثبات العكس كما هو الحال بالنسبة للمستأجر الذي يشغل العقار، ولعل الغاية من اعتبار الحيازة بشكل عام والحيازة العرضية بشكل خاص قرينة على الملك هي ضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية في المجتمع كما أن الحائز في أغلب الأحيان يعتبر صاحب الحق .

الفرع الثاني

التكليف القانوني للحيازة العرضية للعقار

إن القوانين محل المقارنة قد أشارت إلى تكليف الحيازة بشكل عام، ومن خلال بيان موقفها بهذا الخصوص نستطيع أن نستشف التكليف القانوني للحيازة العرضية للعقار على اعتبار أن الحيازة العرضية ماهي إلا صورة من صور الحيازة وهذا ما تؤكده القوانين الوضعية.

فقد أشار القانون المدني الفرنسي بصدر تكليف الحيازة في (المادة ٢٢٣٠) إلى أنه "يفترض دائماً أن الحائز للشيء هو المالك مالم يثبت شخص آخر من الغير أن المالك هو شخص آخر غير الحائز"

كما نصت (المادة ٩٥١) من القانون المدني المصري إلى أنه "عند الشك يفترض ان مباشر الحيازة انما يحوز لنفسه" وكذلك نص القانون المدني العراقي في المادة (١١٥٧) "من حاز شيئاً اعتبر مالكاً له حتى يقوم الدليل على العكس"^(١)

فالقوانين محل المقارنة تعد الحيازة عموماً قرينة على الملكية فالحائز للعقار يعتبر مالكاً له ومن يدعى خلاف ذلك عليه إثبات ما يدعوه، وأن تحصيل وضع اليد على العقار وتقدير الواقع التي تؤدي أو لا تؤدي إلى توافر قرينة على الملكية هو ما تستقل به محكمة الموضوع^(٢)

فالحيازة العرضية وضع مادي يبتدئ إزاء سيطرة شخص سيطرة فعلية على حق، سواء كان هذا الشخص هو ذات صاحب الحق أو لم يكن، والسيطرة الفعلية على الحق تكون باستعماله عن طريق أعمال مادية يتطلبها مضمون هذا الحق، فمن جانب نجد أن محل الحيازة إذا كان حقاً عيناً تكون السيطرة عليه بالاستعمال فيسكن الدار أن كان معد للسكن ويزرع الشخص الأرض إذا كانت الأرض معدة للزراعة ويمر الشخص في أرض جاره أن كان له عليها حق ارتفاق وهكذا، وقد تكون السيطرة المادية على الشيء بالاستغلال فيؤجر الشخص الحائز المسكن للسكن أو يؤجر الأرض الزراعية أو يشارك على زراعتها عن طريق إبرام عقد مزارعة مع الغير^(٣)

^(١) توافقها المادة (١١٨١) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وكذلك المادة (٩٢٣) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .

^(٢) د. طارق عبد الرؤوف صالح، الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي (حق الملكية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٩٧ و ٣٩٨ .

^(٣) د. عبد الله بشري، الوجيز في الحيازة، المصدر السابق، ص ٨ .

من جانب آخر تكون السيطرة المادية على الشيء محل الحيازة بالتصرف فيبيع الشخص (الحائز) الحق العيني أو يرهنه أو يهب الشخص الأرض أو المسكن، وإذا كان محل الحيازة حفاظاً شخصياً كالسندات لحامليها وأيضاً يعد المستأجر حفاظاً لحقه الشخصي تجاه المؤجر بالنسبة للعين المؤجرة فتكون السيطرة المادية على الشيء بمباشرة ذات التصرفات السابقة بحسب طبيعة الحق محل الحيازة، إذ إن الأمر لا يتعلق بحق الملكية بل يتعلق بحيازة مادية لهذا الحق أي يتعلق الأمر باستعمال هذا الحق استعمالاً فعلياً^(١)

كما أن الدائن المرتهن تنتقل إليه حيازة المال المرهون بسيطرته عليه سيطرة فعلية بقصد ممارسة حق الرهن على هذا المال، وعلى ذلك لا يكفي لاعتبار أن الحيازة قد انتقلت أن يقوم الراهن بوضع الشيء المرهون تحت تصرف المرتهن وإعلامه بذلك؛ لأن ذلك وإن كفى لاعتبار الراهن موافقاً بالتزامه بتسلیم المال المرهون، إلا أنه نه لا يوفر للدائن المرتهن سيطرة فعلية على المال المرهون علماً أن السيطرة الفعلية لا تشترط أن يضع الدائن يده على المال المرهون مادياً، ويتحقق ذلك إذا كان المال المرهون سندات وتسلمها المرتهن^(٢)

كذلك نجد أن هذه السيطرة المادية باقية مadam الشيء محل الحيازة لم يخرج من حوزته، وممّى تتحقق السيطرة المادية للشخص على الشيء عقاراً كان الشيء أم منقول، فإنها تبقى مادامت لم تقطع فيستبقي الشخص السيطرة المادية على المنقول مادام في قبضة يده ولم يخرج من حوزته ويستبقيها على العقار ما دام محتفظاً بالعنصر المعنوي أي عنصر القصد حتى لو انقطع عن استعمال العقار مدد معينة تطول أو تقصر، ويكتفى استبقاء عنصر القصد لاستبقاء الحيازة فيما دام الشخص متوكلاً من حيازة الشيء والسيطرة عليه سيطرة مادية يستبقي العنصر المادي مادام محتفظاً بالعنصر المعنوي نسبة تملك العقار^(٣)

يتربّ على ذلك أنه إذا كان الشيء داراً وانقطع الحائز عن سكناها أو أرضاً وانقطع عن زراعتها فإنه يبقى مع ذلك محتفظاً بعنصر السيطرة المادية على الدار أو على الأرض ما دام يبقى متوكلاً من العودة إلى سكن الدار أو زراعة الأرض ولا تزول السيطرة المادية إلا إذا أصبح الشخص غير متوكلاً من ذلك، كما لو اغتصبت منه أو استولى شخصاً آخر على الدار أو الأرض ومضى على الشخص الأول لحياته من سنة، أو إلا إذا ترك الحائز الدار أو الأرض ففي هذه الحالة يفقد عنصر القصد المعنوي فانقطاع الشخص عن سكن الدار مدة ولو طالت مع تمكّنه من العودة إلى سكناها، وانقطاعه عن زراعة الأرض مع تمكّنه من زراعتها قد يشوب الحيازة بعيوب التقطع فلا تنتج أثراً من حيث كسب الملكية بالتقادم ولكنه لا يجعل الشخص يفقد السيطرة في ذاتها بل يبقى محتفظاً بعنصرها عنصر السيطرة المادية الذي استبقاء بتمكّنه من العودة إلى هذه السيطرة وعنصر القصد الذي لا يضيع إلا إذا كان الانقطاع قد دام مدة طويلة بحيث يتجلّى منها أن ذلك الشخص فقد عنصر القصد^(٤)

(١) د. محمد شريف عبد الرحمن، أسباب كسب الملكية (الحيازة)، المصدر السابق، ص ٧١.

(٢) عمار محسن كزار، القبض في عقد الرهن الحيزي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٣) د. السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٠٩.

(٤) د. السنّهوري، المصدر نفسه، ص ٨٠١. وينظر كذلك د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ١٠٨.

من خلال موقف القوانين محل المقارنة يمكن تكييف الحيازة العرضية بأنها حيازة مادية محضة للشيء تتضمن عنصراً مادياً أي السيطرة الفعلية على الحق ولا تتضمن عنصراً معنوياً أي نية استعمال الشيء لحسابه الخاص أو نية تملكه كحيازة المستأجر للعين المؤجرة فهو حائزًا عرضياً إذ يمارس الأعمال المادية على العين المؤجرة بسكنها وإصلاحها إذ تعرضت إلى خل وغیرها من الاعمال المادية، ولكنه لا يملك نية تملك العين المؤجرة إذ إن سند حيازته يمثل إقراراً ضمنياً بأنه يحوز لحساب الغير (المؤجر).

كما أخذ القانون المدني الفرنسي بالنظرية الشخصية التي تشترط أن يتوافر في الحيازة العنصر المادي والعنصر المعنوي، وكذلك القوانين الأخرى التي تأثرت بالمدرسة اللاتينية^(١) ومن هذه القوانين القانون المدني المصري والقانون المدني والعربي فقد ذهب مذهب القانون الفرنسي في تكييف الحيازة، فجعلها ذات صلة وثيقة بالملكية وتكون قرينة عليها مالم يقم الدليل على العكس.

لكن تجب الملاحظة أن مذهب القانون المصري والعربي هذا ليس تبعية تقليدية للقانون الفرنسي، وإنما هو نابع من موقف ثابت في الشريعة الإسلامية في تقرير معنى الملكية وحمايتها من الاعتداء، فالشريعة الإسلامية تحترم اليد أو الحيازة بشكل عام سواء كان الحائز قانونياً أم عرضياً وتجعل ما سواها يقع عليه عبء الإثبات، بحيث أنها تنتهي بالملك المطلق الذي لا تسمع عليه الدعوى^(٢)

لقد جسدت محكمة التمييز هذا الموقف في قراراً لها استناداً إلى (المادة ١١٥٨) من القانون المدني العراقي إذ قضت بأنه "القادم في الحيازة لا يصلح للحكم في الملكية وإنما يصلح دفعاً لدعوى التملك المقامة ضد الحائز"^(٣)

كذلك نجد موقف محكمة النقض المصرية مؤيداً لرأي القائل بان الحيازة واقعة مادية تترتب عليها الآثار القانونية ، كما أن الحيازة في جوهرها واقعة مادية ومن المعلوم أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات الت يحددها قانون الإثبات، إذ قضت هذه المحكمة بأنه "إن وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، تعتمد في ثبوت الحيازة بعنصرتها على القرائن التي تستتبعها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً"^(٤)

أما بالنسبة لموقف الفقه القانوني من تكييف الحيازة العرضية للعقار فيلاحظ أنه مرتب بتكييف الحيازة بوجه عام، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل التالي: هل أن الحيازة العرضية هي حق من الحقوق أم أنها مجرد واقعة مادية تترتب عليها آثاراً قانونية؟

١- MAZEAUD (HL) lecon de droit civil, Paris, edition montchrestien, 1975, P 165.
(٢) د. حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، تصدر عن جامعة الكوفة، العدد الثامن عشر، لسنة ٢٠١٠، ص ٤٥.

(٣) رقم القرار ٣٠١/ مدنية ثلاثة/ عقار، ٧٤، في تاريخ ١٩١٥/٤/٢، منشور في مجلة الأحكام العدلية تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق قسم الإعلام القانوني، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص ٤٢.

(٤) الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢، أشار إليه د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٤.

لإجابة على هذا التساؤل نقول لقد اختلف فقهاء القانون حول هذا الموضوع، فمنهم من يرى أن الحيازة حق من الحقوق تخلو صاحبها سلطة الاستيلاء على العقار ما دام لم يثبت أحد أنه مملوك له وثمة من يرى أن الحيازة حق قائم بذاته فلا هو حق عيني ولا هو حق شخصي^(١)

يذهب رأي آخر في الفقه إلى القول أن الحيازة ابتداءً ليست حق عيني أو حق شخصي بل هي وفقاً لرأيهم ليست حقاً أصلاً وإنما هي سبب لكسب الحق فهي واقعة مادية بسيطة تحدث آثاراً قانونية، ويعلون رأيهم هذا بالقول إننا إن سايرنا المذهب الشخصي وقلنا أن هناك عنصراً معنوياً للحيازة وهو القصد(أي قصد التصرف كمالك أو قصد استعمال الحق محل الحيازة) فليس المراد بالقصد هنا إرادة كسب الحق محل الحيازة بل المراد أن تكون الأعمال المادية التي يقوم بها الحائز مصحوبة بقصد استعمال حق معين أي أن تكون أعمال الحائز أعمالاً قصدية فهذا لا يخرجها عن أن تكون أعمالاً مادية محضة وهي أعمال اختيارية قصد بها صاحبها أن تحدث آثاراً قانونية، في حين إذا قلنا مع المذهب المادي ان القصد ينصب على الحيازة المادية في ذاتها، فإن هذا يكون أكثر دلالة على أن القصد لا يخرج أعمال الحائز عن أن تكون أعمالاً مادية ومن ثم تكون الحيازة في كلاً المذهبين واقعة مادية بسيطة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية^(٢)

لقد ذهب غالبيه الفقه القانوني بتصدي تعرضه لتكييف الحيازة بشكل عام والعرضية منها بشكل خاص إلى إن الحيازة تعد وضع مادي يرتب عليه القانون مجموعة من الآثار القانونية^(٣) ونحن نرجح هذا الرأي؛ وذلك لأن الحيازة العرضية في حقيقتها واقعة مادية ترد على العقار.

هناك من يرى أن الحيازة سلطة فعلية لشخص على العقار يستعمله بصفته مالكاً أو صاحب حق عيني عليه سواء استندت هذه السلطة إلى حق أم لم تستند، فالحيازة مجرد مظهر من مظاهر التسلط الفعلي أو مظهر للحق وهذا المظهر هو الحقيقة في الغالب^(٤)

يرى جانب من الفقه أن يشترط في الحائز العرضي أن يكون حائزاً فعلاً للعقار وله السيطرة المادية عليه فعلى سبيل المثال لا يكفي صدور عقد إيجار المستأجر لجعله حائزاً عرضياً إذا كان لم يستول على العين المؤجرة^(٥)

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (تأجير ناظر للأطيان المملوكة للوقف هو عمل من الأعمال القانونية، وهو لا يكفي لتوافر الركن المادي لحيازة الجزء المتنازع عليه من هذه الأطيان، بل يجب لتوافره وضع اليد الفعلي على هذا الجزء)^(٦) أي أنه من الشروط الواجب توافرها في الحائز العرضي وهو الحارس في هذه الحالة أن يحوز العقار حيازة فعلية تتمثل بممارسة الأعمال المادية الظاهرة ولا تكفي الأعمال القانونية بهذا الصدد والاكتفاء بأبرام عقد الإيجار.

(١) د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ١٥٦.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٧٨٥.

(٣) د. غني حسون طه، محمد طه البشير، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٤) أريج طعمة فاخر، الجرائم الماسة بالحيازة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٨.

(٥) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٦) نقض مدني ١٤/٣/١٩٧٥، مجموعة محكمة النقض (الدائرة المدنية)، تصدر عن المكتب الفني لتبوييب الأحكام في محكمة النقض المصرية، السنة ٢٤، ج ١، ص ٣٢٩.

ثمة رأي في الفقه يرى بأن ما يجعل الحيازة عرضية ومن ثم يحول دون كسب ملكية محلها بالحيازة أو التقادم هو وجود التزام من جانب الحائز العرضي برد الشيء الذي تحت حيازته إلى حائزه الحقيقي وذلك بموجب سند حيازته^(١)

فمضمون هذا الرأي تزول الصفة العرضية للحيازة وتصبح حيازة حقيقة إذا بطل الالتزام بالرد؛ ونحن نرى أن هذا الرأي غير دقيق؛ لأن بطلان الالتزام بالرد ليس من شأنه أن يستبعد دلالة السند رغم بطلانه على وجود اعتراف بحق الحائز الحقيقي من طرف الحائز العرضي.

والجدير بالذكر أن العرضية ذو طابع مطلق لا تنتج أثراً في مواجهة جميع الأشخاص، وذلك لتناقض عنصر الحيازة القانونية إلا وهو العنصر المعنوي وعليه لا يجوز للحائز العرضي أن يتمسك بالتقادم ضد أي شخص، فإذا استأجر شخص داراً من غير مالكه وبقي حائزًا لها بهذه الصفة مدة خمس عشرة سنة ثم رفع عليه المالك الحقيقي دعوى الاستحقاق في هذه الحالة ليس له أن يتمسك بالتقادم ضد المالك، ولكن هذا الطابع المطلق لا يصدق في جميع الأحوال إذ إن الحيازة العرضية المطلقة تثبت لمن يحوز الشيء حيازة مادية دون أن يتصور لديه في نية حيازة أي حق من الحقوق العينية، ويتحقق ذلك حين يكون السند المخول للحيازة المادية غير مخول للحائز أي حق عيني على الشيء، وهو ما يبدو خاصة في شأن من يتغير في حيازته المادية إلى حق دائن فيه يخول مثل هذه الحيازة المادية معبقاء الحق العيني على الشيء ل أصحابها الأصلي^(٢)

كم من يحوز لحساب الغير أي صاحب الحق العيني على العقار وليس لحساب نفسه ليقر ويعرف للغير بهذا الحق، فكل منهم مجرد حائز عرضي يفتقد إلى عنصر القصد أو النية في الظهور بمظاهر صاحب الحق العيني على الشيء، كما أنه لا يستطيع مهما طالت مدة حيازته الادعاء باكتساب أي حق من الحقوق العينية على الشيء الذي يحوزه، حيث يستطيع الموكل دائمًا أن يسترد الشيء دون أن يستطيع والوكيل الامتناع عن رده والتمسك بمتلك الشيء بالحيازة، أو بالتقادم؛ لأن يده وقية وعارضة^(٣)

لكن قد تكون العرضية نسبية، وذلك حين يجمع الحائز العرضي بين الحيازة القانونية والحياة العرضية في آن واحد، وذلك بأن يخوله سند حيازته حقًا عينيًا على الشيء، فيحوز الشيء حيازة مادية يظهر فيها بمظاهر صاحب الحق العيني مما تعتبر حيازته حيازة قانونية في صدد هذا الحق، ولكن تحدد النية لدى الحائز باكتساب هذا الحق بالذات على هذا النحو ينفي عنه نية اكتساب حق عيني آخر، مما يجعله مجرد حائز عرضي في شأن الحقوق العينية الأخرى غير الحق الذي يقوم عليه أصل حيازته، ولذلك تكون الصفة العرضية للحياة نسبية تمنع من اكتساب بعض الحقوق العينية فقط، فمتى يتقرر له حق الاننقاع على الشيء يكون حائزًا قانونيًا بالنسبة لحق الاننقاع وحائزًا عرضيًا بالنسبة لحق الملكية^(٤)

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، المصدر السابق، ص ٥٥٠.

(٢) د. حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٣) د. سامي الدريعي، الوكالة غير القابلة للعزل، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ص ٣٤.

(٤) د. حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية أحکامها ومصادرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٤٥١.

كما يذهب رأي في الفقه القانوني إلى أن المشرع المدني العراقي قد أخذ من حيث المبدأ بالنظريّة الشخصيّة، ولم يقتصر على الحقوق العينيّة حيث أخذ بأهم تطبيق عملي للنظريّة فاستعار من النظريّة الماديّة أهم نتائجها وهي امتداد الحيازة إلى الحقوق الماديّة، فأقرّ حيازة الشخص لحساب غيره وجعلها حيازة بالمعنى الصحيح وحمّاها بجميع دعاوى الحيازة مثل حيازة المستأجر، ومن ثمّ ميز الحيازة بالمعنى الصحيح ومجرد الإحراز المادي مثل حيازة الخدم والأتباع لحساب مخدوميهم ومتبعوّيهم وهو بذلك يكون قد تأثر بالنظريّة الماديّة^(١)

ويذهب أحد الباحثين إلى أن القانون المدني المصري والعربي قد سلكا مسلّماً وسطّاً وجمعًا بين النظريتين الماديّة والشخصيّة، فمن حيث المبدأ أخذًا بالنظريّة الشخصيّة فأوجبت هذه القوانين لقيام الحيازة توافر العنصر المادي والمعنوي، كما تأثرت بالنظريّة الماديّة فمدت الحيازة أخذًا بهذه النظريّة إلى الحقوق الشخصيّة ولا تقتصرها على الحقوق العينيّة^(٢)

يستخلص من تكييف الحيازة العرضية أنها تتوافر لدى نوعين من الأشخاص النوع الأول الحائزين العرضيين التابعين للحائز الأصلي، فهوّلاء يحوزون لحساب الحائز الأصلي ويأتّرون بأوامره ويلتزمون بتعليماته وليس لهم إيه حرية في التصرف فيما يتعلق بحيازة العقارات التي يحوزونها لحسابه، وقد أشارت إلى ذلك (المادة ٢٢٣٦) من القانون المدني الفرنسي على أنه "الحاizzون بالنيابة عن غيرهم لا يكسبون بالتقادم مطلقاً مهما طال زمن وضع يدهم فالمزارع والمودع عنده وصاحب حق الانتفاع وغيرهم من يحوزون الشيء حيازة عرضية بالنيابة عن المالك لا يمكنهم كسبه بالتقادم".

كما أشار القانون المدني المصري في (المادة ٩٥١ / ١) على أنه "تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يبادرها باسم الحائز وكان متصلة به اتصالاً يلزم الإئتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة"، ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في القانون المدني العراقي.

نحن نرى أنه من الأفضل أن يضع المشرع العراقي نصاً صريحاً يعالج هذا الموضوع كما فعل المشرع الفرنسي والمصري؛ وذلك لبيان حكم الحيازة بالواسطة وكذلك مدى التزام الوسيط بالتزامات الحائز وأوامره.

إنّ مثل هذا النوع من الحائزين العرضيين الخدم والعمال والمستخدمين كالطاهي والسائق وناظر الزراعة والوكيل ما دام يعمل باسم الموكل ويتأمر بأوامره، وصاحب حق الانتفاع فهوّلاء لا يتوافر لديهم العنصر المعنوي للحيازة^(٣)

أما النوع الثاني فهم الحائزين العرضيين غير التابعين للحائز الأصلي فهوّلاء وإن كانوا يحوزون لحساب الحائز الأصلي إلا أنهم لا يتأمرن بأوامر هوّلاء يلتزمون بتعليماته ولهم بعض الحرية في التصرف بحيازتهم، ومثال ذلك أصحاب حق الانتفاع أو حق الاستعمال أو حق السكنى والدائن المرتهن رهن حيازه والمستأجر والمستعير، فهوّلاء وإن كانوا يحوزون العقار

(١) د. منصور مصطفى منصور، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣٧٧، ٣٧٩.

(٢) نبا محمد عبد، غصب العقار، رسالة ماجستير، جامعة النهرین، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٢٦.

(٣) د. طارق عبد الرؤوف صالح، الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي (حق الملكية)، المصدر السابق، ص ٣٩٧.

أو الحق الثابت لهم على العقار لحساب انفسهم، ولكنهم يحوزون فيما وراء هذا الحق لصالح المالك الأصلي وتكون حيازتهم فيما وراء حقوقهم حيازة عرضية^(١)

نجد أن الفارق بين النوعين يتلخص في أن النوع الأول من الحائزين العرضيين يتحقق مع النوع الثاني في أنهم جميعاً حائزون عرضيون يحوزون لحساب الغير، ولكن يختلف عنه في أن النوع الثاني لا تقتصر حيازته على مجرد الحيازة المادية بل يجمع إلى جانب تلك الحيازة المادية حيازة صحيحة، لحق عيني أو حق شخصي لحساب نفسه ويتوافق عنده بالنسبة لهذا الحق عنصراً الحيازة أي السيطرة المادية ونية استعمال الحق لحسابه، فهو لا يعد حائزاً عرضياً لهاذا الحق بل هو حائز أصلي، ومثال ذلك أصحاب حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى، فكل واحد من هؤلاء يعتبر حائزاً عرضياً للشيء بالنسبة لحق الملكية الذي حوزه لحساب المالك ولا يباشر فيه إلا السيطرة المادية نيابة عن المالك.

بهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية "إذا كانت حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل وللأخير أن يتمسك بها عند الحاجة، فإن وضع اليد الفعلي للمستأجر يكون لصالح المؤجر الذي يعتبر مستمراً في وضع يده بالحيازة التي لمستأجره ويتم التقادم لمصلحته إذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدي إليه"^(٢)

نستنتج مما تقدم أن الحائز لحق الملكية لا يحوز الحق لحساب نفسه بل يحوزه لحساب غيره، فهذا الغير هو المالك وحده الذي يوجد عنده العنصر المعنوي ويباشر السيطرة المادية بواسطتهم، كما أن كل واحداً من هؤلاء يعد حائزاً أصيلاً بالنسبة للحق العيني كحقوق الاستعمال والسكنى والانتفاع وكذلك بالنسبة للحق الشخصي كحق المزارعة وحق الإجارة ، الذي يحوزه لحساب نفسه لا لحساب المالك، ويجمع فيه عنصري الحيازة المادي والمعنوي، فيد حائزاً حيازة صحيحة لهذا الحق ويستطيع أن يلجأ في حمايته إلى جميع دعاوى الحيازة .

كذلك في القضاء العراقي تعد الحيازة عموماً وسواء وردت على عقار أو منقول قرينة على الملكية، وبهذا السياق قضت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية "أن الحائز للسيارة هو المدين وحيازته للسيارة قرينة على ملكيته لها إلى أن يثبت العكس..."^(٣)

بذات السياق قضت محكمة التمييز الكويتية "الحيازة وأن كانت لا تعتبر بذاتها ومهما طال مداها سبباً لكسب الملك بالتقادم، فإنها مع ذلك إذا استمرت خمسة عشر سنة هادئة ظاهرة بنية التملك، فإنها تعتبر وفقاً لنظام عدم سماع الدعوى المعروف فيه قرينة شرعية وقانونية على أن الحائز هو المالك للعقار الذي يحوزه"^(٤) وخلاصة ما تقدم أن القانون الوضعي يتطرق في توجيهه مع الفقه الإسلامي من حيث كون الحيازة بشكل عام والعرضية منها بشكل خاصة تعد

(١) د. مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٦٣.

(٢) الطعن رقم ١١١٥ س ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨، أشار اليه د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٣) رقم القرار ١٦ / ت / تنفيذ / ٢٠٠٨ في تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠٠٨، أشار اليه القاضي لفته هامل العجيلي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٨.

(٤) طعن بالتمييز رقم ٨٤/١٧٣ تجاري - جلسة ١٩٨٥/٥/٨، أشار أليه د. طارق عبد الرؤوف صالح، الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي (حق الملكية) المصدر السابق، ص ٣٩٨.

دلالة ظاهرة على الملك، من حيث نظر الناس إلى الحائز؛ كونه يحوز العقار ممتنعاً بمعظم سلطات المالك من حيث سلطة الانتفاع بالدار كزراحتها أو سلطة الاستعمال كسكنها.

المطلب الثاني

تمييز الحيازة العرضية عما يشتبه بها من أوضاع

بعد أن وضمنا تكيف الحيازة العرضية للعقار يكون من الضروري تمييز الحيازة العرضية للعقار عن أوضاع قانونية أخرى قد تتشبه بها ومن هذه الأوضاع الحيازة الحقيقة وكذلك أعمال التسامح، ومن أجل تسلیط الضوء على هذا الموضوع بشكل أكبر قسمنا هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تمييز الحيازة العرضية للعقار عن الحيازة الحقيقة ونوضح في الفرع الثاني تمييز الحيازة العرضية للعقار عن أعمال التسامح وكما يأتي :

الفرع الأول

تمييز الحيازة العرضية للعقار عن الحيازة الحقيقة

سنوضح في هذا الفرع موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وموقف فقهاء القانون الوضعي من تمييز الحيازة العرضية عن الحيازة الحقيقة، وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين:

أولاً : تمييز الحيازة العرضية للعقار عن الحيازة الحقيقة في الفقه الإسلامي:

بالنسبة لموقف الفقه الإمامي من تمييز الحيازة العرضية للعقار عن الحيازة الحقيقة، فيلاحظ أن فقهاء الإمامية لم يتناولوا هذا الموضوع وهم لم يعرفوا مصطلح الحيازة ولكنهم عرروا مصطلح اليد وبحثوها ضمن كتب الدعاوى والبيانات، ولكن يمكن أن نستخلص موقفهم بهذا الصدد من خلال عرض بعض اقوال فقهاء هذا المذهب بخصوص اليد بحسب كل مذهب.

ففي الفقه الإمامي ثمة من يرى (أن توارد الشهادة من الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول كما ذكره غير واحد، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال، لأنه بدون ذلك لا يكون شاهدان على شيء واحد، وكذا لا تكون أربعة شهود في الزنا، ولكن من الواضح أنه إذا احتاج إلى شاهدين، وإلا كما في ربع الميراث والوصية لا يكون موضوع لهذا الكلام، ثم المهم في التوافق اتفاق الشاهدين معنى وأن اختلفا لفظاً، فالعبرة بالمعنى فإذا قال أحدهما غصب وقال الآخر انتزع قهراً ظلماً، وقال في الجواهر وكذا لو شهد أحدهما انه غصبه من زيد أو أقر بغضبه منه، وشهد الآخر أنه ملك زيد لم تكمل الشهادة ولأهمية الغصب من كونه ملكاً له وكذا الكلام في البيع والصنع وغيرهما من الافعال المختلفة) ^(١)

يذهب رأي آخر إلى القول (وإذا تداعياً ثواباً في أيديهما فاليد لهما سواء ولو كان أكثره مع أحدهما كما لو أنفرد ممسك الأقل فاليد له) ^(٢)

^(١) الشيرازي، محمد الحسيني، الفقه (كتاب الشهادات) ج ٨٦، ط ٢، دار العلوم، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤١.

^(٢) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، المصدر السابق، ص ٣٩٣.

يتضح مما تقدم أن فقهاء المذهب الإمامي يبحثون اليه أي الحيازة في كتب القضاء والدعوى والشهادات من أجل اعتبارها معياراً لمعرفة المدعي والمدعى عليه ومن ثم تحديد من هو صاحب الحق في الدعوى أي المالك الذي يحوز المال حيازة حقيقة مستوفية للشروط الشرعية وتكتسبه ملكية المال أو الحق العيني الوارد عليه وذلك بعكس الحيازة العرضية التي لا تكتسب الحائز الملكية لعدم توافر العنصر المعنوي اللازم توافره في الحيازة حتى تكون منتجة لأثارها في كسب الملكية.

في الفقه الحنفي يفرق فقهاء المذهب الحنفي بين الحيازة بنية التملك (الحيازة الحقيقة) وبين الحيازة بدون نية التملك (الحيازة العرضية) بلغة فقهاء القانون، فيذهب رأي إلى القول "لأن اليد متعدة إلى أئمة وملك فلا تفيد العلم فلا بد من ضم التصرف إليها" ^(١)

يقول رأي آخر (... لأن اليد قد تكون محققة وقد تكون مبطلة وقد تكون يد ملك وقد تكون يد امانة وكانت محتملة والمحتمل لا يصلح حجة بخلاف المعاينة وبخلاف الاقرار؛ لأن حجة بنفسه وبالبينة ليست حجة نفسها بل بقضاء القاضي) ^(٢)

وثمة رأي أيضاً يرى "يد حفظ لا يد خصومة، ويد الحفظ تكون في أحوال كيد المستأجر ويد الوكيل ويد المستعير، أما يد الخصومة فهي يد واسع اليد الذي يدعى ملكية المال" ^(٣)

يتضح من هذه الأقوال أن فقهاء المذهب الحنفي يفرقون بين الحائز بنية اكتساب الحق أي الحائز الذي يحوز الشيء حيازة حقيقة ويدعى ملكيته للعقار الذي في يده وبين واسع اليد نيابة عن غيره أي الحائز الذي يحوز الشيء حيازة عرضية ، فالحائز الحقيقي عند الحنفية هو الحائز الذي يمارس الأعمال المادية على العقار الذي يحوزه كما تتوافر لدية نية أدباء ملكية العقار، بعكس الحائز العرضي فهو يحوز الشيء نيابة عن غيره ولا تتوافر لدية نية نية اكتساب الحق محل الحياة وقد أورد فقهاء الحنفية بعض تطبيقات الحيازة العرضية ومنها المستأجر في عقود الإيجارة والمستعير في عقود الإئارة والوكيل في عقود الوكالة.

بالنسبة للمذهب الملكي يميز فقهاء هذا المذهب بين الحائز المالك ولو في الظاهر وبين الحائز العرضي فيذهب رأي إلى أنه "إذا عرف أصل دخول الحائز في الملك مثل أن يكون دخله بكراء أو عارية أو غصب أو أعمار، فهو محمول على ذلك ولا ينتفع بحيازته حتى يأتي بأمر محقق من شراء أو صدقة او نحو ذلك" ^(٤) ويقول رأي آخر "... لأن الحوز أعم، قد يكون عن ملك وغيره، فهو أعم من الملك لأنه يشمله وغيره، فكما يمكن أن يكون الحائز مالكاً وهذا هو الظاهر يمكن أن يكون الحائز أيضاً مجرد حائزًا عرضياً" ^(٥)

(١) البابرتى، أكمـل الدين بن محمد، شـرح العـناية عـلى الـهدـاـية عـلى هـامـش فـتح الـقـدـير لـأـبـن هـامـ، ج ٦، دار الكـتب الـعلـمـية، بيـروـت، بلا سـنة طـبع، ص ٢٥.

(٢) الكـاسـانـى، بـدائـنـ الصـنـائـعـ فـي تـرـتـيبـ الشـرـائـعـ، ج ٦، المـصـدرـ سـابـقـ، ص ٢٤٧.

(٣) السـرـخـسـىـ، المـبـسوـطـ فـي الـفـقـهـ، المـصـدرـ السـابـقـ، ص ١٠٣٧.

(٤) أـبـنـ فـرـحـونـ، بـرـهـانـ الدـيـنـ مـحـمـدـ، تـبـصـرـةـ الـاـحـكـامـ فـي اـصـوـلـ الـاـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـحـكـامـ، ج ٢، مـطـبـعةـ التـقـدـمـ الـعـلـمـيـةـ، مـصـرـ، ١٣٢٠ـهـ، ص ٩٤.

(٥) الدرـدـيرـ، حـاشـيـةـ الـدـسوـقـىـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، ج ٤، المـصـدرـ السـابـقـ، ص ٢٢١.

ثمة رأي في هذا المذهب يرى "أن الحائز لا ينفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها بسبب من الأسباب كالعارية والكراء وتكون حيازة عرضية"^(١)

يتبعن مما تقدم أن فقهاء المذهب المالكي يرون بأن الحيازة العرضية لا أثر لها لمن يدعى ملكية العقار المحوز، كما أن هذه الحيازة لا تجعل للحائز العرضي أي علاقة بملكية العقار الذي يحوزه، إذ إن حيازته تقتصر على السيطرة المادية على العقار الذي يكون تحت حيازته.

بالنسبة لتجه الفقه الشافعي نجد أن فقهاء الشافعية لا يخصصون للحيازة حيزاً مستقلاً وإنما يتعرضون لها عند حديثهم في الدعوى والبيانات، ويطلقون على الحائز(صاحب اليد) أو (الداخل) ويطلقون على من ينزعه (الخارج) ولذلك فإن فقهاء هذا المذهب لم يضعوا تمييزاً صريحاً للحيازة الحقيقية عن الحيازة العرضية أي الحيازة بدون أدلة ملكية المال المحاز، ولكن يمكننا أن نستنتج التمييز بين الحيازة العرضية والحيازة الحقيقة من خلال بيان آراء فقهاء الشافعية، وفي هذا الشأن يذهب رأي إلى أنه "الأظهر ان المدعى هو من يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافقه"^(٢)

ثمة رأي آخر يقول "أن اليد قد تكون باطلة كيد المغتصب^(٣) ويد محققة مشروعة كيد المستأجر كما أن اليد الصورية لا تعتبر بينة ولا دليلاً على المال"^(٤)

يتضح مما تقدم أن اليد عند فقهاء هذا المذهب تعني الحيازة، والحاizer إذا وضع يده على الشيء محل الحيازة وأدعي ملكيته يكون حائزًا حقيقةً، مما يعني أن الحائز إذا لم يدع ملكية الشيء الذي يحوزه تكون حيازته عرضية ووقتية، كما أن فقهاء الشافعية كغيرهم من الفقهاء يميزون بين أنواع اليد المختلفة، فهناك يد مشروعة أي أن واضع اليد حصل على المال بطريق مشروع كيد الوكيل والمستأجر، وهناك يد أخرى باطلة وذلك عندما يحصل واضع اليد على المال بطريق غير مشروع كما لو غصبه أو سرقه.

فيما يتعلق بالمذهب الحنفي يرى فقهاء هذا المذهب أن اليد العارضة تقتصر في حيازتها على السيطرة المادية على العقار، فيذهب رأي إلى أنه "...ولأن اليد قد تكون عن غصب او توكيلا او اجارة او عارية فلم تختص في المال"^(٥)

يقول رأي آخر "...لأن اليد ليست منحصرة في الملك فإنه قد يكون بإجارة أو إعارة أو غصب أو وكالة"^(٦)

ثمة رأي في هذا المذهب يرى "... فالآيدي ثلاثة : يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتقي إليها، والثانية يد يعلم أنها محققة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن يشهد في يده داراً تصرف فيها

(١) الخطاب، أبو عبد الله محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٦، دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ٢٠١٠، ص ٢٣٠.

(٢) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار التراث، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٥٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، المصدر السابق، ص ٣٦١.

(٤) قليوبى وعمير، حاشية قليوبى وعمير، ج ٤، مكتب علي محمد صبيح، مصر، بلا سنة طبع، ص ٣٤٥.

(٥) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبل في شرح الدليل، ج ٢، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩ هجرية، ص ٤٨٤.

(٦) ابن قدامة، المقفع، ج ٣، المصدر السابق، ص ٦٨٠، ٦٩٧.

بأنواع التصرف، والثالثة يد يتحمل أن تكون محققة وأن تكون مبطلة فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها" ^(١)

يتضح من هذه النصوص أن هنالك تقسيميين لليد في الفقه الحنفي أولهما يقوم على أساس نوع اليد من حيث سببها، والثاني يقوم على أساس نوع اليد من حيث حكمها الشرعي، فاليد من حيث سببها قد تكون يد ملك أو يد عارضة بلغة القانونيين كيد المستأجر والمودع لديه والوكيل، فالتقسيم هنا يقوم على أساس سبب اليد ،أي لماذا يضع صاحب اليد يده على المال؟

نجد أن والأسباب كثيرة كما ذكرناها سابقاً، وأما اليد من حيث حكمها الشرعي أما تكون باطلة ظالمة فلا تكون مشروعة، كما هو الحال بالنسبة ليد الغاصب والسارق مثلاً، أو أن تكون محققة عادلة فتكون مشروعة كما هو الحال بالنسبة ليد الملك ويد الحائز العرضي كيد الوكيل والمستأجر، ولما كان اليد من حيث سببها تقتصر على السيطرة الفعلية على العقار فهذه إذن يد عارضة كما في القانون المدني، وهذه اليد لا يترتب عليها كسب الملكية لانعدام نية اكتساب الملكية ^(٢)

وفي الفقه الحديث ثمة من يرى أن الحيازة لا تعتبر إلا إذا كانت مستوفية لشروطها المحددة، ويستوي من حيث أعمال الحيازة ان تكون الحيازة عارضة بلغة فقهاء القانون أو مغتصبة، ففي كلاً الحالتين لا يعتبر صاحب اليد على المال حائزًا بالمعنى الشرعي، ومن المعروف أن يد الأمين أو المستأجر وما شابه تختلف عن يد الغاصب ولكننا هنا ننظر إلى الحيازة التي هي دليل الملك بلغة القانونيين، لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الغصب وتعتبر الغاصب معتمدًا على أموال الناس، ولعل الغاية من ذلك هي الحفاظ على النفس والمال فهي من ضرورات الدين وقد أوصت الشريعة الإسلامية السمحاء بالحفاظ عليها ^(٣)

ويرى أحد الفقهاء المحدثين أن الفرق بين حوز الأصيل وحوز غيره أي من يتولى وضع اليد على الشيء عوضاً عن مالكه، هو ان حيازة الأصيل حيازة أصلية (دائمه) يملك صاحبها حق التوجيه والتصرف أو بعبارة اوضح يملك دعاوى الملكية ودعوى الحيازة، بينما حيازة غيره حيازة عرضية (زائلة) لا يملك من يتولاها حق التوجيه والتصرف ولا يحق له رفع دعوى الملكية ومن تواعي هذه التفرقة ونتائجها أن الحوز ينبع الحائز الأصلي دون الحائز العرضي كما أن تصرفات الوكيل تنسب إلى الأصيل لا الوكيل ^(٤)

بعد الانهاء من بيان بعض آراء فقهاء المذاهب الإسلامية حول هذا الموضوع، نستنتج من اقوال الفقهاء سالفه الذكر أن الحائز العرضي قد يكون تابعاً للحائز الأصلي أو غير تابع له كما هو الحال في القانون المدني فالحانز التابع للحانز الأصلي يتأمر بأوامر الحائز الأصلي في السيطرة المادية ويستفاد ذلك من قول في الفقه الحنفي حيث يرى يد الحفظ تكون في أحوال كيد الوكيل والمستأجر، ورأي آخر في هذا المذهب يقول لأن اليد متعددة الى ائبه أو ملك، فيد الوكيل

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ١١٤، ١١٥.

(٢) محمد عبد الجود محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٣٤٨.

(٣) د. محمد عبد الجود محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٣١٩.

(٤) محمد القدوري، حيازة العقار وحيازة المنافع في الفقه الإسلامي، ط١، دار الامان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ٢٠٠٥، ص ٥٧.

هنا تابعة لمالك الأصلي الذي يأتمر بأوامره، أما الحائز العرضي غير التابع للحائز الأصلي فهو يجمع إلى جانب الحيازة المادية حيازة صحيحة لحق عيني أو شخصي يحوزه لحساب نفسه، فو ليس حائزًا عرضياً بالنسبة لهذا الحق ولكنه حائز عرضي فيما يختص بالملكية، ومثال ذلك الدائن المرتهن والمستأجر، وقول في الفقه الحنفي إذ يرى أن اليد قد تكون بإيجاره أو وكالة أو بغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن الفقه الإسلامي يسبغ على هذا الحائز العرضي الحماية التي يقررها بالنسبة لصاحب كل حق بالنسبة لحقه، وبإجراءات مقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية تكاد تكون متفقة على أن الحائز الأصلي أي الحائز بنية تملك الشيء هو من يدعى ملكية العقار الذي يحوزه، والحاائز العرضي أي الحائز بدون نية التملك هو الذي تقتصر حيازته على مجرد السيطرة الفعلية على العقار المحوز دون ادعاء ملكيته، ويتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي حول هذا الموضوع.

ثانياً: تمييز الحيازة العرضية للعقار عن الحيازة الحقيقة في القانون الوضعي:

فيما يتعلق موقف القوانين محل المقارنة من تمييز الحيازة العرضية للعقار عن الحيازة الحقيقة فهي لم تورد تمييزاً صريحاً بين هذين المصطلحين، وأكتفت بتعريف الحيازة بوجه عام، إذ إن الأمر متترك لأجتهد الفقه والقضاء فوظيفة المشرع وضع القواعد العامة وترك التفاصيل للفقه والقضاء، وبخصوص موقف الفقه القانوني من هذا الموضوع فيلاحظ أنهم قد حاولوا ان يبرزوا التمييز بين الحيازة العرضية والحياة الحقيقة خاصة على مستوى العقارات.

فيذهب رأي في الفقه القانوني إلى أن الحيازة العرضية تقتصر على مجرد السيطرة المادية على العقار بحيث يكون الحائز حائزًا لحساب غيره لا لحساب نفسه فلا تكون لديه نية الظهور بمظهر المالك، فالحاائز العرضي إذن هو كل من انتقلت إليه السيطرة المادية على العقار بياشرها باسم المالك ولحسابه، سواء كان ذلك بموجب عقد كالوكيل والمستأجر أو بموجب حكم قضائي كالحارس والستديك أو بموجب نص قانوني ومثال ذلك الوصي والقيم، فمن جانب يقع على الحائز العرضي دائما التزام برد العقار إلى مالكه كما في حالة المستأجر في عقد الإيجار إذ يفرض عليه القانون التزام يتمثل برد العقار إلى المستأجر بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار^(١)

من جانب آخر فالحاائز العرضي الذي يكون العقار تحت حيازته تتحدد هذه الحيازة على العقار بمجرد السيطرة الواقعية، وبالتالي من غير المتصور أن توجد لديه نية تملك العقار محل الحيازة، إلا إذا تغيرت صفة حيازته للعقار وذلك بالطرق المقررة قانوناً^(٢)

وقد يجمع الحائز بين الحيازة المادية المحسنة للعقار والحياة الحقيقة، وذلك عندما يخوله سند حيازته حفاظاً عينياً على الشيء ففي هذه الحالة يحوز الحق العيني لحساب نفسه مثل صاحب حق الاستعمال والسكنى والمرتهن رهن حيازي وحق الانتفاع بكل من هؤلاء يحوز الحق الذي

(١) د. سعيد مبارك وطه الملا حويش، العقود المسماة، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٠٦.

(٢) د. نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية احكامها ومصادرها، مصدر سابق، ص ٤٧٢.

يباشره لحساب نفسه لا لحساب المالك ويحوز حق الملكية حيازة عرضية لحساب المالك وهذا الأخير يعتبر حائزًا لحق الملكية وإن كان يباشر السيطرة المادية بواسطه الغير^(١)

تجدر الإشارة إلى أن حق الانتفاع بعقار يكسب كسائر الحقوق العينية العقارية بالحيازة مدة التقاص القصير أو الطويل بحسب الأحوال، وذلك في غير العقارات الخاضعة لنظام السجل العقاري، والأمر يتوقف في كل حالة على ثبوت النية القائمة لدى الحائز، وما إذا كانت هذه النية منصرفة إلى كسب ملكية العقار أو كسب ملكية حق الانتفاع به فحسب فيتضح أن الحائز العرضي في حالة اقتراض الحيازة العرضية بالحيازة القانونية يستطيع كسب هذا الحق وغيره من الحقوق العينية الأخرى^(٢)

يرى فقهاء آخرون وهم بقصد التفرقة بين الحيازة العرضية والحيازة الحقيقية إلى أنه في حيازة المالك يكون لدى الحائز كافة السلطات الفعلية على الشيء والظهور عليه بمظاهر المالك، أي أنه يباشر سلطات المالك على الشيء لحساب نفسه وباسمها وتسمى هذه الحيازة (الحيازة القانونية) حيث يوجد فيها الركن المادي والركن المعنوي أي الحيازة الفعلية للشيء فضلاً عن نية الظهور بمظاهر المالك في ممارسة هذه السلطات أي أنه يحوز باسمه ولحساب نفسه^(٣)

يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الفارق الجوهرى بين الحيازة الحقيقية وبين الحيازة العرضية يكمن في أن الحيازة الحقيقية حيازة كاملة بعنصرها المادى والمعنوى ومكسبة لملكية العقار أو الحق العيني بالتقاص، أما الحيازة العرضية فهي حيازة ناقصة ينقصها العنصر النفسي فلا يكون لدى الحائز فكرة كسب ملكية العقار أو الحق العيني أو الظهور بمظاهر المالك على العقار^(٤)

أما إذا فقدت الحيازة العنصر المعنوى تكون حيازة عرضية حيث يحوز الحائز الشيء حيازة مادية لحساب غيره وليس لديه قصد استعمال الحق لنفسه، فهو وأن كانت لديه السيطرة المادية على الشيء إلا أنه لا يظهر بمظاهر المالك في مباشرة السلطات عليه، فسند حيازة الحائز العرضي يتضمن اعتراف الحائز بأنه يحوز لحساب غيره وأنه يتلزم برد الشيء إلى صاحبه ويعبر عن الحيازة العرضية أحياناً بأنها (حيازة انتفاع) أي لمجرد الانتفاع بالشيء طبقاً لما يقرره السبب الذي يعطيه حق الانتفاع عقداً كان أم وصية فيكون الشيء مملوكاً لشخص ويحوزه

(١) د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٢) د. ادور عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٥.

(٣) "الأصل أن وضع اليد لا اعتبار له إلا بالنسبة لمن أراد حيازة المال لنفسه وحازه بنية تملكه، والأصل في الحيازة أنها دخول المال في مكنته الحائز وتصरفه فيه التصرفات المادية القابلة لها، غير انه اذا كان المال من نوع ما يكون الاستيلاء عليه منشاً للملك ناقلاً له أما لكونه غير مملوك اصلاً لأحد او لو لكونه سبق فيه الملك لأحد، فإن مجرد دخوله في مكنته من استولى عليه لا يكفي قانوناً لاعتبار هذا المستولي متنوياً التملك ما لم يكن قد اجري فيه من الاعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية، فتسوير هذا النوع من المال او المرور بهل لا يكفي وحده في ثبوت حيازته أو وضع اليد عليه، وأما الأموال التي تتنقى ملكيتها عن مالكها بنسبة معينة فقانوناً فإن الحيازة فيها ووضع اليد عليها يثبتان لمتلقبيها بمجرد تسلمهما بالحالة التي هي عليها، والتسلم يعتبر تماماً متى وضعت تحت تصرفه بحيث يمكنه الانتفاع بها دون مانع، ولو لم يتسلمها بالفعل، ومتى اكتسبت الحيازة واليد على هذا الوجه فأنهما يبيقان لمن اكتسبهما حافظين خصائصهما مفديين احكامهما، ما دام لم يعرض من يعكرها عليه، أو يزيلاها عنه، ويسكت هو للمرة التي تستوجب بمروها يد المعترض حماية القانون". للمزيد من التفصيل راجع د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٢٩.

(٤) قاسم علي مطر، الحيازة احد اسباب كسب الملكية، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٤.

شخص آخر لانتفاع به، ولما كان الانتفاع حق مؤقت يزول بزوال سببه فالحيازة مؤقتة أيضًا وذلك بخلاف الحيازة القانونية التي هي (حيازة ثبوت أو ملك)^(١)

فيظهر الثابت على الشيء بمظاهر المالك ويتصرف بالشيء بكافة أنواع التصرفات التي تكون للمالك على ما يملك وإن لم يبين سبب ملكيته للشيء الذي يثبت عليه تكون حيازته حيازة ملك فالقانون يحمي الحيازة بعنصرها المادي والمعنوي بغض النظر عن السنده القانوني لصاحبها وذلك انتلافاً من قرينة قانونية مؤداتها أن الحائز القانوني الأصل فيه أنه المالك لما يحوز إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك ويتقدم كصاحب الحق في الشيء ويثبت أحقيته به^(٢)

ثمة رأي في الفقه القانوني يرى أن الحيازة التامة أي القانونية قد تكون مستندة إلى حق وقد لا تكون كذلك، فالسارق يحوز الشيء حيازة تامة، أما الحيازة الناقصة أي العرضية فلا تكون مخالفة للقانون؛ ذلك لأن الحائز حيازة ناقصة يحوز الشيء بمقتضى سند أو ترخيص من القانون أو حكم من القضاء للقيام بمهمة معينة، ومن ثم يكون وجود الشيء في يد الحائز لتنفيذ ذلك، فهذا السند هو الذي يضفي على هذه الحيازة صفة المؤقتة لأنه يتضمن اعترافاً بحق الحائز الحقيقي ويقع على الحائز حيازة مؤقتة في هذه الحالة التزام برد الشيء في الأجل الذي يحدده العقد أو ينص عليه القانون^(٣)

يذهب رأي آخر إلى القول أن الحائز الحقيقي للشيء قد يكون مالكاً له وهذا هو الغالب، بينما لا يكون الحائز العرضي مالكاً في أغلب الأحوال، فالملكية والحيازة الحقيقية يجتمعان غالباً بالنسبة إلى نفس الشخص، بينما لا تجتمع الملكية والحيازة العرضية بالنسبة إلى نفس الشخص؛ حيث لا يتصور مثلاً أن يكون المالك ملكية تامة مستأجرة لملكه، ومن ناحية أخرى فإن الحيازة الحقيقية تزول عن المالك إذا وقع الشيء في حيازة شخص آخر ظهر عليه بمظاهر المالك، بينما لا تؤدي الحيازة العرضية للشيء إلى زوال حيازة المالك ففي هذه الحالة يكون المالك حائزاً بطريق الوساطة^(٤)

فهناك درجات ثلاثة لما يمكن أن يكون للشخص من سلطة على العقار، فقد يكون الشخص صاحب حق عيني على العقار، وقد يكون حائزاً حقيقةً للعقار بحيث يظهر عليه بمظاهر صاحب الحق على خلاف الحقيقة، وقد يكون حائزاً عرضياً للعقار بمقتضى رخصة من قبل المالك أو من القانون أو بحكم من القضاء.

من خلال الجدل الواسع في الفقه القانوني حول تكيف الحيازة بوجه عام، والحيازة العرضية بوجه خاص يتضح أن التفرقة بين الحيازة العرضية والحيازة الحقيقة تتسم ببعض الصعوبة فالظاهر أن المستأجر أو المنتفع يتصرفان كما يتصرف المالك إذن كيف نميز بينهما؟

(١) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٣١.

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي (الحقوق العينية الأصلية)، المصدر السابق، ص ١٩٦.

(٣) أريج طعمة فاخر، الجرائم الماسة بالحيازة، المصدر السابق، ص ١٧.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية (دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٤٢.

لإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن التمييز بينهما يكمن في الأصل الذي تقوم عليه حيازة كل منهما، إذ إن الحيازة تستند غالباً إلى عقد وهذا الأساس الذي تستند إليه الحيازة هو الذي يحدد وصفتها ففي عقد البيع يكون المشتري حائزًا بصفة مالك، بينما في عقد الإيجار يكون المستأجر حائزًا لحساب الغير ، ولكن هذا القول يصح في حالة وجود العقد، ولكن ما هو الحل في حالة عدم وجوده ؟

في الحقيقة أن القوانين محل المقارنة قد أمدتنا بالحل فقد أشار القانون المدني الفرنسي في (المادة ٢٢٣٠) إلى أنه "يفترض دائماً أن الحائز للشيء هو المالك مالم يثبت أن المالك هو شخص آخر غير الحائز".

وكذلك نصّ القانون المدني المصري في (المادة ٩٥١) على أنه "يففترض في الحائز أنه يحوز لحساب نفسه حيازة أصلية لا حيازة عرضية ويجب على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما يدعيه".

بنفس الاتجاه سار المشرع العراقي في القانون المدني إذ جاء في المادة (١١٥٧) على أنه "من حاز شيئاً اعتبر مالكاً له حتى يقوم الدليل على العكس" كذلك نصّت المادة (٢١٦٣) من القانون ذاته على أنه "والحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية وجود السبب الصحيح، مالم يقم الدليل على العكس".

الواقع أن ما أوردته القوانين أعلاه بهذا الشأن من معايير فإنها تعد قرائن قانونية ترد بين الطرق العامة لإثبات، مما يتربّ على ذلك أن من يدعي واقعة قانونية يكون من شأنها تغيير الحالة الواقعية للأمور عليه أن يقدم الدليل الذي يؤيد دعواه، أي أنه وفقاً لهذه المعايير يعد حائزاً لحساب نفسه وليس لحساب الغير^(١)

بذات السياق يتربّ على التفرقة بين الحيازة العرضية والحيازة القانونية نتائج هامة منها أن دعوى الحيازة مكرسة كقاعدة عامة لحماية الحيازة القانونية دون الحيازة العرضية، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة استثناءً بالنسبة للمستأجر فهو حائز عرضي حيث خوله اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية حيازته العرضية، كما أن الحيازة القانونية وحدها التي يتربّ عليها كسب الحقوق العينية بالتقادم ولكن بالرغم من كل ما تقدم فإن الحيازة العرضية يمكن أن تتحول إلى حيازة قانونية وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن يغير الحائز العرضي صفة حيازته وتحويلها إلى حيازة قانونية بأحد طريقين أما بفعل الغير وإما بفعل الحائز^(٢)

بالنسبة لموقف القضاء بهذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "الحائز العرضي لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنته، إلا إذا تغيرت صفة حيازته"، أما بفعل الغير، وإما بفعل من الحائز نفسه، يعتبر معارضة ظاهرة منه لحق المالك في ملكه"^(٣)

(١) عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، المصدر السابق، ص ٥٥١.

(٢) نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية احكامها ومصادرها، المصدر السابق، ص ٤٧٣ .

(٣) الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢، أشار اليه محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٣٢ .

بناءً على ما تقدم أن المشتري إذا وضع يده على المبيع بعد فسخ عقد البيع طبقاً لحقه في حبس المبيع لحين استرداد الثمن الذي دفعه للبائع، ففي هذا الفرض يكون المشتري في وضع يده على المبيع حائزأً عرضياً وبالتالي لا يكسب الملكية بالتقادم.

بخصوص توجه القضاء العراقي قضت محكمة التمييز "الحيازة المستندة إلى شراء العقار خارج دائرة الطابو لا تعد سبباً صحيحاً للحيازة القانونية"^(١)

هذا يعني أن حيازة العقار التي تقوم على شراءه خارج دائرة الطابو ولم تستوفي الشكلية التي يتطلبتها القانون لا تعد سبباً صحيحاً للحيازة القانونية، تلك الحيازة المتضمنة لعنصرتها المادي والمعنوي والمكسبة لملكية العقار.

كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "من المقرر أن استخلاص وضع اليد على العقار وتقدير الأدلة التي تؤدي إلى توافر الحيازة بعنصرتها المادي والمعنوي أو انتقاءها هو من مسائل الواقع التي تسقى بها محكمة الموضوع بغير معقب، متى اعتمدت على أسباب سائفة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولها في سبيل تكوين عقيدتها في هذا الخصوص أن تأخذ بتقرير الخبرير أن اطمأنت إليه وافتنتع بالأسباب التي بني عليها، أو أن تذهب إلى غير النتيجة التي انتهت إليها الخبرير في تقريره، إذ لا يعدو هذا التقرير أن يكون عنصر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها"^(٢)

استناداً لما تقدم يكون تقدير الأدلة التي تؤيد توافر الحيازة بعنصرتها المادي والمعنوي وبالتالي تكتب ملكية العقار أو الحق العيني عليه أو عدم توافرها، أمر خاضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولها في سبيل التوصل لحكمها أن تستعين بكل أدلة الإثبات بما في ذلك تقرير الخبرير.

خلاصة ما سبق وفي إطار القانون الوضعي أنه لا تترتب على الحيازة العرضية آثار الحيازة الحقيقة؛ لأن سند الحيازة العرضية يتضمن إقراراً ضمنياً من جانب الحائز العرضي بحق المالك على العقار، ومن شأن هذا الإقرار أن يستبعد لدى الحائز العرضي فكرة أو نية الظهور بمظهر المالك، وهذا يكون حائلاً دون أن تكون الحيازة العرضية مؤدية إلى كسب مثل هذا الحق، وبالتالي لا يستطيع الحائز العرضي أن ولا ملكية العقار بالتقادم إل إذا تغيرت صفة حيازته العرضية إلى حيازة حقيقة مكسبة لملكية العقار.

الفرع الثاني

تمييز الحيازة العرضية للعقار عن أعمال التسامح

سندين في هذا الفرع الفرق بين الحيازة العرضية وبين الأعمال المبنية على التسامح من وجهة نظر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتفصيلاً لذلك قسمنا هذا الفرع على فقرتين:

(١) رقم القرار (٨٧ / حقوقية ثلاثة / ١٩٦٩) في تاريخ ١٩٦٩/٢/٣١، أشار إليه القاضي أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني، المصدر السابق، ص ٦٧٢.

(٢) الطعن رقم ٩٣/٢٠ / مدني / في جلسة ١٩٩٤/٢/٢١، أشار فيه د. طارق عبد الرؤوف صالح، الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي (حق الملكية)، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

أولاً: تمييز الحيازة العرضية عن أعمال التسامح في الفقه الإسلامي:

بخصوص موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التفرقة بين الحيازة العرضية للعقار وبين الأعمال المبنية على التسامح، فعلى قدر علمنا لم يتعرض الفقهاء المسلمين لأعمال الرخص المباحة في دراستهم للحيازة صراحة، وإن كان من السهل استنتاج القاعدة فيها من مجل آرائهم وآقوالهم، ولا شك أن الأعمال التي يأتيها شخص على أنها من الرخص المباحة لا يمكن أن تولد حقاً لمن يأتيها طبقاً لقواعد العامة في الفقه الإسلامي^(١)

أما بالنسبة لأعمال التي يأتيها الشخص على سبيل التسامح، فإن فقهاء المذاهب الإسلامية وأن لم يذكروا صراحة أعمال الرخص والتسامح، ولكن يمكن فهم ذلك من آقوالهم عند بحثهم لليد أو الحيازة، وسوف نوضح آراء المذاهب الإسلامية المتعلقة بالحيازة حتى نستطيع أن نقف على القاعدة العامة بقصد الأعمال التي تستند إلى التسامح وسنبين ذلك حسب كل مذهب.

فبالنسبة لموقف فقهاء الإمامية من الأعمال المبنية على التسامح وتمييزها عن الحيازة بدون أدعاء ملكية المال المحوز، فيلاحظ أن فقهاء هذا المذهب لم يعالجوها بأعمال المبنية على التسامح وتمييزها عن الحيازة العرضية للعقار ولكن من الممكن أن نستشف القاعدة العامة بهذه الصدد من خلال توضيح آراء فقهاء الإمامية بخصوص اليد، إذ يذهب رأي إلى القول "أن بينة الحقوق لا تثبت باليد إذا أقر بالملك وأدعي فيه حقاً فمجرد المرور لا يدل على الاستحقاق"^(٢)

فوفقاً لهذا الرأي أنه إذا أقر ذو اليد بملكية المال الذي في يده لغيره فادعاء حق آخر عليه حق المرور لا يدل على استحقاقه له لعدم توافر نية التملك وهو العنصر المعنوي للحيازة وهو عنصراً لازماً لكسب ملكية الحق، وثمة رأي آخر يرى "أن المدعى كل من ادعى لنفسه شيئاً سواء وافت دعواه الوضع الظاهر أم خالفة"^(٣) وادعاء الشيء يقصد به العنصر المعنوي لليد.

هذا هو الركن المعنوي للحيازة فإذا تخلف فلا يعتد بالحيازة أو وضع اليد مهما طال الزمن، ونخلص إلى أن الفقه الإمامي لا يعتد باليد (الحيازة) إذا قامت على أساس أنها رخصة من المباحثات أو على أنها من قبيل المسامحة والمجاملة حفظاً لعلاقات حسن الجوار.

وبالنسبة للفقه الحنفي يمكن أن نستشف موقفه مما جاء بمجلة الأحكام العدلية في شأن أعمال الرخص والتسامح وخاصة (المادة ١٢٦) والتي نصت على أنه "المبيع حق الرجوع عن إياحته والضرر لا يلزم بالأذن والرضا، فإذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصه آخر ومر فيها بمجرد إذن صاحبها مدة، فلصاحبها بعد ذلك أن يمنعه من المرور إن شاء".

مثالاً لما تقدم لو وضع رجل جذوعه على حائط جاره بأذن جاره أو حفر سرداياً في دار جاره بأذن جاره، ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوره وسرداياه كان للمشتري ذلك، إلا إذا كان البائع قد اشترط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون

(١) د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٤٨ .

(٢) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، المصدر السابق، ص ٣٣٩ .

(٣) السبعاعي، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، ج ٤، المصدر السابق، ص ٩٥٠ .

للمشتري ان يطالبه برفع ذلك، لأنه لما اشترط ذلك لجاره كان شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع الجذوع والسرداب على كل حال^(١)

كذلك جاء في (المادة ٥٠) من مدونة مرشد الحيران "المبيح أن يرجع عن إباحتة ولا يلزم بالإذن والرضا، فإذا لم يكن لأحد حق المرور في عرصه آخر ومر فيها مدة بإذن صاحبها فلا يترب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء"^(٢)

يتضح مما تقدم أن هذا النص جاء مطابقاً لما ورد في مجلة الأحكام العدلية، فهو يؤكّد على حق المبيح في الرجوع عن إباحتة متى شاء ولا يكون ملزماً بالإذن والرضا، إذا كان قد سمح لجاره المرور في أرضه مثلاً، كما لا يترب على مرور الجار في أرض غيره حق له؛ ولعل السبب في ذلك هو أن الأعمال المبنية على المسماحة والمجاملة تفتقد إلى العنصر المعنوي أو أدباء ملكية المال المحوز كما يعبر عنه الفقهاء المسلمين وهو عنصر لازم لكسب ملكية الشيء أو الحق العيني.

في المذهب المالكي فإن فقهاء هذا المذهب قد تحدثوا عن الأعمال التي يأتيها الحائز على سبيل التسامح بمناسبة حديثهم عن الحيازة بين الأقارب والتمييز بينهم وبين الأجانب أي غير الأقارب واحتمال أن تكون أعمال الحيازة بين الأقارب من قبيل التسامح، وفي ذلك يقول أحد فقهاء المالكية "أما الاعتمار بين القربات فهو على ثلاثة أقسام ... والقسم الثالث ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك أنهم كالأجنبيين، وقيل إنما يفرق بين القربات والاجنبي في البلاد التي يعرف من أهلها أنهم يتسعون بذلك لقرباتهم"^(٣)

انطلاقاً من هذا المعنى يقول رأي آخر "إن عشر سنين لا تقطع حق القرابة إلا أن يثبت بين القائم والمقوم عليه من عدم المسماحة والتشاح ما لا يترك الحق بعد هذه المدة"^(٤)

يفهم من هذه العبارة أنه إذا ثبت أن بين المدعى والمدعى عليه الحائز أي القريبين لا يوجد تسامح بل يوجد اختلاف ومنازعة مما لا يتحمل معه بقاء المدعى ساكتاً عن المطالبة بحقه المحوز، فإن مدة الحيازة في مثل هذه الحالة يجب أن تقصّر، وذلك بعكس ما إذا ثبت أن بين هذين القريبين ود وتسامح وعدم منازعة مما يتحمل معه ترك المدعى قريبه المدعى عليه الحائز يستعمل الحق المحوز دون اعتراض فإنه في هذه الحالة يجب أن تطول مدة الحيازة.

كما تحدّر الإشارة إلى أن القريب إذا ترك قريبه أو غيره يستعمل حقه من باب التسامح والمجاملة، فإنه في هذا الفرض لا يمكن أن تكون أعمال التسامح أساساً للحيازة مهما طال زمن استعمالها.

عن موقف فقهاء الشافعية من معالجة الأعمال المبنية على التسامح، على قدر علمنا لم يتعرض فقهاء المذهب الشافعي لهذه الأعمال، ولكن يمكن ان نستنتج موقفهم بهذا الصدد من خلال

(١) سليم رستم باز، شرح المجلة، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٥٣١.

(٢) محمد قدری باشا، مرشد الحيران في معرفة أحوال الانسان في المعاملات الشرعية، ط ٢ ، المطبعة الاميرية، ١٩٠٩، ص ٤٢.

(٣) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج ٦ ، المصدر السابق، ص ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٤) د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٤٨.

عرض أقوال فقهاء هذا المذهب وفي بحوثهم لليد كما يطلقون عليها، وبهذا الشأن يذهب رأي إلى أنه "لو حضر رجلان وأدعى كل منهما دار، وأنها في يده لم تسمع الدعوى، فإن قال أحدهما هي في يدي وهذا يعرض علي فيها بغير حق أو يمنعني من سكناها سمعت"^(١)

طبقاً لما تقدم أن إدعاء الرجلين لملكية الدار وأنها في يد كل منهما أن دعوى كل منهما تكذب الأخرى، إذ لا يمكن أن تكون الدار في يد كل منهما في نفس الوقت ولذلك لا تسمع الدعوى في هذه الحالة، ولكن إذا أدعى أحدهما أن الدار في يده وأن الآخر يتعرض له بغير حق ففي هذه الحالة تسمع الدعوى، وهذا يشبه دعوى منع التعرض في القانون، ففي الرواية أعلاه يشترط لkses ملكية الشيء أو كسب الدعوى أدعاء ملكية المال المحوز وهذا هو العنصر المعنوي في الحيازة حتى يستطيع الحائز كسب ملكية المال، أما إذا لم توجد لدى الحائز نية التملك فلا يستطيع كسب الملكية مهما طالت مدة وضع يده على المال وكذلك الحال بالنسبة لأعمال التسامح فهذه الأعمال قائمة على سماح الجار لجاره والمرور بأرضه كما أنه لجار أن يرجع عن إباحته متى شاء^(٢)

بالنسبة لموقف الفقه الحنفي فيلاحظ أن فقهاء هذا المذهب أيضاً لم يتصدوا لبيان الأعمال القائمة على المسامحة، ولكن بالمقابل عرفوا الحيازة ووضحا احكامها، وفي هذا السياق ثمة رأي يقول "إن الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكاً له"^(٣)

ويذهب رأي آخر إلى القول "أن يكون رجل حائز لدار يتصرف فيها لمدة طويلة بالبناء أو الإيجار أو غيرها ويضيفها إلى ملكه على اعتبارها ملكاً له"^(٤)

يتبين مما تقدم أن المذهب الحنفي يرى أن الأصل في وضع اليد على الشيء يكون واضع اليد ملكاً له، إذا وضع يده على الشيء وادعى ملكية المال المحوز ومارس الأعمال الواقعية على الشيء، أما إذا لم تتوافر لدى واضع اليد نية التملك أو أن يكون جارة قد سمح له بالمرور في أرضه.

خلاصة ما سبق أن الأعمال القائمة على المسامحة والمجاملة لا تكسب ملكية العقار بعكس الحيازة الحقيقة التي تكسب الملكية، وهنا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي وأن لم يتتناول الفقهاء المسلمين الأعمال المستندة على التسامح بصورة صريحة، فالأعمال التي تستند إلى التسامح تعبر عن موافقة صريحة أو ضمنية من قبل صاحب الحق للجار ولعل الهدف من ذلك هو إدامة العلاقات بين الجيران والتي أوصت بها الشريعة الإسلامية السمحاء، فالحائز يجب أن يدعى أنه المالك للعقار الذي يحوزه كما يمارس الأعمال المادية عليه حتى يستطيع كسب ملكية الشيء أو الحق العيني وعليه فإن الحيازة إذا بنيت على أنها من قبيل المسامحة والمجاملة فلا تصح أن تكون حيازة صحيحة مكسبة لملكية مهما طال الزمن عليها وذلك لعدم توافر العنصر المعنوي لدى الحائز وهو نية التملك.

(١) السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المصدر السابق، ص ٥٠٧.

(٢) د. محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٣٩٩.

(٣) ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج ٣٥، ط ١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، هـ ١٣٨٣ ، ص ٢٢٣.

(٤) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ١٥٦.

ثانيًا: تمييز الحيازة العرضية عن أعمال التسامح في القانون الوضعي:

بالنسبة لموقف القوانين محل المقارنة من الأعمال المبنية على التسامح فيلاحظ أنها قد عالجت هذه الأعمال وبهذا الصدد أشار القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٢٣٢) على الآتي "الحيازة التي يباشرها شخص ما على سبيل الرخصة على الشيء وكذلك الحيازة التي تكون على سبيل التسامح لا يمكن الاستناد إليها لكتاب ملكية الشيء أو الحق بالتقادم"

كما نصّ القانون المدني المصري في المادة (١٩٤٩) على أنه "لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح"

بذات الاتجاه سار القانون المدني العراقي نصّت المادة (٢١٤٥) على "ولا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص أنه مجرد إباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح منه ..."^(١)

يتبيّن مما تقدّم أن موقف القوانين المدنية المتقدمة متطابق حول عدم صلاحية أعمال الإباحة وأعمال التسامح لكي تكتسب الشيء أو الحق العيني لأن هذه الأعمال تفقد إلى العنصر المعنوي في الحيازة أي نية التملك، كما أن هذه الأعمال لا تصيب المالك بضرر يعتد به، على الرغم من أنها تتطوي على التعدي على حقه، فالأعمال التي يأتيها الشخص على ملك جاره ويتحملها هذا الجار ليس على أنها حق مقرر على ملكيته بل على أنها نوع من المجاملة التي لا تخول من ينتفع بها حقاً.

أما بخصوص موقف الفقه القانوني فقد عرف فقهاء القانون الأعمالي المبنية على التسامح بتعريفات عديدة تكاد تتحد من حيث المعنى، منها أعمال التسامح هي تلك الأعمال التي يتحملها الجار المعذل حتى لو تسببت تلك الأعمال باعتداء على حق ملكيته ، فإن هذه الأعمال تنصب بالمنفعة لمن يباشرها من دون أن يتسبب ضرر بذلك على الشخص الذي يتحملها، وقد اعتبر القانون تحمل مثل هذه الأعمال تسامحاً من المالك بصفة رخصة مؤقتة مع الاحتفاظ بحقه في منع هذه الأعمال متى أراد ذلك أي أن الأمر عائد إلى إرادة صاحب الحق^(٢)

والجدير بالذكر أن الأعمال القائمة على التسامح تحدث عادة بين المالك المجاورين، ويتحملها الجار رغم أنها لا تستند إلى مركز قانوني وذلك لاعتبارات عديدة من أبرزها الحفاظ على علاقات حسن الجوار وكذلك إدامة المودة والمجاملة بين الجيران^(٣)

تعرف أيضًا بأنها تلك الأعمال التي لا تستند إلى رخصة أو حق يقرره القانون، لكن الغير يتحملها رغم ما فيها من تعد على ملكه تسامحاً منه ما دامت لم تبلغ حدًا يحرمه من التمتع بملكه على الوجه المعتمد^(٤)

(١) توافقها المادة (٣/١١٧١) من القانون المدني الاردني وكذلك المادة (٩٠٧) من القانون المدني الكويتي.

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ١٩٩.

(٣) ميسون زهوي، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسطنطينية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

(٤) د. محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٢٠٦ .

ويذكر بعض الفقه أمثله شائعة لتلك الأعمال كمن يبيع لجاره المرور في أرضه، أو يغترف من بئره، أو أن يتسلى شجره على ملكه، فهذه الأعمال تقوم على أذن المالك الصريح أو الضمني ، ولذلك فإن هذه الأعمال لا تصلح أن تكون أساساً لحيازة مكتسبة لحق، بل أن المالك يستطيع في أي وقت إذا ازدادت المضائقات أن يرجع في ترخيصه، فيمنع المرور في أرضه مثلاً، دون أن يستطيع الجار أن يدعي أنه كسب ارتفاق بالمرور ولو مرت على هذا الوضع مدة التقادم فهذه الأعمال لا تكون حيازة حقيقة لخلاف الركن المعنوي^(١)

يؤيد رأي في الفقه هذا الاتجاه إذ يرى أن الأعمال القائمة على التسامح لا تؤدي إلى اعتبار من يقوم بها حائزًا، ولا يمكنه الادعاء بأنه صاحب حق عيني على العقار فهو لا يعتبر حائزًا لانتقاء نية الظهور بمظهر الملك لديه وللغير أن يمنع مباشرتها^(٢)

بناءً على ما تقدم يمكننا أن نورد تعريفاً للأعمال المبنية على التسامح بأنها الأعمال التي تقوم على ترخيص صريح أو ضمني من قبل صاحب الحق لجاره للقيام بهذا العمل، ولا يترتب على مزاولة هذه الأعمال كسب ملكية العقار أو الحق العيني، كما لو سمح الجار لجاره بأن يستقي من مياهه.

ثمة رأي يرى أنه في أعمال التسامح ينتهي الركن المعنوي لحيازة كما هو الحال في الحيازة العرضية، بإثبات أن العمل الذي يأتيه الشخص لم يكن ليقوم به لو لا تسامح صاحب الحق لأن هذا التسامح بمثابة موافقة له ب المباشرة لهذا العمل، ويستدل على التسامح بما يجري عليه العرف والعادات في علاقة واضح اليد بصاحب الحق، كما لو كان جاراً لصاحب الحق شغل جزء من أرضه بأدوات أو أشياء مملوكة له، فذلك أمر يحمل على التسامح المعروف بين الجيران^(٣)

كما يلاحظ أن هذه الأعمال لا تقوم عليها الحيازة القانونية بالمعنى الصحيح؛ ذلك لأن أعمال التسامح تتضمن احرازاً مادياً على ملك الغير ومن ثم اعتداء عليه، لكن هذا الأخير لا يتحمل هذه الحيازة على محمل الاعتداء، بل يتحملها على سبيل التسامح لما دام لم يصبه من وراءها ضرراً جسيماً، كما أن القائم بهذا الإحراز المادي يتجرد من النية الازمة لتوافر الحيازة، فهو لا يقصد استعمال الحق بل يقتصر على القيام بعمل مادي رخص فيه صاحبه ولو ترخيصاً ضمنياً وتسامح فيه معه توفيراً لحسن الجوار^(٤)

الجدير بالذكر أن الجوار في ذاته يعد سبباً سائغاً لتسامح الجار مع جاره، ولو قيل بغير هذا لأخذ كل جار مع جاره موقفاً متشددًا وحال بينه وبين اتيان أي عمل في ملكه، ولو كان لا ضرر منه على الاطلاق، ما دام أنه لا يستطيع أن يستغل هذا التسامح لكسب حق على ملك جاره، ومثال ذلك أن يقوم شخص بفتح مطل على أرض فضاء مملوكة لجاره دون ترك المسافة القانونية، فيغلب أن يترك صاحب الأرض الفضاء جاره بفتح المطل على سبيل التسامح؛ لأن فتح المطل في هذه الحالة لا يضيقه؛ لأن أرضه فضاء فلا يضره أن يفتح جاره مطل عليها، ولذلك يكون الجار الذي فتح المطل وتسامح له جاره في ذلك لم يحرر حق المطل إلا حيازة مادية محضة

(١) د. محمد حسن قاسم، الحقوق العينية الأصلية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٣٢.

(٢) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٣٣٤.

(٣) د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، مؤسسة البستانى للطباعة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٥٧.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٢٠.

مجردة من العنصر المعنوي وهو عنصر القصد، فلا يكسب حق ارتفاق بالمطل على جاره ولو بقي المطل مفتوحاً مدة خمس عشرة سنة أو أكثر كما هو الحال في الحيازة العرضية^(١)

كما أنه من المقرر أن قاضي الموضوع هو الذي يستقل بتقديره ما إذا كانت الأعمال التي أثارها الجار قد تحملها جاره على سبيل التسامح أم لا باعتبارها مسألة واقع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض بشرط أن تكون الاسباب التي استند إليها سائغة، وبهذا الشأن اتجهت محكمة النقض المصرية إلى أنه "في حالة استنتاج المحكمة من علاقة الأبن بأبيه أن انتفاع الأب بملك أبنه كان من قبل التسامح، فيه عارضة لا تكسبه الملكية بمضي المدة، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض لكون ذلك من التقديرات الموضوعية التي لا شأن لمحكمة النقض بها"^(٢)

كذلك من المقرر طبقاً لرأي الراوح أن التسامح وأن كان لا يعتد به بالنسبة للشخص الذي صدر منه التسامح، إلا أنه قد يعتد به بالنسبة للغير إذا قام شخص بالمرور في أرض جاره عن طريق التسامح فإن حق الارتفاع وإن كان لا يتواافق في حق الجار إلا أنه ينفذ في حق الغير.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تتغير الأعمال التي يستعمل بواسطتها رخصة مباحة أو حتى يتركه صاحب الحق يقوم بها على سبيل التسامح إلى أعمال حيازة حقيقة ويتوافق عنصر القصد لدى الحائز نفسه، وذلك بأن تصبح أ عملاً تتم بها الحيازة، كما هو الحال بالنسبة للحيازة العرضية، فلو قام الجار الذي يمر في أرض جاره بتسوية الطريق الذي يمر به، وتمهيده وأحاطته بسياج لينفرد به، الأمر الذي يكون قاطعاً الدلالة بأن قصده في الحيازة قد انقلب من عمل من أعمال لتسامح إلى عمل من أعمال الحيازة الصحيحة بعنصرها، فإذا استمر هذا الوضع مدة خمس عشرة سنة دون معرضة صاحب الحق فإنه يكسب الحيازة بالتقادم، ومثال ذلك أن يعمد الجار الذي يمر على سبيل التسامح في أرض جاره إلى القيام بأعمال غير عادية كأن يعبد الممر أو يرصفه أو يبلطه مما يقطع في أن نيته قد تحولت من القيام بعمل على سبيل التسامح إلى القيام بعمل من أعمال الحيازة الصحيحة التي يتواافق فيها عنصراً الحيازة المادي والمعنوي ففي هذه الحالة تنتج الحيازة آثارها القانونية ويكتسب الحائز حق الارتفاع بالمرور أو غيره^(٣)

فالقاعدة يجب أن يتواافق عنصر القصد لدى الحائز الذي يمارس عمل التسامح وأن يكون متمنعاً بالأهلية، لتتغير صفة حيازته إلى حيازة حقيقة؛ لأنه لا تجوز النيابة في عنصر القصد، إلا إذا كان الحائز عديم التمييز، وبهذا الصدد نصت المادة (٩٥٠) من القانون المدني المصري على أنه "يجوز لغير المميز أن يكتسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نياية قانونية"^(٤)

الجدير بالذكر لا يوجد ما يقابل هذه المادة في القانون المدني العراقي، ونرى أنه من المستحسن أن يورد المشرع العراقي نص صريح يتيح للصبي غير المميز أن يكتسب ملكية العقار أو الحق العيني عن طريق من ينوب عنه نياية قانونية، بحيث يتواافق عنصر القصد لدى من

(١) د. سعيد عبد الكريم مبارك، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ١٩٩، وينظر كذلك د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٢) د. رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية احكامها ومصادرها، المصدر السابق، ص ٢٩٩.

(٣) د. محمد شريف عبد الرحمن، اسباب كسب الملكية (الحيازة)، المصدر السابق، ص ٥٠. وينظر كذلك د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، المصدر السابق، ص ٦٠ و ٦١.

(٤) توافقها المادة (٢/١١٧١) من القانون المدني الأردني، وكذلك المادة (٩٠٩) من القانون المدني الكويتي.

ينوب عنه، حتى لا يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء الذي قد تتبادر أحکامه بهذا الخصوص، وذلك عند عدم وجود النص القانوني الخاص بهذا الموضوع.

طبقاً لذلك تكون إرادة الصبي غير المميز^(١) تكون معروفة فيستحيل أن يتواتر عنده القصد؛ لأنّه لم يبلغ سن الرشد بعد، حتى يسمح له بالتصريف، إذ إن هذا القصد موجود عند من ينوب نيابة قانونية عن عديم التمييز من ولد أو صبي أو قيم، فيجوز عدم تمييز الحق وينوب عنه نائبه في كل من عنصري الحيازة المادي والمعنوي؛ وذلك لأن العنصر المادي لا يتحقق إلا عن طريق أعمال ارادية وعديم التمييز لا إرادة له فهو غير قادر على السيطرة المادية، كما لا يتواتر لديه عنصر القصد وهو العنصر المعنوي فينوب عنه نائبه في كل من العنصرين^(٢)

يتتب على ما تقدم أن الصبي غير المميز يستطع أن يكسب ملكية العقار، ولكن يشترط لذلك أن ينوب عنه من يمثله قانوناً فيجوز الوصي لحساب القاصر ويحوز القيم لحساب المحgor عليه، كما أن بعض القضاة المصري يجيز للولي على القاصر أن يتمسك بوضع يد القاصر المدة الطويلة لأجل كسب الملكية، وأما تمك الخصم بقول المادة (٧٦) من القانون المدني (قديم) بأن يكون بواسع اليد ظاهراً بنفسه، أو أن القاصر لا يمكن أن يظهر بالانتفاع بالاطيان (العقارات) لإدارة حركتها إنما هو نفسه محتاج للعناية؛ لأنه فقد الأهلية التي تخوله معرفة الصالح لأمواله من الضار بها، فهو مردود بأنّ ولد أمر هذا القاصر أو وصيه هو الذي يقوم بوضع اليد نيابة عنه، كما أن القاعدة بهذا الشأن أن من عنده الحيازة يفترض أنه حائزًا لنفسه إلى أن يقدم دليلاً على أنه حائزًا لحساب غيره كما في حالة الوكيل في عقد الوكالة^(٣)

تجدر الإشارة إلى أن الأعمال المبينة على التسامح تختلف عن العمل الذي يعد مجرد رخصة في أن أعمال التسامح تتضمن تعدياً على ملك الغير ويتحمله الغير رغم ما فيها من تعد على ملكه عفواً وتسامحاً منه، ومفاد هذا أن ذلك العمل يقوم على ترخيص صريح أو ضمني من جانب الغير، وأن هذا الترخيص بحكم كونه لم يصدر إلا على سبيل التسامح لا يخول من يقوم بذلك العمل أي حق على ملك الغير، فمثل هذا العمل يتختلف فيه الركن المعنوي للحيازة^(٤)

ثمة من يرى أن عمل التسامح لا يصلح أن يكون أساساً لحيازة مؤدية إلى كسب حق؛ لأن إثبات الشخص لذلك العمل اعتماداً على التسامح من الغير يستبعد لديه قصد الظهور بمظاهر

(١) الجدير بالذكر أن قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ينص في المادة (٣) أنه "أولاً- يسري هذا القانون على: أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر..."

(٢) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٦، الحقوق العينية الاصلية، المصدر السابق، ص ٤٥٥.

(٣) د. عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الاصلية)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٥٨١.

(٤) وبصدق العمل الذي يعتبر من أعمال التسامح ليس صحيحاً ما يراه البعض من أن المسألة تتعلق بمجرد تطبيق لغيب المفهوم الذي يشوب الحيازة، ولا ما يراه البعض الآخر من أنها تتعلق بصفة من الصفات التي يجب توافرها في الحيازة بعد أن تكون قد استوفت ركنيها المادي والمعنوي، بل أن المسألة تتعلق بحالة يختلف فيها الركن المعنوي للحيازة ، فإذا كان العمل الذي يأتيه الشخص على ملك الغير ويتحمله هذا الغير على سبيل التسامح فأنتنا لا نكون بصدق حيازة معيبة بل لا تكون هنالك حيازة على الاطلاق. للمزيد من التفصيل راجع د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، المصدر السابق، ص ٥٢١.

صاحب الحق على العقار ، فلا يكون له مهما مضى الزمن أن يدعي أي حق على ملك الغير، ويستطيع الغير في أي وقت أن يرجع في ترخيصه فيحول دون مباشرة ذلك العمل^(١)

يذهب رأي في الفقه القانوني إلى أن عدم صلاحية الأعمال المتفضل بها (أعمال التسامح) لكي تعتبر عنصراً من عناصر الحيازة يرجع إلى أنها لا تنصيب المالك بضرر يعتد به على الرغم من أنها تتطوّي على التعدي على حقه^(٢)

نستخلص مما تقدم القاعدة أن الرخص المباحة لا تصلح أساساً لحيازة قانونية، فلا تقوم الحيازة على عمل يأتي الشخص على أنه مجرد رخصة؛ وذلك لخلاف الركن المعنوي للحيازة، وكذلك لا تقوم الحيازة على عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح؛ وذلك لخلاف الركن المعنوي للحيازة ففي كل من الحالتين لا يتوافق الركن المعنوي للحيازة، وبالتالي لا تؤدي إلى كسب ملكية العقار بالتقادم، إلا إذا تغيرت نية القائم بهذه الأعمال وقام بأعمال تدل على تغيير نيته في الحيازة لأن يعبد الممر الذي يمر فيه أو يبلطه، وبقي حائزًا مدة التقادم الطويل دون معارضة من المالك .

بصدق الحديث عن الأعمال القائمة على التسامح يلاحظ أن هذه الأعمال تتقارب بعض الشيء مع الغصب ويظهر ذلك في أن الحائز في كلاً الحالتين لا يستند في حيازته إلى سند قانوني يخوله القيام بالعمل الذي يقوم به كمرور الشخص في أرض جاره، وهنا يتبدّل إلى الذهن تساؤل مفاده كيف يمكن للقاضي أن يميز بين وضع اليد الذي يقوم على التسامح وبين وضع اليد الذي يقوم على الغصب ؟

ثمة رأي في الفقه القانوني يرى أن التفرقة بين وضع اليد الذي يقوم على التسامح وبين وضع اليد الذي يقوم على الغصب كتطبيق للحيازة العرضية للعقار من أدق المسائل الموضوعية، ولهذا على القاضي أن يستعين في معرض التفرقة بينهما بكلفة الظروف والملابسات المحيطة بكل دعوى على حدة، وأن يبذل الجهد في استخلاص العلاقة التي تقوم بين الجيران، فهل يخالطها الود والصفاء الذي ينتفي معه معنى الغصب أو أن العلاقة بينهما يشوبها التوتر الذي ينتفي معه معنى التسامح والتفضيل مما يستبعد معه السماح بمثل هذه الأعمال^(٣)

بخصوص موقف القضاء من الأعمال المبنية على التسامح فقد تعرضت المحاكم إلى موضوع الأعمال المبنية على أساس التسامح والمجاملة بين الناس بشكل صريح في قراراتها.

بهذا السياق قضت محكمة النقض المصرية "لا تقوم الحيازة على عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح، أي الذي يأتيه الشخص على ملك الغير، ويتحمله الغير رغم ما فيه من تعدّ عفوًا وتسامحاً منه، ويستفاد هذا التسامح غالباً من وقائع تدل على علاقة خاصة بين الطرفين، أو على أن المالك لا يشعر بعبء يقع عليه من الأعمال التي تباشر على ملکه، لأن تكون بين

(١) د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي (حق الملكية)، ج ١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٧، ص ٢١١.

(٢) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الاردني (الحقوق العينية الاصلية)، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٣٤.

(٣) د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي (الحقوق العينية الأساسية)، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٤، ص ١٩٢.

الطرفين علاقة قرابة وما إلى ذلك، وهذا الأمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض ما دام هذا التقدير يقوم على أسباب مسوغة^(١)

قضت في قرار آخر لها "يشترط في وضع اليد المكتسب للملكية بالتقادم الطويل أن يتوافر وضع اليد الفعلي المستوفي لعناصره القانونية من ظهور وهدوء واستمرار، بحيث تتنفي عنه شبهة النزاع والغموض والإبهام أو مطنة التسامح، وأن تقرن هذه الحيازة بنية التملك، وأن تستمر مدة خمس عشرة سنة"^(٢)

فيما يتعلق بتوجه القضاء العراقي قضت محكمة التمييز "لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على أنه مجرد إباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح منه، وكذلك لا تقوم على أعمال متقطعة..."^(٣)

وقضت في قرار آخر لها "...حيث أقر المدعى عليه بأشغاله لجزء من دار المدعى والده على سبيل الإباحة، ولا يحق له الاستمرار في الأشغال، طالما أن المدعى قطع الإباحة وطلب منع المعارضه"^(٤)

يتضح لنا أن موقف القضاء يتجه إلى عدم اعتبار الأعمال المبنية على التسامح، حيازة حقيقة من شأنها أن تكتسب الشخص الذي يقوم بها ملكية العقار أو حق عيني على هذا العقار كحق المرور في أرض الجار؛ ولعل السبب في ذلك واضح فالأعمال المبنية على أساس المسامحة والمجاملة لا تصلح أن تكون أساساً لحيازة مكتسبة لحق، فهذه الأعمال ينتفي فيها الركن المعنوي لحيازة والمتمثل في قصد تملك العقار أو كسب الحق العيني.

بعد الانتهاء من توضيح بعض أراء فقهاء المذاهب الإسلامية وفقهاء القانون بهذا الخصوص، يتبيّن أن هنالك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الحيازة العرضية للعقار وبين الأعمال القائمة على التسامح تظهر لنا من خلال دراسة التمييز بينهما في الفقه الإسلامي وكذلك في القانون الوضعي.

فمن حيث أوجه الشبه يلاحظ أن كل من الحيازة العرضية وأعمال التسامح حيازة لا يتوافر فيها الركن المعنوي (نية التملك)، كما ان كل منهما في الأصل حيازة لا تؤدي إلى كسب ملكية العقار أو الحق العيني بالتقادم مهما طال زمن وضع اليد على المال، وكذلك من الممكن أن تقلب أعمال التسامح والحياة العرضية إلى حيازة حقيقة إذا توافرت نية التملك لدى الحائز في كل منها.

(١) الطعن رقم ١٧٧٤ في تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٤، أشار إليه د. نبيل أ Ibrahim سعد، الحقوق العينية الأصلية أحکامها - مصادرها، المصدر السابق، ص ٤٧٨.

(٢) قرار رقم (٨٥) بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٠، لسنة ٥٧ ق، أشار اليه المحامي مهدي كامل الخطيب، الموجز في وضع اليد المكتسب للملكية العقارية على ضوء أحكام محكمة النقض، ط ٤، مطبعة دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، مصر، ١٩٩٩، ص ١١٠.

(٣) رقم القرار (١٥١) م ٣ عقار (١٩٧٢) في تاريخ ٧/٦/١٩٧٢، المنشور في النشرة القضائية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٧٣، ص ٤٢.

(٤) رقم القرار ٩٩١/مدينة ثلاثة / ٩٨ في تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨، قرار غير منشور.

أما عن أوجه الاختلاف بينهما فنجد أن الحيازة العرضية هي تلك الحيازة التي يتوافر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي، لأن الحائز العرضي لا يحوز لحساب نفسه بل لحساب غيره، بينما أعمال التسامح فهي تلك الاعمال التي تكون في ذاتها تجاوزاً على ملك الغير ومن حق هذا الغير أن يمنع مزاولتها، ولكنه يترك القائم بها تسامحاً منه وحفظاً لعلاقات حسن الجوار، كما أن الحيازة العرضية عادة ما ترد على عقار ونستدل على هذا الأمر من كثرة تطبيقات الحيازة العرضية التي ترد على العقارات كحيازة المستأجر والوكيل والمستعير، أما الأعمال المبنية على التسامح فهي عادة ما ترد على حق مرور نظراً لالتصاق أملاك الأفراد بالأمر الذي يؤدي إلى كثرة مرور الجار في أرض جاره، ولعل الفارق الجوهرى بينهما يكمن في أن الحيازة العرضية تجدد أساسها في العقد كعقود الإيجار والعارية والوكالة، أو في حكم قضائي كالحارس القضائي على المال ومصفي التركة، أو في نص قانوني كالولي والوصي، أما الأعمال المبنية على التسامح فتتجدد أساسها في علاقات حسن الجوار والمودة والمسامحة والمjalمة فالجار يسمح لجاره المرور في أرضه مادام ذلك لم يصل إلى الحد الذي يحرمه من التمتع بمزايا ملكه.

\approx +

نطاق اختصاص الادعاء العام بالتحقيق في
جرائم الفساد

الفصل الثاني

أحكام الحيازة العرضية للعقار

تمهيد وتقسيم:

القاعدة العامة تقضي بأن الحيازة العرضية تقتصر على سيطرة الحائز المادية على العقار، وتقتصر إلى نية استعمال الحق لحساب الحائز، وهذه الحيازة لا تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم، طالما أن الحائز العرضي يحوز العقار بموجب سند قانوني، وهذا يعد إقراراً ضمنياً منه على أنه يحوز العقار لحساب الغير، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، وبناءً على ذلك إذا تغيرت صفة الحيازة العرضية إلى حيازة حقيقة، ففي هذه الحالة يكون بإمكان الحائز أن يكسب ملكية العقار بالتقادم، وهذا التغيير يحتاج إلى إثبات، وبما أن الحيازة واقعة مادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الحيازة عموماً من الممكن أن تنتقل إلى الخلف سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً، وأخيراً فإن هذه الحيازة قد تزول إذا فقد ركن من أركانها التي تقوم عليها، وتنطوي أيضاً إلى حماية الحيازة العرضية وذلك من ناحية القضاء العادي ومن ناحية القضاء المستعجل لتوفير الحماية الكافية لهذا النوع من الحيازة، وتفصيلاً لما تقدم قسمنا هذا الفصل على مبحثين نوضح في المبحث الأول الأحوال التي الطارئة على الحيازة العرضية للعقار، ونبين في المبحث الثاني حماية الحيازة العرضية للعقار.

المبحث الأول

الأحوال الطارئة على الحيازة العرضية للعقار

هناك عدة أحوال من الممكن أن تتعرض لها الحيازة العرضية للعقار ومن هذه الأحوال الهامة هي تغير صفة هذا النوع من الحيازة إلى حيازة أخرى حقيقة وذلك بطريقين أما بفعل من الغير أو بفعل من الحائز نفسه، وكيفية إثبات هذا التغيير، فإذا كانت الحيازة مستندة إلى واقعة مادية فيجوز إثباتها بكافة الوسائل المقررة في قانون الإثبات، وكذلك انتقال هذه الحيازة العرضية فقد تنتقل إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، وزوالها عند فقد عنصر السيطرة المادية على العقار، وتأسيساً لما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول تغير صفة الحيازة العرضية وإثباته ونوضح في المطلب الثاني انتقال الحيازة العرضية وزوالها وكما يأتي:

المطلب الأول

تغير صفة الحيازة العرضية للعقار وأثباته

إن الحيازة العرضية للعقار من الممكن أن تتغير صفتها إلى حيازة حقيقة بطرق معينة أما بفعل من الغير أو بفعل من الحائز نفسه، كما أن هذا التغيير في صفة الحيازة يتطلب إثباته وفقاً للقواعد العامة في قانون الإثبات، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل أكبر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قسمنا هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول تغير صفة الحيازة العرضية للعقار، ونوضح في الفرع الثاني إثبات تغير صفة الحيازة العرضية للعقار :

الفرع الأول

تغیر صفة الحيازة العرضية للعقار

سوف نوضح في هذا الفرع كيفية تغيير صفة الحيازة العرضية للعقار، من وجه نظر فقهاء الشريعة الإسلامية، ومن وجه نظر القانون الوضعي، وتفصيلاً لذلك قسمنا هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تغيير صفة الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي، ونبين في الفقرة الثانية موقف القانون الوضعي من هذا الموضوع وكما يأتي :

أولاً: تغیر صفة الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي:

فيما يتعلق بموقف الفقه الإسلامي من التغيير الذي يحصل في صفة الحيازة العرضية، يلاحظ أن فقهاء الشريعة لم يتعرضوا لهذا الموضوع بشكل صريح ولكن من خلال التمعن بآرائهم بهذا الصدد يمكننا أن نستخلص موقف الفقه الإسلامي حول هذا الموضوع.

بالنسبة لتوجه المذهب الإمامي نجد أن فقهاء هذا المذهب يدرسون اليد من حيث أثرها في البينة والدعوى عند بحثهم في الدعاوى والشهادات والقضاء، وفقهاء هذا المذهب يعدون اليد دلالة على الملك ، وبهذا الشأن يذهب رأي إلى أنه " لو أدعى داراً في يد إنسان وأقام بيته أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة، وكذلك لو شهد له بالملك أمس؛ لأن ظاهر اليد الآن الملك، فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الأقرب القبول، أما لو شهدت ببينة المدعى أن صاحب اليد غصبها" ^(١) أو استأجرها منه حكم بها لأنها شهت بالملك وسبب يد الثاني ^(٢) ويدهب رأي آخر إلى القول " فإذا أدعى رجل على رجل آخر عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام بذلك بينة وأقام الذي بيده شاهدين فإن الحكم فيه إن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعى؛ لأن البينة عليه" ^(٣) كما يرى البعض أن بينة الحقوق لا تثبت باليد اذا أقر بالملك ^(٤)

بناءً على ما تقدم أن فقهاء الإمامية من جانب يعتبرون اليد دليلاً على الملك في أغلب الأحوال، كما أن اليد تدل على الملكية الحاضرة للمال موضوع اليد، ولا يجدي إثبات المدعى ملكية لهذا المال في تاريخ سابق على وضع اليد، إلا إذا ثبت سبب يد ذي اليد كإجارة أو غصب، ومن جانب آخر فهم يميزون بين اليد الأصلية يد المالك واليد العارضة، فاليد الأصلية تقوم على ملكية المال موضوع اليد أما اليد العارضة فهي تقوم على سبب عارض ووقتي، وكذلك لا تؤدي إلى كسب الملك إلا إذا تغيرت نية واضع اليد واصبح يضع يده على العقار بنية تملكه، ففي هذا الفرض تكون يده أصلية ومن الممكن أن تكسبه ملكية العقار الذي يضع يده عليه ^(٥)

(١) يعرف الغصب عند الإمامية بأنه (الاستيلاء على مال الغير بغير حق) للمزيد من التفصيل راجع جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٣، المطبعة المرتضوية، طهران، إيران، بلا سنة طبع، ص ٣٧٢.

(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

(٣) العلامة الشيخ جعفر السبحاني، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة، إيران، ١٤١٨ هـ ، ص ٩٢.

(٤) ابن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، المصدر السابق، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٥) د. محمد عبد الجود محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٤٠٧.

الفصل الثاني أحكام الحيازة العرضية للعقار

بالنسبة للمذهب الحنفي يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب يتناولون اليد بالبحث والدراسة بوصفها دليلاً على الملكية، وفي هذا السياق يذهب رأي إلى القول "أن اليد دليل الملك"^(١) ويذهب رأي آخر إلى القول "أن اليد دليل الملك مع التصرف"^(٢)

يروي بعض الشرائح عن أبي يوسف قوله "ولا يكفي بدلاله اليد الظاهرة أو بمجرد الحيازة أو وضع اليد الفعلي بل زاد على ذلك أنه على ذي اليد أن يتصرف في المال تصرف المالك"^(٣)

كما أن توافر نية التملك وحدها لا يكفي لتحويل اليد العارضة إلى يد مالكه؛ لأن وضع اليد على العقار يقتضي وجود مظاهر مادية يمارسها واضع اليد، كما لو قام بسكن الدار أو منع الغير من استعمال العقار الذي يحوزه أو قام بهدمها، وقد وردت أقوال لفقهاء المذهب الحنفي^(٤) تقيد السيطرة المادية على العقار ويتمثل ذلك بقولهم "يزرع الأرض، ويحصد الزرع، ويقطع الشجر، ويبني الدار، ويسكنها، وبهدئها، وبيع العين التي يحوزها أو يرهنها أو يهبها، ويمعن الآخر من التصرف فيها دون تعرض له من أحد، لأن اليد على العقار لا تثبت بالتصرف فيه وإنما بالسكون فيه" فتوافر عنصر السيطرة المادية المتمثل بالأعمال السابق ذكرها مقترب بنية التملك يدل دلاله قاطعة على أن الحائز يحوز العقار بقصد تملكه ، فعندئذ تتغير صفة وضع اليد من يد عارضة إلى يد مالكة مكسبة للملكية كما لو أشتري المستأجر العين المؤجرة من المالك، وعليه إذا تغيرت صفة وضع اليد من يد عارضة^(٥) إلى يد مالكة.

ففي هذه الحالة فإن وضع اليد يضع يده على العقار كمالك وبالتالي يتمتع بسلطات المالك المتمثلة بالصرف والاستعمال والاستغلال، التي يتمتع بها كل صاحب ملك^(٦)

بخصوص موقف المذهب الملكي نجد أن فقهاء هذا المذهب يتطلبون في الحائز أن يدعى ملكيته للعقار الذي يحوزه؛ وذلك لأن الأصل عند معظم فقهاء هذا المذهب أن الحيازة دليل الملك، وأنها تجعل الحائز في مركز متميز من حيث عدم مطالبته بإثبات ملكيته إلا إذا ثبت المدعى ملكية العقار الذي يحوزه الحائز^(٧)

كما تعرض بعض فقهاء الملكية لشرط أدباء الحائز لملكية العقار المحوز، فيذهب رأي إلى القول "وبقي من شروط الحيازة أن يدعى الحائز ملك الشيء المحاز ولو مرة"^(٨) وثمة رأي آخر يرى بأن "هذا كله إذا أدعى الحائز أنه ملوكه وإما أن لم يدعى أنه يحوزه فقط فلا أشكال أنه

(١) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

(٢) الزيلعي، فخر الدين بن عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٣١٥ هـ، ص ٢١٦.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٥، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٣٢٣ هجرية، ص ٤٧١.

(٤) ابن عابدين، المصدر نفسه، ص ٥٧٨.

(٥) تعرض بعض الفقه الحنفي إلى تطبيقات اليد العارضة كدلالة المرتهن في الرهن وقد عرف الرهن بأنه (حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاءه منه كالدين) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ١٥، المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٦) يعرف الملك بأنه (القرة الشرعية على التصرف إلا لمانع) للمزيد من التفصيل راجع الكمال بن الهمام، فتح القدير (كتاب البيع) المصدر نفسه، ص ٥.

(٧) د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٣٩.

(٨) الزرقاني، محمد عبد الباقى بن يوسف، شرح الزرقاني على موطاً مالك، ج ٧، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، ص ٢٢٤.

الفصل الثاني أحكام الحيازة العرضية للعقار

لا ينفعه ذلك" ^(١) ولذلك فإن أحد عناصر الحيازة وفقاً لهذا المذهب هو إدعاء الحاجز ملكية العقار الذي يحوزه، فالسيطرة الفعلية وحدها لا تكفي في اكتساب الملكية، ذلك أنه يتبع في الحيازة المكسبة للملكية أن يدعى الحاجز ملكيته للعقار محل الحيازة، كما يميز فقهاء المذهب المالكي بين الحاجز المالك وال الحاجز العرضي، وبهذا الشأن يذهب رأي إلى أنه "إذا عرف أصل دخول الحاجز في الملك مثل أن يكون دخوله بكراء أو عارية أو غصب أو إعمار فهو محمول على ذلك ولا ينتفع بحيازته حتى يأتي بأمر محقق من شراء أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك" ^(٢)

ويفهم من هذه الآراء أن الحيازة العرضية لا أثر لها لمن يدعى ملكية العقار المحوز، ولا تجعل لهذا الحاجز أي صلة بملكية العقار، ومن تطبيقات هذه الحيازة في هذا المذهب المرتئن في عقد الرهن ^(٣)؛ ولعل السبب في ذلك أن هذه الحيازة مقتصرة على السيطرة الفعلية على العقار، فلا تكتب الملك إلا إذا تغيرت نية الحاجز العرضي بأن أصبح يحوز العقار بنية تملكه بدلاً من نية الانتفاع به أو استعماله فقط، كما لو حصل الحاجز على سند يدل على شراء العقار أو هبته.

وتجرد الإشارة إلى أنه لا يكفي لتغيير صفة الحيازة العرضية أن تكون لدى الحاجز نية تملك العقار فحسب، فالحيازة تتطلب أيضاً أعمالاً مادية تدل عليها، كأن يستعمل الحاجز العقار الذي يحوزه أو يزرع الأرض أو يقوم ببنائها، وكلمة (من حاز شيئاً) الواردة في الحديث النبوى الشريف ^(٤) تدل على هذه السيطرة المادية التي تمثل الركن المادى في الحيازة.

فظلاًً عما تقدم ففي هذا المذهب وحول هذا الموضوع، ثمة رأي يشير إلى أنه "فالدار تسكن أو تكري والأرض تزرع أو تغرس فيها الأشجار أو تررع فيستعمل العقار ويتصرف فيه كمالكه" ^(٥) وقول آخر "استعمل اصطلاح (بيد) (وحاز وتصرف)" ^(٦)

يذهب رأي آخر يقول "الحيازة تكون بثلاثة أشياء اضعفها السكنى والزراعة والهدم والبناء والغرس والاستغلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله" ^(٧) كما أن الحيازة العرضية إذا تحولت إلى حيازة حقيقة متضمنة ممارسة الأعمال الفعلية المقترنة بنية التملك فإن الحاجز في هذه الحالة يحوز العقار كمالك ويتمتع بمزايا الملك ^(٨)

^(١) التسولى، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة ١٣٧٠ هـ ، ص ٢٤٢.

^(٢) ابن فر 혼ون، تبصرة الحكم على هامش فتح العلى الملك، ج ٢، المصدر السابق، ص ٩٤.

^(٣) يعرف الرهن عند الملكية بأنه "بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشتربط في العقد وثيقة بحق" للمزيد من التفصيل راجع الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٣١.

^(٤) قول الرسول محمد (صل الله عليه وآله وسلم) : "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له" للمزيد من التفصيل راجع الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٣، المصدر السابق، ص ١٩٣، ١٩٢.

^(٥) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، ج ٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٦٢ وما بعدها.

^(٦) الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، ج ٧، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

^(٧) الخطاب، شرح مختصر خليل، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٢.

^(٨) يعرف بعض فقهاء الملكية الملك بأنه (حكم شرعاً أو وصف شرعاً مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملك ومتى المعاوضة عنه) للمزيد من التفصيل راجع القرافي، الفروق، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

فيما يتعلّق بموقف الفقه الشافعي يلاحظ أنّ فقهاء الشافعية يتكلّمون عن اليد في باب الدعاوى والبيانات، كما أنّهم قد أهتموا بدراسة تصرف واسع اليد على العقار وعن التمسك بظاهر اليد، فاليد عندم تدل على ملك من في يده العقار أعمالاً للوضع الظاهر، وبهذا الصدد يذهب رأي إلى القول "لأنّ ظاهر اليد الملك"^(١)

يشير رأي آخر إلى "أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر فيها قولان، أحدهما ما يرجح منه الظاهر جزءاً، وأيضاً يقول وليس الذي مال بيعه بعلمه ويشهد قبضًا أن بيدهاً، كما نجد أن المحوز عليه الساكت عن المطالبة بحقه وهو حاضر مجلس البيع وتسليمه للمشتري لا يجوز له نقض البيع"^(٢)

ثمة رأي يقول "إنما منعنا من سماع بينة ذي اليد؛ لأنّه مستغلي عنها بتصديقه على الملك بيمينه"^(٣) وفقهاء المذهب الشافعي في اعتقادهما بالظاهر واليد منه، إنما يأخذون بالاتجاه العام في الفقه الإسلامي، كما هو الحال في مذهب الإمامية والحنفية والمالكية ، حيث يعدون اليد دليلاً على الملك، فوفقاً لهذه المذهب فإن صاحب اليد العارضة لا تتوافر لدية نية التملك^(٤)

لذلك فهو لا يستطيع كسب ملكية العقار أو حق عيني عليه، فيلتزم ذو اليد العارضة برد المال إلى مالكه عند انتهاء المدة المحددة في العقد الذي يضع اليد بموجبه، وهذا الالتزام هو الذي يحدد مركز ذو اليد و يجعل من يده عارضة كما هو الحال بالنسبة للغاصب، وبهذا السياق يذهب رأي إلى القول "...فإن قال أحدهما هي في يدي، وهذا يعرض علي فيها بغير حق أو يمنعني من سكناها سمعت الدعوى، فالعقار الذي تم الاستيلاء عليه بطريق غير مشروع كالغصب مثلاً، فإنه لا يكسب الغاصب الملك، ويجب عليه ردّه، وينعى التعرض، فيد المغتصب باطلة"^(٥)

بالنسبة لتوجه الفقه الحنبلي من تغيير صفة اليد العارضة إلى يد مالكة، نجد أن فقهاء هذا المذهب يعتبرون اليد دليلاً على الملك، وظاهر اليد أن صاحبها مالكاً لما في يده، وبهذا السياق ثمة رأي يقول "ولأنّ ظاهر من اليد الملك"^(٦) ويفهم رأي آخر إلى أنه "إذا كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف المالك من غير منازع يجوز أن يشهد له بملكيتها"^(٧)

تجدر الإشارة إلى أن توافر نية التملك وحدتها لدى واسع اليد لا يكفي لتغيير صفة وضع اليد، بل نجد أن وضع اليد يحتاج من واسع اليد ممارسة مجموعة من الأعمال المادية على العقار، بحيث تبعث على الاعتقاد أن من يضع يده على العقار هو مالك له أو صاحب حق عيني عليه، وهذه الأعمال تدل على ذلك دلالة جازمة وواضحة، وفي هذا الشأن يقول البعض "إذا

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، شرح زكريا الانصاري على متن البهجة، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ، ص ٢٣٩.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المصدر السابق، ص ٤٦٤.

(٣) العبادي، أحمد بن قاسم، حاشيته على هامش شرح زكريا الانصاري، ج٥، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٥ هـ، ص ٢٣٩.

(٤) الجدير بالذكر أن من صور اليد العارضة في هذا المذهب يد المرتهن في على المال المرهون في الرهن ويعرف الرهن عندهم بأنه "جعل عين مال مخولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه" للمزيد من التفصيل راجع الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٥) الرملي، المصدر نفسه، ج٨، ص ٣٦١.

(٦) البهوي، شرح منتهي الارادات، ج٢، المصدر السابق، ص ٥٢٠.

(٧) ابن قدامة، المغني، ج١٠، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

كان في يد رجل داراً أو عقاراً تصرف فيها تصرف المالك بالسكنى والإعارة والإجارة والبناء والهدم من غير منازع^(١) ويرى البعض الآخر "إن من رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف المالك من بناء وإجارة وإعارة وهدم، فله الشهادة بالملك، لأن تصرفه فيها على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك"^(٢)

كما يرى فقهاء هذا المذهب أن اليد العارضة قاصرة في حيازتها على السيطرة الفعلية على العين، وعليه يذهب رأي في هذا المذهب إلى القول "أن اليد قد تكون عن غصب أو إجارة أو عارية فلا تتحصر بالملك"^(٣) وهذه اليد لا تؤدي إلى كسب الملكية أو الحق وذلك لخلاف نية التملك لدى واضع اليد وهذا الأمر هو الذي يجعل من اليد عارضة وقتية^(٤) وبالتالي لا تكسبه الملك، إلا إذا تغيرت صفة وضع يده إلى يد مالكة، وذلك إذا ثبت أنه يحوز الشيء بقصد تملكه، وعنصر القصد متوافر لديه، ففي هذا الفرض تصبح اليد العارضة يد مالكة ومن الممكن كسب ملكية العقار أو حق عيني عليه.

ثانياً : تغير صفة الحيازة العرضية للعقار في القانون الوضعي:

بالنسبة لموقف القوانين المدنية من هذا الموضوع فكما هو معروف أن الحائز العرضي لا يستطيع كسب الملكية بالتقادم وذلك لخلاف قصد التملك لديه وهذا ما أكدته القوانين محل المقارنة، فقد نصت المادة (٢٢٣٦) من القانون المدني الفرنسي على أنه "الحائزون بالنيابة عن غيرهم لا يكسبون بالتقادم مطلقاً مهما طال زمن وضع يدهم، فالمزارع والمودع عنده وصاحب حق الانتفاع وغيرهم من يحوزون الشيء حيازة عرضية بالنيابة عن المالك لا يمكنهم كسبه بالتقادم" وأضافت المادة (٢٢٣٧) من القانون ذاته أنه "لا يجوز لورثة من يحوزون الشيء بصفة من الصفات المذكورة في المادة السابقة أن يكسبوا بالتقادم"^(٥)

لكن يجب أن نلاحظ أن القاعدة أعلاه ليست قاعدة مطلقة، فهناك استثناء يرد عليها، إذ يستطيع الحائز العرضي كسب الملكية بالتقادم في حالة تغيير سند حيازته، بأن تصبح حيازة حقيقة بعد أن كانت حيازة عرضية، وبهذا السياق نصت المادة (٢٢٣٨) من القانون المدني الفرنسي على الآتي : "ومع ذلك يجوز لمن ذكروا بالمادتين (٢٢٣٦ و ٢٢٣٧) أن يكسبوا بالتقادم إذا حصل تغيير في سند حيازتهم أما بسبب حاصل من الغير أو بمجابهتهم حق المالك"

كذلك نصت المادة (٩٧٢) من القانون المدني المصري على أنه "ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته، فلا يستطيع أن يغير بنفسه ل نفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة، ٢ - ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفتة حيازته أما بفعل الغير أو بفعل منه

(١) ابن قدامة، المقنع، ج ٣، المصدر السابق، ٦٧٩.

(٢) مصطفى السيوطي الرحبياني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٦، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١، ص ٥٩٩.

(٣) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ٢، المصدر السابق، ص ٤٨٤.

(٤) والجدير بالذكر أن فقهاء الحنابلة قد عرروا بعض صور اليد العارضة ومنها يد المرتهن وكذلك عرروا الرهن بأنه (المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليس توقي منه ثم أنه ان تعذر استيفاؤه من هو عليه). للمزيد من التفصيل راجع ابن قدامة، المغني، ج ٤، المصدر السابق، ص ٣٢٦.

(٥) د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٢.

يعتبر معارضة لحق المالك ، ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير".

بدأت الاتجاهأخذ المشرع المدني العراقي فقد نصت المادة (١١٦١) على أنه "١- ليس لأحد أن يحتاج بالتقادم على خلاف مقتضى سنته، فلا يستطيع أن يغير بنفسه سبب حيازته والأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة، ٢- لكن يستطيع أن يحتاج بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته أما بفعل الغير أو بمعارضة منه هو لحق المالك، ولا يبدأ سريان التقادم في هذه الحالة إلا من تاريخ هذا التغيير" ^(١)

وفي نطاق الفقه القانوني يذهب بعض الفقهاء إلى أن الحائز العرضي يبقى حائزًا عرضيًا، ولا يستطيع أن يغير صفة حيازته هذه بمجرد تغيير نيته، لأن يعلن المستأجر المؤجر مثلاً أنه غير نيته في حيازة العين كمستأجر إلى حيازتها كمالك ولو صاحب هذا الإعلان أن يمتنع عن دفع الأجرة للمؤجر، فإن إعلانه بتغيير نيته لا يغير صفة حيازته العرضية، وامتناعه عن دفع الأجرة يعد إخلالاً بالتزامه كمستأجر ^(٢) وهذا وذاك لا يكفيان لتحويل حيازته العرضية إلى حيازة أصلية، وعلى ذلك تبقى حيازته حيازة عرضية ولا يستطيع أن يكسب بالتقادم ومن جانب آخر نجد أن وارث الحائز العرضي يبقى حائزًا عرضيًا مثل مورثه ولا يستطيع تحويل حيازته إلى حيازة أصلية بمجرد تغيير نيته وإعلانه أنه أصبح يحوز المال كمالك له على خلاف حيازة مورثه، وفي كلاً الحالتين لا بد أن تقترب النية بمجابهة فعلية لحق المالك وإنكار ملكه ^(٣)

نستنتج من كل ذلك أنه ليس للحائز العرضي كالمستأجر مثلاً أن يغير حيازته القاصرة على حق المستأجر لحيازة حق الملكية بمجرد نيته في هذا التغيير، إلا أنه بالإمكان ان تتغير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة حقيقة يتوافر فيها العنصران المادي والمعنوي وبالتالي تكون مكسبة لملكية العقار او الحق العيني بحسب الاحوال ، ولكن من الممكن ان تتحول الحيازة العرضية إلى حيازة اصلية، ويتم هذا التحول بطريقة من اثنتين ^(٤) هما :

الطريقة الأولى: تغيير صفة الحيازة العرضية للعقار بفعل الغير:

يحدث ذلك بأن يتلقى الحائز العرضي ملكية العين بمقتضى تصرف ناقل للملكية ^(٥) من الغير معتقداً أن هذا الغير هو المالك لها والمستحق للتصرف فيها وفي الحقيقة هو ليس كذلك، فعندئذ تتغير صفة حيازته من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية، مثل ذلك أن المستأجر يعد حائزاً عرضيًّا وقد يعتقد أنه مستأجر من غير مالك، ثم يتقدم إلى شخص باعتباره مالكاً للعقار

^(١) توافقها المادة (١١٨٥) من القانون المدني الأردني والمادة (٩١٠) من القانون المدني الكويتي.

^(٢) د. محمد فهمي شفقة، الوسيط في أحكام الإيجارات، مؤسسة التوري، دمشق، ١٩٩٧، ص ١١١.

^(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٣٥.

^(٤) الجدير بالذكر أن المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تشير في هذا الصدد إلى أنه (إذا كان الحائز بيده سند إيجار مثلاً فهو حائز لحق المستأجر وليس له بمجرد تغيير نيته أن يحوز حق الملكية، فإذا لم يقترب ذلك بفعل ظاهر يصدر من الغير أو من الحائز نفسه، لأن يتعرض الغير للحائز فيدعى هذه الملكية، أو يعارض الحائز حق المالك بعمل ظاهر، ولا يبدأ سريان التقادم بالنسبة الجديدة إلا من وقت هذا العمل الظاهر للمزيد من التفصيل راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٦، المصدر السابق، ص ٥٠٨).

^(٥) إما التصرف الكاشف للملكية فلا يسمح بحيازة جديدة أصلية تختلف عن الحيازة السابقة.

الفصل الثاني أحكام الحيازة العرضية للعقار

(كوارث ظاهر له) يبيعه العين المؤجرة فيستبدل بسنته المؤقت سندًا ناقلاً للملكية بطبيعته، وبذلك يدعم تغيير نيته بعمل ظاهر وهو تغيير سنته، فينقلب حائزًا قانونيًا يحوز لحساب نفسه لا لحساب غيره، فيستطيع أن يحمي حيازته بجميع دعاوى الحيازة، كما يستطيع أن يكسب الملكية بالتقادم^(١)

وفي هذا السياق يظهر تساؤل مفاده هل يشترط لتغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة حقيقة أن يكون الحائز العرضي وقت تلقيه التصرف الناقل للملكية حسن النية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول القوانين محل المقارنة والقانون المدني العراقي لم تشترط حسن نية^(٢) الحائز العرضي لحصول مثل هذا التغيير في صفة الحيازة، ونرى أنه من الأفضل معالجته ذلك، وهذا الأمر أدى إلى انقسام الفقه القانوني إلى اتجاهين حول هذا الموضوع، الاتجاه الأول يرى أنه لا يشترط أن يكون الحائز العرضي حسن النية وقت تلقيه التصرف الناقل للملكية، ويستندون في رأيهم إلى عدة حجج منها أن المشرع لم ينص على هذا الشرط ولو أراد اشتراط حسن نية الحائز العرضي لتغيير صفة حيازته لفعل ذلك، كما أن صفة الحيازة العرضية تتغير إلى حيازة حقيقة حتى لو كان الحائز العرضي سيء النية أي يعلم أنه يتعامل مع غير مالك، فأن التصرف الصادر إليه على هذا النحو يغير من صفة حيازته فتحول هذه الحيازة من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية، وتمثل هذه الحالة حالة تلقي الخلف الخاص حيازة الشيء من حائز عرضي حيث يُستوي أن يكون الخلف الخاص حسن النية أم سيء النية^(٣)

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى أنه يجب أن يكون الحائز العرضي حسن النية وقت تلقيه التصرف الناقل للملكية، وحجه في ذلك أن انقلاب الحيازة من عرضية إلى أصلية يقتضي أن يكون الحائز جاداً فيما اقدم عليه من تغيير، وذلك يستلزم بالضرورة أن يكون حسن النية، وعليه إذا كان الحائز سيء النية أي يعرف أنه يتعامل مع غير مالك، فإن ما اقدم عليه يكون تحابلاً على القانون الذي يحضر على الحائز أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته، ومن ثم فلا يكون لهذا التغيير آثاراً في تغيير أصل هذه الحيازة^(٤)

يتربى على ما تقدم أن الحائز العرضي الذي يستند في تغيير أصل حيازته إلى عقد صادر من شخص يعتقد أنه المالك للعقار، هذا الحائز يكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي دائمًا، إذ تصبح حيازته مستندة إلى حسن النية والسبب الصحيح، وبالتالي فلا مجال أصلاً للتملك بالتقادم الطويل إذا تم التغيير بهذه الطريقة، إذا إن ذلك يقتضي أن يكون الحائز سيء النية، وسوء النية يفسد عمل الحائز على أصل حيازته، ومن ثم لا تصلح للتملك بالتقادم مهما طال الزمن^(٥)

(١) د. رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٣.

(٢) يعتبر الحائز العرضي حسن النية إذا كان يعتقد صحة ملكية من تلقي عنه السبب الجديد المؤدي إلى تغيير صفة الحيازة.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٣٧.

(٤) د. عبد العزيز عامر، دروس في حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٦٠.

(٥) د. محمد على عرفة، أسباب كسب الملكية، ج ٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٥٥، ص ١٥٧.

فبموجب هذه الطريقة يصدر تصرف ناقل للملكية من الغير أي الشخص الذي يعتقد المستأجر خطأ أنه هو المالك، وقد صدر هذا التصرف إلى المستأجر وهو الحائز العرضي، فيضع هذا الحائز يده على العين كمالك بمجرد صدور عقد البيع له، ومن ثم تنقلب حيازته من حيازة عرضية إلى حيازة أصلية، فيستطيع أن يكسب ملكية العقار بالتقادم إذا أكمل مدةه ضد المؤجر وهو المالك الحقيقي للعقار^(١)

الطريقة الثانية: تغير صفة الحيازة العرضية للعقار بفعل من الحائز نفسه:

كذلك تتغير صفة الحيازة العرضية بفعل الحائز، بأن يتعرض للملك في ملکه، والمقصود بذلك الأفعال التي يأتيها الحائز العرضي والتي تدل دالة قاطعة على أنه ينكر على المالك ملكيته ويريد الاستئثار بها لنفسه سواء كان حسن النية أم سيئة، لأن يتمتع عن دفع الاجرة أو عن رد المأجور، بادعاء ملكيته وإنكار حق المؤجر فيه، أما مجرد امتناع الحائز العرضي عن الوفاء بالالتزامات التي يلتزم بها بمقتضى سند حيازته العرضية، كامتناع المستأجر عن دفع الأجرة فإن هذا لا يكفي لتغيير صفة الحيازة، بل يلزم أن يقترن ذلك بمعارضة حق المالك على النحو المتقدم^(٢)

وفي هذا الفرض يصدر من الحائز العرضي فعل يعارض به حق المالك، ولا يكفي في ذلك مجرد إنكار الحائز العرضي لحق المالك وإعلانه لذلك على ملأ من الناس، بل لا يكفي تصرفه في العين تصرف المالك فيه لها مثلاً أو يقيم عليها بناء أو يبيعها فإن هذا يعد تعسفاً منه في استعمال حيازته العرضية وليس من شأن هذا التعسف أن يغير صفة هذه الحيازة ويحولها إلى حيازة أصلية، بل يجب أن يقوم الحائز العرضي بمعارضة حق المالك فيقوم بينهما مباشرة نزاع على ملكية العين التي يدعى بها الحائز نفسه وينكر المالك عليه ذلك^(٣)

وقد يكون هذا النزاع نزاعاً قضائياً فيطالب المالك أمام القضاء الحائز العرضي برد العين إليه، والتي يدعى بها الحائز العرضي ملكيتها؛ لأنه التزم بذلك بموجب عقد الإيجار المبرم بينهما^(٤)

لكن ليس من الضروري أن يكون النزاع قضائياً، فقد تكون المعارضة عن طريق إعلان يوجهه الحائز إلى المالك بادعاء ملكية العين بإذن رسمى أو بكتاب مسجل أو غير مسجل أو بإخطار شفوي على أن يكون عليه هو عبء إثبات هذا الإخطار، بل يصح أيضاً أن تتخذ المعارضة صورة المجابهة الفعلية كأن يشرع المؤجر في استرداد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار فيمنعه المستأجر من ذلك بالقوة مدعياً أنه المالك ففي هذه الأحوال يكون الحائز قد عارض حق المالك وعلمه بهذه المعارضة وذكر له أنه يضع يده على العين كمالك لا كحانز

(١) د. يوسف محمد عبيات، الحقوق العينية الأصلية والتابعة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٧٦.

(٢) د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، ج ١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧، ص ٢١٣.

(٣) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٤) علي خليل محمد جواد، مخالفة المستأجر لعقد الإيجار كسبب من أسباب التخلية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، ١٩٩٣، ص ٢٤.

عرضي^(١) وفي هذا الشأن يتadar إلى الذهن تساؤل هام مفاده ما هو الوقت الذي تنقلب فيه صفة الحيازة من العرضية إلى حيازة اصلية؟

يرى بعض الفقه القانوني أن الحيازة العرضية تتغير صفتها إلى حيازة أصلية من وقت علم المالك بمعارضة الحائز لحقه، فمن هذا الوقت تنقلب الحيازة العرضية إلى حيازة أصلية، تجوز حمايتها بدعوى الحيازة، وتصلح أيضاً لكسب ملكية العين بالتقادم إذا توافرت الشروط واكتملت المدة^(٢) وقد لا يعلن الحائز العرضي المالك بمعارضته لحقه في ملكية العين، ولكن المالك يطالبه برد العين فيمتنع الحائز عن ردتها مدعياً أنه مالكها، ففي هذه الحالة يكون قد صدر فعل من الحائز يعارض به حق المالك وعلم المالك بهذه المعارضة تتغير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة أصلية^(٣)

تجدر الإشارة أن المشرع لم يبين الأعمال التي يحصل بها هذا التغيير فقد تكون أعمالاً مادية أو قانونية، وهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها للقضاء، إلا أنه يشترط في هذه الأعمال أن تدل دلالة قاطعة على أن الحائز العرضي ينكر على المالك ملكيته ويريد الاحتفاظ بها لنفسه لأن يهدم المرتهن حيازياً العقار المرهون أو يعيد بناءه من جديد ويقف المالك من الفعل مكتوف اليدين^(٤) وحتى تكون المعارضة منتجة لأثرها في تغيير صفة الحيازة العرضية إلى الحيازة الأصلية لا بد أن تكون في مواجهة صاحب الحق الأصلي على العين، لأنه لا يكفي لتغيير صفة الحيازة العرضية أن يقوم مستأجر العين مثلاً ببيعها إلى الغير بوصفه مالكاً لها؛ لأن أدعاء المستأجر هذا وهو مجرد حائز عرضي ملكية العين المؤجرة لم يكن في مواجهة المالك لكي يصلح أن يكون سندًا للتغيير نية المستأجر وبالتالي تغيير صفة حيازته العرضية إلى الأصلية^(٥)

لكن يجب أن نلاحظ أنه في كل الأحوال يجب أن تكون المعارضة صريحة وواضحة لا تحتمل الشك أو يكتف بها الغموض، أي أنه يجب أن تكون قائمة على معنى نكران الحائز العرضي الحق العيني على صاحبه، وإدعائه لنفسه على نحو صريح وعليه لا يعتبر من قبيل ذلك مجرد امتناع الحائز العرضي عن الوفاء بالتزاماته تجاه صاحب الحق أو إخلاله بهذه الالتزامات، كما لو أمنت المدعى عن رد الشيء المنتفع به عند نهاية مدة الانتفاع التي تنتهي حتماً بوفاة المنتفع وهذا التزام أساسي يفرضه حق المنتفع^(٦)

طالما أنه لا يجاهد المالك أو يعارضه معارضه صريحة وواضحة في أن ينكر عليه حقه ويدعي الملكية لنفسه، وعليه إذا تم تغيير الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية عن طريق معارضه صاحب الحق العيني يتوجب على الحائز العرضي في نفس الوقت الظهور بمظهره الجديد الذي إدعاه، أي أنه لا يستمر بالظهور بمظهره القديم كقيمه بالوفاء بما كان يقع عليه من التزامات قبل صاحب الحق العيني، كما يجب أن تكون الحيازة الجديدة مطابقة للسبب الجديد بحيث يكون

(١) د. رمضان ابو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(٢) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، ص ٨٣٩.

(٤) د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٤، ص ١٩٤.

(٥) د. حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، المصدر السابق، ص ٢٤.

(٦) د. جورج ن. شدراوي، حق الملكية العقارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٩٦.

سلوك الحائز متفقاً مع إدعائه فعلى سبيل المثال إذا إدعى المستأجر ملكية العين وجب عليه بعد ذلك أن يمتنع عن الوفاء بالتزامات المستأجر؛ لأن استمراره بالقيام بهذه ينطوي على إعتراف بحق المالك فتظل حيازته عرضية كما كانت عليه^(١)

بالنسبة لموقف القضاء من تغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة أصلية فقد قضت محكمة النقض الفرنسية "المحكمة النقض أن تبحث فيما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها الحائز على العقار تعتبر مجابهة كافية لحق المالك بحيث يتربّ عليها تغيير سند الحيازة"^(٢)

في السياق ذاته ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "الحائز العرضي لا يستطيع كسب المالك بالتقادم على خلاف سنته، إلا إذا تغيرت صفة حيازته أما بفعل الغير أو بفعل من الحائز يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك، ولا يكفي في تغيير الحائز لصفة وضع يده مجرد تغيير نيته، بل يجب أن يكون تغيير النية بفعل ايجابي ظاهر يجراه به حق المالك بالأنكار الساطع والمعارضة العلنية ويدل دلالة جازمة على عن ذو اليد الوقتية مزمع انكار الملكية على صاحبها والاستئثار بها بدونه"^(٣)

كذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه "البئر الأميرية الواقعة في أراضي أميرية صرفة تعتبر مرافق العامة المتروكة للنفع العام، وعليه فإن مجرد فعل الحائز المتمثل بوضع اليد عليها والتجاوز عليها لا يعد سندًا قانونيًّا ولا يغير صفة حيازته..."^(٤)

نستخلص مما تقدم أن الحيازة العرضية للعقار من الممكن أن تتحول إلى حيازة أصلية مكسبة للملكية، ويكون ذلك بأحد أمرين الأول يكون بفعل يصدر من الغير إذا ما نقل هذا الغير ملكية العين إلى الحائز بالبيع أو الهبة أو المقايضة، والأمر الثاني يكون بفعل صدر من الحائز يعارض به حق المالك وينكر عليه ملكيه ويريد الاستئثار به لنفسه، كما أن الطريقة الأولى التي تتغير بها صفة الحيازة العرضية تختلف عن الطريقة الثانية في الطريقة الأولى أي تغير صفة الحيازة بفعل الغير نجد أن الحائز العرضي يحصل على سند جديد لحيازته يصدر إليه من الغير، أما في الطريقة الثانية أي تغير صفة الحيازة بفعل من الحائز نفسه حيث يهدى سند حيازته ويصبح حائزًا بدون سند.

الفرع الثاني

إثبات تغيير صفة الحيازة العرضية للعقار

سنبين في هذا الفرع كيفية إثبات تغيير صفة الحيازة العرضية، من حيث التطرق إلى هذا الموضوع في إطار الفقه الإسلامي وكذلك في القانون الوضعي وكما يأتي :

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٥٣٥.

(٢) نقض فرنسي، ٤ مارس ١٨٧٣، سيري ٨٣-١٧٤، دالوز ٣٤٥-١٧٣، أشار إليه د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، المصدر السابق، ص ١٦٢.

(٣) الطعن رقم ١٧٤٢ في تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥، أشار إليه د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٥٩.

(٤) رقم القرار ٩٩/٩٩ مدنية ثلاثة عقار / ١٩٧١، في تاريخ ١٩٧١/٨/١٢، منشور في النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣، ص ٣٧.

أولاً: إثبات تغيير صفة الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي:

بخصوص موقف المذاهب الإسلامية من إثبات تغيير صفة الحيازة أو اليد العارضة، فيلاحظ أنهم لم يتعرضوا لهذا الموضوع بشكل صريح، ولكن من خلال دراسة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية بهذا الشأن نستطيع أن نستخلص موقفهم من هذا الموضوع وحسب كل مذهب، ففي إطار المذهب الإمامي ابتدأً من المستحسن أن نحدد معنى المدعى فهو الذي يكون قوله خلاف الظاهر ونسب هذا إلى المشهور من العامة^(١) كما أن فقهاء هذا المذهب عرروا اليد واعتبروها دليل على الملك، واقترن دراسة اليد عندهم بدراسة الدعاوى والشهادات، وفي هذا الصدد يذهب رأي في هذا المذهب إلى أنه "ترجح بينة المدعى (الخارج) إذا شرعت له لقول الرسول محمد (صل الله عليه وآله وسلم) : "البينة على المدعى"^(٢) وهذا القول يقتضي أن لا يعتمد بينة المنكر لقول الإمام علي أبا طالب (عليه السلام) : "من كان في يده شيء فيبينه لا تعمل له شيئاً والله أعلم" فاللدي مقوية لبينة المدعى عليه (الداخل) فساوت بينة المدعى (الخارج) حيث شهدت بذلك مطلق أو مضاف إلى سبب يتكرر، كال Manson الذي يتكرر سبب صفته حسب الحاجة، وكفر ما ينسج مرتين، أو كان ينقضي ثم ينسج، إن أضيف إلى سبب لا يتكرر، كنتاج وصوف، وبينة الداخل لقوتها باليد وضعف الخارج فلنا لم يفصل الدليل"^(٣)

يتضح أن الرأي الغالب في هذا المذهب يرجح بينة المدعى، بحجة أن الحديث النبوى يجعل البينة له دون المدعى عليه، ووفقاً لهذا الرأى أن اليد مقوية لبينة الداخل (المدعى عليه) وتجعلها متساوية مع بينة الخارج (المدعى) فيقسم موضوع الدعوى بينهما، وهناك رأي آخر في هذا المذهب يرجح بينة ذي اليد على بينة المدعى حيث يقول "اختصم إلى الإمام علي (عليه السلام) رجلان في دابة، وهي في يد أحدهما، فأقام هذا بينة أنها دابته، وأقام الآخر أيضاً بينة على أنها دابته، فقضى بها للذى هي في يده"^(٤) فالقواعد العامة في البينة هي التي تطبق من حيث الحلف والنكول وتهاتر البينتين عند تعادلهما وتعارضهما، وعند تهاتر بينة كل من المدعى والمدعى عليه ذي اليد تسقطان معاً ويحكم بالمال لمن هو في يده. وفيما يتعلق بالشهادة^(٥) وعليه فالاصل أن تكون شهادة مباشرة، أي أن الشاهد ينقل ما وقع عليه بصره، أو ما سمعه وأن يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية وقد حصل على معرفته الشخصية للاواعنة أما لأنه رأها بعينه كما إذا كان قد شهد حادث من حوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما رأى، وإنما لأنه سمعها كما أنه إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري أو أن مالك العين المؤجرة بيعها إلى المستأجر فيأتي إلى مجلس القضاء ليشهد بما سمعه، وأغلب الشهادات

(١) كاظم الحسيني الحائرى، القضاء في الفقه الإسلامي، ج ٤، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ، ص ٢٥٦.
 (٢) الجدير بالذكر أن قاعدة البينة على المدعى ليست قاعدة بدائية مسلمة لا عقلاً ولا عقلانياً، وقد كان الفضل في اكتشافها إلى الشريعة الإسلامية؛ فالقانون الفرنسي لم يعمل بهذه القاعدة إلا في القرون الوسطى، وإن القاعدة السائدة قبل ذلك هي استقرار الأثبات بعهدة المنكر (المتهم) وقد ذهب فقهاء القانون الوضعي الذي يقوم على أساس الأحكام العقلية والعرفية إلى أن منشأ هذه القاعدة هو أصل البراءة الجاري في جميع الدعاوى لصالح المتهم. للمزيد من التفصيل راجع السيد قاسم الابراهيمى، الأثبات القضائي – عباء الأثبات، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) تصدر عن دار معارف فقه أهل البيت، قم المقدسة، ايران، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، ص ١٦١.

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، المصدر السابق، ص ٣٩٩.
 (٤) السباعي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٣٥.
 (٥) تعرف الشهادة عند الامامية بأنها (أخبار جازم عن حق لازم للغير) للمزيد من التفصيل راجع المحقق الحلي، شرائع الاسلام في الفقه الجعفري، المصدر السابق، ص ٣٧٠.

في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) من هذا النوع؛ لأن المشهور الذي كان عليه القضاء آنذاك لأن الشهادة كانت مسؤولية وكان الأفراد يتقيدون كثيراً في التأكيد من الواقع، فلا يكتفون بالسماع فقط بل بالمعانة أيضاً^(١)

بالنسبة للتوجه المذهب الحنفي نجد أن فقهاء هذا المذهب يرون أن البيينة تكون على المدعى استناداً لقول الرسول (ص) "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيينة على المدعى"^(١) وعند تعاون البنتين ثمة من يرى بأن بينة المدعى ترجح على بينة الحائز، فتتم رأي يقول البيينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه^(٢) يتبيّن لنا أن هذا الرأي يجعل من حجة المدعى القائمة على أساس البيينة أقوى من حجة المدعى عليه المتمسك بالظاهر وهو ظاهر يده على العقار موضوع الدعوى؛ وذلك لأن حجة المدعى تقوم على شهادة الشهود وهم لا يكونوا خصوماً في الدعوى، ولكنهم شهود عدول أي يشهدون بما يعلمون دون اعتبار مصلحة هذا الخصم أو ذلك، أما حجة المدعى عليه ذو اليد فهي تقوم على أساس اليمين وكلام الخصم لمصلحته الخاصة، وعليه فلا تصلح حجة مظهرة للحق.

لكن يجب أن نلاحظ أنه إذا انضمت اليد إلى هذه اليمين، فإن هذه البينة المزدوجة من اليد واليمين تتغلب على بينة المدعي القائمة على شهادة الشهود، كما يذهب نفس الرأي إلى أنه "أن النبي محمد (صل الله عليه وأله وسلم) ما جعل اليمين حجة إلا في جانب المدعي عليه، وصاحب اليد ليس بمدع بل هو مدعى عليه، فلا تكون البينة له فالتحقت ببينته بالعدم، وقد خلت بينة المدعي من العارض فيعمل بها" ^(٤) وعلى الرغم من كل ذلك فقد تردد فقهاء الحنفية بخصوص ترجيح بينة ذي اليد أو بينة المدعي، فيذهب رأي إلى القول "ترجح بينة صاحب اليد فيقضي ببينته، وأن رسول الله (صل الله عليه وأله وسلم) قد قضى لصاحب اليد ببينته" ^(٥) وثمة رأي آخر يرى بأن ذو اليد له نوعان من الحجة والبينة وللخارج نوع واحد، وذو الحجتين يترجح على ذو الحجة الواحدة، وفي حديث الحضرمي والكندي لم يكن للمدعي بینة فقضى رسول الله (ص) للمدعي عليه بيمينه ^(٦) و فقهاء الحنفية يعتدون بالشهادة ^(٧) كدليل من أدلة إثبات اليد على العقار.

بالنسبة لموقف المذهب المالكي وبصدق إثبات تغيير صفة الحيازة العرضية، يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب يعدون الحيازة كالشهادة على الملك، والرأي الغالب في هذا المذهب يقدم بينة

^(١) د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الامام علي (عليه السلام)، ط١، مؤسسة الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٠٢.

^(٣) أخرجه الترمذى، عمر بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصغير (سنن الترمذى)، ج ٣، ط ٢، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٦١٦.

^(٣) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

^(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٢٥.

^(٧) الكاساني، المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

(١) والحديث "إن رجلاً من حضرموت جاء إلى رسول الله (ص) وأخر من كندة، وقال الحضري للرسول (ص) إن هذا (الكندي) قد غلبني على أرض كانت لي، فقال الكندي هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال الرسول (ص) للحضرمي ألك بيضة؟ قال لا، قال فلك يمينه... وليس لك منه إلا ذلك". آخرجه البيهقي، أبي بكر

^(٤) تعرف الشهادة عن الحنفية بأنها "أخبار صدق لأنبيات الحقيقة بلفظ أشهد في مجلس القضاء" للمزيد من التفصيل راجع الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢.

الحائز في جميع الأحوال، وفي هذا الصدد يذهب رأي إلى أنه "إذا قام الذي في يديه الدار ببينة أنه داره، وأقام الآخر ببينة أنه له، فالذي في يديه الدار أولى بها" ^(١)

ثمة رأي آخر يرى أنه "إذا قام رجل في دار أو أملاك يدعى لها لنفسه أو لモرثه، وأثبت الملك وكانت في يد معترض لها، فإن توافق الطالب والمطلوب على حدودها وجب الإعذار إلى المعترض في الشهود والقضاء عليه... وإن سأل الطالب من القاضي الانزال فيها أو وقع ت الخلافاً في بعض حدودها ، حازها الشهود المقبولون، ولا يكلف القاضي شهود الحيازة ان يحوزوا ما شهدوا به من الرابع، ولكن يأمر المشهود له بالرغبة اليهما في ذلك، فإن توجه شهود الحيازة ليحوزوا الملك بعث القاضي معهم شاهدي عدل يحضران حيازة الشهود، واحتاج إلى موجهي القاضي للحضور في الحيازة، للخوف من ان يموت شهود الحق عرف شهاده أو يعزل القاضي أو يموت، فيشهد الموجهان على الحيازة، فيتم القول بهما، ولا تعمل الحيازة شيئاً حتى يقول الشاهدان بحضور الحائزين هذا الذي شهدنا به عند القاضي" ^(٢)

بخصوص موقف المذهب الشافعي يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب متقدرين على ترجيح ببينة الحائز الذي يوجد العقار موضوع النزاع في يده على ببينة المدعى (الخارج) ^(٣) إلا في حالات قليلة وذلك عند ما تكون البينة في جانب المدعى، وبهذا السياق ثمة رأي إلى أنه "ترجح ببينة اليد دون اعتبار لسبق ملكية المدعى ولا لسبب ملكية ذي اليد" ^(٤) ويوجد رأي آخر يشير إلى أنه "إذا أدعى الرجل الشيء في يد رجل اخر فالظاهر انه لمن هو في يده مع يمينه؛ لأنه اقوى سبباً، فإن أستوى سببهما فهما فيه سواء... فإن استوياً في الدعوى والبينة والذي الشيء في يديه اقوى سبباً فهو له لفضل قوة سببه... وقد قضى رسول الله (ص) للذى في يديه الشيء" ^(٥) والجدير بالذكر ان فقهاء الشافعية يعتقدون بشهادة السماع ^(٦) في الملك، فيذهب رأي إلى القول "وحاصلة الجزم بجواز ذكر التسامع وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه لا يكفي في الشهادة قول الشاهد سمعت الناس يقولون... فمحمول على ما إذا ذكره على وجه الارتياب..." ^(٧) وعلى هذا فبعض فقهاء هذا المذهب يجيزون شهادة السماع في الملك فظلاً عن الشهادة المباشرة أي عندما يرى الشاهد الواقعة بعينه، والبعض الآخر يتطلب أن لا يقتصر الشاهد على السماع من الآخرين بل يشهد أيضاً بأن الملك ملك فلان.

بخصوص موقف المذهب الحنفي فقد تعرض فقهاء الحنابلة إلى إثبات ملكية المال محل الحيازة، وبهذا الشأن يذهب رأي إلى القول "ومن إدعى شيئاً في يد غيره فأنكره فلكل واحد منها ببينة، فإذا تعارضت ببينة المدعى مع ببينة المدعى عليه (الحائز) فالمشهور تقدير ببينة المدعى... وروي أيضاً أن رسول الله (صل الله عليه وأله وسلم) قضى بالشيء للذى هو في يده

^(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٣، المصدر السابق، ص ١٨ ،

^(٢) ابن عيسى، فتح العلي الملك، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٠١ .

^(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٤ ، المصدر السابق، ص ٤٨٢ .

^(٤) الشافعى، الأم، ج ٦، دار المعرفة، بيروت، ١٩٣٩ هجرية، ص ٢٥٢ .

^(٥) المزننى، مختصر المزننى على هامش الأم للشافعى، المصدر السابق، ص ١٦١ .

^(٦) تعرف الشهادة عن الشافعية بأنها (أخبار عن شيء بلفظ خاص) للمزيد من التفصيل راجع الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، ص ٣٧٧ .

^(٧) الهيثمى، شهاب الدين احمد بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الامام الشافعى، ج ١٧ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ١١٤ .

وفي رواية أخرى ترى أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حالة) ويرى أيضاً "إذا تداعيا عيناً لم تخل من ثلاثة أقسام الأول أن تكون في يد أحدهما فهي له بيمينه، والثاني أن تكون العين في يديهما فيتخالفون فتقسم بينهما، والثالث إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما فإنه يقع بينهما فمن خرجت له القرعة حف وأخذها" ^(١) وفيما يخص الشهادة ^(٢) كدليل لإثبات ملكية ذو اليد فبها الصدد ثمة رأي يشير إلى "لا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه بروية أو سمع...والسماع على ضربين سمع من المشهود عليه نحو الإقرار والعقود والطلاق وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتذرع علمه في الغالب إلا بذلك كالملك والنسب والموت" ^(٣)

يتضح لنا أن الرأي الراجح في الفقه الحنفي هو تقديم بينة الخارج المدعى على بينة المدعى عليه ذو اليد، وإن كانت هنالك روايات أخرى تقيد العكس وترجح أن صاحب اليد يستحق ما في يده بيمينه ^(٤) وبالنسبة للشهادة في إثبات نية التملك لدى الحائز، فنجد فقهاء هذا المذهب يجمعون على جواز شهادة السمع بالاستفاضة في الملك المطلق ^(٥) إلى جانب الشهادة المباشرة.

ثانياً : إثبات تغيير صفة الحيازة العرضية للعقار في القانون الوضعي:

وبخصوص موقف القوانين محل المقارنة من إثبات تغير صفة الحيازة العرضية، نجد أن هذه التشريعات قد تعرضت صراحة لهذا الموضوع، فقد نصت المادة (٢٢٣١) من القانون المدني الفرنسي على أنه "إذا كان أصل الحيازة بالنيابة عن الغير فإنه يفترض دائمًا أن الحائز وضع يده بهذه الصفة إلا إذا قام الدليل العكسي"

بينما كان موقف القوانين المدنية العربية أكثر وضوحاً من هذا الموضوع، إذ نصت المادة (٩٦٣) من القانون المدني المصري على أنه "إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد، أعتبر بصفة مؤقتة أن الحائز هو من له الحيازة المادية إلا إذا ظهر أنه حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة"

بذات الاتجاه ذهب المشرع المدني العراقي إذ نصت المادة (١١٤٧) منه على الآتي : "إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة شيء واحد اعتبر حائزاً من كانت له الحيازة الحالية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، ما لم يظهر أن من له الحيازة الحالية قد حصل عليها من غيره بطريقة معيبة" كما نصت المادة (٣/١١٤٨) من القانون ذاته "تبقى الحيازة محفوظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك" ^(٦)

ويخضع إثبات تغيير صفات الحيازة العرضية إلى القواعد العامة في الإثبات، فإذا استند الحائز إلى وقائع مادية يمكنه أن يثبت حيازته بكافة وسائل الإثبات وابرزها الشهادة والقرائن في

(١) ابن قدامة، المقنع، ج ٣ ، المصدر السابق، ص ٦٥٥.

(٢) تعرف الشهادة عند الحنابلة بأنها "الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد" للمزيد من التفصيل راجع ابن قدامة، المغني ،المصدر السابق، ص ١٤٥.

(٣) ابن قدامة، المقنع، ج ٣ ،المصدر السابق، ص ٦٧٦، ٦٧٧.

(٤) البهوي، شرح منتهي الارادات، ج ٣ ،المصدر السابق، ص ٥٢٠ ..

(٥) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٢ ، ط ٢ ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ ، ص ٩، ١١.

(٦) توافقها المادة (١١٥٧) من القانون المدني الأردني، والمدة (٩١٢) و(٩١٦) من القانون المدني الكويتي.

الفصل الثاني أحكام الحيازة العرضية للعقار

إثبات الحيازة، أما إذا استند إلى تصرف قانوني فإنه لا يستطيع إثباته إلا بالكتابية متى زادت قيمته عن نصاب الشهادة إلا من استثنى من ذلك^(١) وبهذا الشأن نصت المادة (١٣٤٧) من القانون المدني الفرنسي على أنه " ويستثنى من القواعد المتقدم ذكرها الأحوال التي يوجد فيها مبدأ الثبوت بالكتابية . ٢ - ويقصد بمبدأ الثبوت بالكتابية كل ورقة صادرة من الخصم الموجه إليه الطلب أو شخص يمثله هذا الخصم ويكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريباً لاحتمال".

وكذلك نصت المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن خمسة جنية أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك" ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل وردت عليها استثناءات قانونية فقد جاء في المادة (٦٢) أنه "يجوز الأثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة ... المادة (٦٣) من القانون ذاته بأنه "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي في حالتين الاولى إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، والثانية إذا فقد الدائن سنته الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه".

بهذا الاتجاه أخذ قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، إذ نصت المادة (٢/٧٧) من على أنه "إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن خمسة آلاف دينار أو غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة مالم يوجد اتفاق أو قانون يقضي بغير ذلك" وهذه القاعدة أيضاً ترد عليها استثناءات في قانون الإثبات العراقي فقد نصت المادة (٧٨) من القانون نفسه على أنه "يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية، ومبدأ ثبوت الكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به قريباً لاحتمال"^(٢)

كما يجوز إثبات الحيازة بالقرائن^(٣) وبهذا الصدد نصت المادة (١٠٠) من قانون الإثبات المصري على أنه "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الأثبات بشهادة الشهود" وكذلك جاء في المادة (١٠٢ / ثانياً) من قانون الإثبات العراقي "للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة"^(٤)

وفي إطار الفقه القانوني ثمة من يرى في الفقه العراقي أن المشرع العراقي اجاز الأثبات بالشهادة كدليل تكميلي في حالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابية، حيث ان مبدأ الثبوت بالكتابية لا يدل

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٤٠.

(٢) تقابلها المادة (٣٠) من قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وقد نصت على أنه (يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان التصرف المطلوب تزيد قيمته عن مائة دينار ١ - إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابية وهو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريباً لاحتمال) ونصت المادة (٤١) من قانون الأثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ على أنه (يجوز الأثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية في الاحوال الآتية ١ - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريباً لاحتمال)

(٣) د. نبيل ابراهيم سعد، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧٠.

(٤) بينما نصت المادة (٧٢) من القانون المدني الأردني على أنه "أدلة أثبات الحق هي الشهادة الكتابة القرائية.." وتناسب النص العراقي المادة (٥٢) من قانون الأثبات الكويتي.

دلالة كاملة على وقوع التصرف المدعى به، وإنما يجعل منه أمر راجح الوقع، وعليه فإن الشهادة تكمل ما بهذا الدليل من نقص لا يطمئن اليه القضاء، ويلاحظ أن المشرع العراقي بإجازته أدلة التصرف القانوني بالشهادة وان زادت قيمته عن خمسة الألف دينار يكون قد وسع من نطاق الأدلة بالشهادة، على الرغم من نظره الشك والريبة التي ينظرها الى شهادة الشهود، ولعل المبرر لهذا التوسيع هو ما يقدمه مبدأ الثبوت بالكتابة من ضمان للحد من اخطار الأدلة بالشهادة^(١)

ويذهب بعض في الفقه القانوني إلى أن الآثار التي يرتتبها القانون على الحيازة إنما تترتب على الحيازة الحقيقة، وأن الحيازة العرضية قاصرة بطبيعتها على أن ترتب مثل هذه الآثار نظراً لخلاف عنصر القصد في هذه الحيازة^(٢)

ولهذا السبب تكون معرفة ما إذا كان واضع اليد حائزأً قانونياً أم أنه مجرد حائزأً عرضياً أمراً في غاية الأهمية، وبالتالي فإن للأدلة أهمية بالغة في هذا السياق، وقد شكل ذلك دافعاً للمشرع على أن ينص على ثلاثة افتراضات يتحدد على أساسها عباء الإثبات، وقد نصت على هذه الافتراضات الثلاثة المادة (٩٥١) من القانون المدني المصري، فبعد أن بينت في فقرتها الأولى الحيازة بالوساطة، تطرقت في فقرتها الثانية الى ما يأتي "وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه، فإذا كانت حيازته استمراراً لحيازة سابقة، افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها" أي أن الأصل الشخص يباشر السيطرة المادية لحسابه لا لحساب غيره، ومن يتوافر لديه العنصر المادي يفترض توافر العنصر المعنوي لديه أيضاً، ومن يدعى خلاف ذلك عليه أدلة، أي أن من يدعى لديه العنصر المعنوي وأن السيطرة المادية إنما تباشر باسمه أن يثبت ذلك^(٣)

فمضمون الافتراض الأول من هذه المادة أن من يباشر الحيازة المادية يفترض أنه يفترض فيه انه حائز حقيقي، وهذا افتراض يكون لصالحه وفقاً للقواعد العامة في عباء الإثبات، فهو ليس قرينة قانونية كما يرى جمهور الفقهاء وإنما الأمر يتعلق بافتراض قانوني^(٤)

ومؤدي الافتراض الثاني أن من يمارس الحيازة المادية اذا كان قد تسلم الشيء من حائز سابق، فإنه يفترض بالنسبة اليه انه يحوز لحساب هذا الاخير، أي يفترض فيه انه حائز عرضي، فالحائز السابق الذي يعوزه الدليل على ان الحائز الحالي عرضي يكفي ان يثبت ان الشيء كان تحت يده ثم سلمه الى الحائز الحالي فإذا نجح في هذا الأدلة قام افتراض لصالحه اذ يفترض في

(١) فاتن حاتم محمد، الشهادة وإجراءاتها في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النهرین، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ٩٢ . وينظر كذلك د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢١١.

(٢) د. حسن علي ذنون، الحقوق العينة الأصلية، المصدر السابق، ص ١٩٣

(٣) د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينة الأصلية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٣٥.

(٤) لعل السبب في ذلك ان من تكون لديه الحيازة المادية لا يتوجب عليه ان يقيم الدليل على ان حيازته حقيقة وليس عرضية، وإنما يتوجب على من يدعى ان الحيازة عرضية ان يثبت ما يدعى كأن يثبت ان واضع اليد مستأجرأً او مستعيراً.

الفصل الثاني أحكام الحيازة العرضية للعقار

الحائز الحالي انعرضي، فإذا أدعى الحائز الحالي أنه يحوز لحساب نفسه وقع عليه عبء إثبات هذا الادعاء، لأن يثبت مثلاً أنه اشتري الشيء من الحائز السابق^(١)

أما الافتراض الثالث فهو يتعلق بإثبات تغير صفة الحيازة، وقد نصت عليه المادة (٩٦٧) التي سبق ذكرها، والحكم الذي تضمنته هذه المادة يشمل تحول الحيازة في نوعيه أي تحول الحيازة الحقيقة إلى حيازة عرضية أو العكس، وفيما يتعلق بالحيازة العرضية يأتي نتيجة لما بيناه من دوام صفة هذه الحيازة، كما أن التحول في صورته هاتين يتافق مع الأسس العامة التي يتحدد وفقها عبء الإثبات، وذلك لأن الظاهر هو الواقع المادي الغالب الذي تملية هذه الأسس، فالصفة التي بدأت بها الحيازة تظل قائمة حتى يقوم الدليل على أنه تغيرت، فليس للحائز العرضي أن يغير صفة حيازته بمجرد تغيير نيته؛ لأنه ليس لأحد أن يغير بنفسه لنفسه الأساس الذي تقوم عليه حيازته، ونفس الحكم ينطبق على الدائن المرتهن رهن حيازة^(٢)

كما أن تقدير ما إذا كانت الأفعال الصادرة من الحائز تنتهي على معارضته حق المالك أم لا هي مسألة موضوعية تترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أن عبء إثبات تغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة قانونية يقع على عاتق الحائز^(٣)

ثمة من يرى أن الحيازة واقعة مادية لذا يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما في ذلك البينة والقرائن فبالنسبة للبينة يلاحظ أنه يجوز إثبات الحيازة بالبينة سواء كان ذلك بواسطة الاحوال إلى التحقيق أم عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة، إذ يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى على التحقيق، وذلك من أجل إثبات الحيازة بشهادة الشهود^(٤) وللمحكمة أن تقرر إثبات الحيازة بالشهادة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم، ولكن يجب أن نلاحظ أن هذا الطلب أي الإثبات بالشهادة ليس حقاً للخصوم بحيث يجب على المحكمة أن تستجيب له، بل هو رخصة تخول للمحكمة الموضوع وللمحكمة أن لا تستجيب لهذا الطلب، كما أن تقدير قيمة الشهادة يعود للقاضي أيًّا كان عدد الشهود وأيًّا كانت صفاتهم، ولعل السبب في ذلك أن الشهادة حجة مقنعة وليس ملزمة، إذا رأت في مستندات وأوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها^(٥)

فالالأصل أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص هذه القرائن من كل مصدر معقول يؤدي إلى النتيجة التي تنتهي إليها، سواء كان ذلك ملابسات ووقائع الدعوى أم أوراق الدعوى أم مستندات التمليك أم عقود القسمة أم سندات الدين، وتقدير القرائن هو أمر يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، ما دام استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت في أوراق الدعوى، فالمحكمة الموضوع أن تأخذ بالقرائن في إثبات وضع اليد على العقار دون إجراء التحقيق أو يمكنها أن تأخذ بأقوال الشهود دون القرائن، ويكتفى أن تؤدي القرائن في مجموعها إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة^(٦)

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٥٣٧.

(٢) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٥٠.

(٣) د. سعيد مبارك، شرح القانون المدني العراقي (الحقوق العينية الأصلية)، المصدر السابق، ص ١٩٨.

(٤) د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الأثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ١٤٣.

(٥) د. نبيل ابراهيم سعد، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٦) د. محمد شريف عبد الرحمن، اسباب كسب الملكية (الحيازة)، المصدر السابق، ص ١٠١.

فيما يتعلّق بتوجّه القضاء من إثبات تغيير صفة الحيازة بشكل عام والعرضية منها بشكل خاص، فقد تطرق في أحكامه إلى هذا الموضوع، وبهذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "إن قاضي الموضوع ليس له أن يقتصر لاستبعاد الأعمال التي غيرت سند الحيازة، على القول بأن بالسندات المقدمة ليس كافية لإعدام قرينة الحيازة العرضية، فمثلاً هذا الحكم لا يكون له قيمة قانونية..."^(١)

في السياق ذاته ذهبت محكمة النقض المصرية إلى "أن وضع اليد واقعة مادية، وإثباته واستخلاص توافر شروطه القانونية من عدمها يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أي مصدر يستقي القاضي منه دليلاً"^(٢)

كذلك قضت محكمة التمييز في العراق إلى أنه "إذا أقر مستأجر الحادلة باستئجارها فأن وضع اليد ومدة الإيجار تعتبر واقعة مادية وبالتالي يجوز إثباتها بكافة طرق الأدلة"^(٣)

نستنتج مما تقدم أن عبء إثبات تغيير صفة الحيازة العرضية للعقار يتحمله الحائز العرضي الذي يحوز العقار، فهو من له المصلحة في إثبات تغيير حيازته العرضية إلى حيازة حقيقة، ولعل السبب في ذلك أن الحائز العرضي يضع يده على العقار بموجب سند قانوني أو صفة تلزمه برد الشيء، ويترتب على ذلك أنه يعترف بالملكية لشخص آخر هو المؤجر أو الموكل أو المستعير أو غيره، وطالما أنه كذلك، فإن المشرع يفترض بقاء الوضع على ما هو عليه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، وهذا ما تضمنته المواد (٢٢٣١) من القانون المدني الفرنسي، و(٩٦٧) من القانون المدني المصري، و(٣/١١٤٨) من القانون المدني العراقي، والتي سبق وأشارنا إليها، وبما أن الحيازة واقعة مادية فمن الممكن إذن إثباتها بكافة الوسائل المحددة في قانون الإثبات.

المطلب الثاني

انتقال الحيازة العرضية للعقار وزوالها

إن الحيازة العرضية من الممكن أن تتعرض إلى حالات أخرى طارئة، فقد تنتقل هذه الحيازة من السلف إلى الخلف سواء كان خللاً عاماً أو خاصاً، وقد تزول الحيازة العرضية للعقار بفقد العنصر المادي، وكذلك الحيازة الحقيقة يمكن أن تزول بعدة طرق، وتفصيلاً لما تقدم قسمنا هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول انتقال الحيازة العرضية للعقار، ونبين في الفرع الثاني زوال الحيازة العرضية من ناحية الفقه الإسلامي وكذلك من ناحية القانون الوضعي وسوف نوضح ذلك كما يأتي:

:

(١) نقض فرنسي ١٩ فبراير ١٨٨٩ سيري ٢٠٨-١، أشار إليه د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية) المقرر السابق، ص ١٦٢.

(٢) الطعن رقم ٦٨١ في تاريخ ٢٦ مارس / سنة ١٩٨٧، مشار إليه في مجموعة المكتب الفني تصدر عن المكتب الفني لتقويم الأحكام في محكمة النقض المصرية، سنة ٥٤ قضائية، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٣) رقم القرار ٣٨٢ / مدنية أولى / ٩٧٤، في ١٩٧٥/٢/١٢، مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق قسم الإعلام القانوني، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص ٢٤.

الفرع الأول

انتقال الحيازة العرضية للعقار

انتقال الحيازة العرضية للعقار يقتضي منا أن نبحث في إطار الفقه الإسلامي من جهة وفي إطار القانون الوضعي من جهة أخرى، لعرض الإحاطة بالموضوع وسنbin ذلك في فقرتين:

أولاً: انتقال الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي:

إن انتقال الحيازة أو الاستخلاف كما يطلق عليه الفقه الإسلامي، يقصد به انتقال وضع اليد على العقار من السلف إلى الخلف، فالخلف هنا هو من يحل شرعاً محل السلف، وقد يكون الخلف عام كالوارث وقد يكون الخلف خاص كالمنشتري، وسنbin ذلك تباعاً:

١ - **الخلافة العامة في الحيازة:** سوف نوضح هنا انتقال التركة إلى الوارث على اعتباره أبرز تطبيق للخلف العام، ونوضح أيضاً ضم مدة الحيازة إلى الخلف العام وسنbin ذلك تباعاً:

أ - **انتقال التركة إلى الوارث :** الخلافة العامة في الفقه الإسلامي خلافة على المال فحسب، وليس خلافة على شخص للسلف، فالفصل بين شخصية الوارث وبين شخصية المورث أمر مسلم به في الفقه الإسلامي ^(١) وكان للنظرية الشخصية ^(٢) دورها عند الفقهاء المسلمين وقد ظهر هذا الافتراض بصورة واضحة عند مواجهة الفقه الإسلامي لمشكلة تحديد وقت انتقال التركة المدينة إلى الوارث وهنا قد يسأل سائل هل يتم هذا الانتقال فور الوفاة أم أنه يتراخي حتى سداد الديون؟

الإجابة على هذا التساؤل تقضي منا أولاً أن نبين أراء الفقهاء حول هذا الموضوع، ويمكننا أن نلخص ذلك في اتجاهين : الاتجاه الأول يرى أنه لا حق ولا ملك للورثة في التركة إلا بعد وفاة ما عليها من ديون، أي أن ملك المتوفي (المورث) باق ولا ينتقل إلى الورث إلا بعد وفاة ما عليها من ديون، سواء كانت التركة مستغرقة بالديون أم غير مستغرقة ^(٣) وقد سار بهذا الاتجاه الحنفية في القول الراجح وأحدى الروايتين عن الحنابلة وقول الشافعية ^(٤)

^(١) د. علي الخيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشر، العدد الثاني، ص ١٥٧.

^(٢) لقد سادت النظرية الشخصية في القانون الروماني، حيث سلّكوا طريق الافتراض، فاعتبروا أن الوارث استمراً لشخصية سلفه، وأن الوارث يدخل في كل الروابط التي كان مورثه طرفاً فيها. للمزيد من التفصيل راجع د. علي أمير خالد، تملك العقارات بوضع اليد في القانون المدني المصري وقوانين البلاد العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٥٠١.

^(٣) تجدر الإشارة إلى أن التركة تكون مستغرقة إذا كانت كل عناصرها من أموال وحقوق مالية لا تكفي إلا لسداد الديون فقط أو أقل من ذلك، أما التركة المدينة بدين غير مستغرق فهي التي تعلق بها دين الغير لا يستنفذ كل عناصرها بل لا يستنفذ إلا مقداراً منها ويضل الباقى للورثة، للمزيد من التفصيل راجع د. أحمد ابراهيم، التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة، ص ٣٧٠.

^(٤) وسندهم في ذلك قوله تعالى "من بعد وصية يوصي بها أو دين" فقد جعل الله تعالى الميراث بعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق إوانه، فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى، ثم إن الآية جاءت مطلقة ولم تقييد الدين بأنه مستغرق، وعلى هذا فإن الآية تتطبق على الدين مطلقاً مستغرقاً كان أم غير مستغرقاً، وكذلك الوارث يخلف مورثه فيما يفضل من حاجته. للمزيد راجع د. حسن نعمة الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٤، ٢٠٠٤، ص ٢١٥ وما بعدها.

أما الاتجاه الثاني يذهب إلى أن الدين سواء كان مستغرقاً أم غير مستغرق فإنه لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة في التركة المدينة، ف تكون على ملكهم وتبقى الديون المتعلقة بها، ويعد الورثة خلفاء للميت وتحقق هذه الخلافة بمجرد الوفاة، حيث إن الأمور لا تترافق عن أسبابها إلا لمانع يمنع عمل الأسباب، والموت يعتبر سبباً للتوريث فتحقق الوراثة فوراً^(١) ولقد ذهب بهذا الاتجاه كل من الشافعية والحنابلة والإمامية في المشهور عنهم^(٢) ونحن نرجح الاتجاه الثاني للحجج التي ذكروها، ونضيف إليها سبب آخر وهو أن القول بعدم انتقال الملكية للورثة فوراً فيه إثبات لملكية الميت ولا يصح إثبات ملك لمن هو ليس أهلاً له.

أما إذا تضمنت التركة عين من الأعيان، فيلاحظ أن العين من الأموال، فهي ما كان قائماً في ملك الإنسان من نقود وعروض وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف للعين بأنها "الشيء المعين الشخص كبيت وكرسي وصبرة ودرأهـ حاضرـين فكلـها عـيـان"^(٣) مما سبق نجد أن العين هي من الأموال وقد اتفق الفقهاء على انتقال ملكية العين إلى الورثة، لأنها أموال والأموال متყـقـ على انتقالـهاـ إلىـ الـورـثـةـ؛ـ لأنـ الإـرـثـ أـصـلـاـ هوـ اـنـتـقـالـ لـالأـموـالـ،ـ وـلـخـالـفـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ فـيـ عـدـ الإـرـثـ مـنـ أـسـبـابـ التـمـلـكـ^(٤)ـ عـلـىـ ذـلـكـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ مـاـ كـانـ يـمـتـلـكـ مـوـرـثـهـ مـنـ اـمـلاـكـهـ مـنـ سـوـاءـ كـانـتـ نـقـودـاـ أـوـ عـرـوـضـاـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـتـ عـقـارـاتـ أـمـ مـنـقـولاتـ،ـ وـمـاـ جـازـ اـنـتـقـالـهـ بـالـبـيـعـ جـازـ اـنـتـقـالـهـ بـالـإـرـثـ،ـ وـتـنـتـقـلـ مـلـكـيـةـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ وـلـوـ كـانـتـ تـلـكـ الـعـيـنـ فـيـ حـيـازـةـ الغـيرـ،ـ فـأـنـهـ تـكـونـ أـيـضاـ فـيـ مـلـكـيـتـهـ مـثـلـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ وـالـعـيـنـ الـمـعـارـةـ وـالـعـيـنـ الـمـسـرـوـقـةـ فـأـنـهـ فـيـ كـافـةـ تـلـكـ الـحـالـاتـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـيـازـةـ مـوـرـثـهـ^(٥)ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـظـهـرـ تـسـاؤـلـ هـامـ مـاـ هـوـ حـكـمـ الـعـيـنـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الغـيرـ مـثـلـ الـعـيـنـ الـمـرـهـونـةـ وـالـعـيـنـ الـتـيـ أـشـتـراـهـاـ الـمـوـرـثـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـمـ يـدـفـعـ ثـمـنـهاـ؟ـ

نقول في الحالة الأولى تعلق بالعين حق الدائن المرتهن، وفي الحالة الثانية تعلق بها حق البائع الذي لم يتسلم الثمن، فهنا أختلف الفقهاء في انتقال ملكية تلك العين إلى الورثة، فذهب جمهور الفقهاء إلى انتقال تلك العين إلى الورثة، إلا أنه يتعلق بها حق الغير، فيكون لصاحب الحق أولوية في استيفاء حقه منها، وذهب الحنفية إلى أن تلك العين لا تنتقل إلى الورثة، فهي لا تعد عندهم من عناصر التركة، حتى يتم إيفاء صاحب الحق الذي تعلق حقه بتلك العين^(٦)

(١) د. علي شاكر البدرى، التغير الجبى لملك العين وأثره في التصرفات القانونية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٣، ص ١١١.

(٢) ومن حجج أنصار هذا الرأي أن الورثة خلفاء للميت، وتحقق هذه الخلافة بمجرد الوفاة إلا لمانع يمنع من عمل الأسباب، والموت هو سبب التوريث. أشار إليه د. حسن نعمة الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٣) المادة (١٥٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) من فقهاء الإمامية الزيدية، محمد بن أحمد الناظري، جواهر الفرائض شرح مفتاح الفائض، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٩٨٤، ص ٤٢٧، ومن فقهاء الحنفية الكاساني، البداعي، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٠، ومن فقهاء المالكية القرافي، الفروق، ج ٣، المصدر السابق، ص ٢٠٨، ومن فقهاء الشافعية السيوطي الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المصدر السابق، ص ٣١٧.

(٥) د. يوسف قاسم، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦.

(٦) د. محمد عبد الملك محسن المحبشي، انتقال الحقوق إلى الورثة دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب اليمينية، صنعاء، ٢٠١٠، ص ٨٨.

بـ- ضم مدة الحيازة إلى الخلف العام : لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لمسألة ضم المدة بين المورث والوارث بوصفه خلفاً عاماً، ففي الفقه الإمامي من الممكن القول أنه قد أشار إلى ذلك ضمناً إذ يرى البعض أنه إذا مات صاحب الحق في الخيار قبل تعين ما يختار فإن وارثه يقيم مقامه ويخلفه في تعين ما يختاره من محل الخيار^(١) بناءً على ذلك بما أن الخلف العام يحل محل مورثه فمن باب أولى يحق للمورث أن يضم إلى وضع يده مدة وضع يد مورثه، وبالنسبة للفقه الحنفي نجد أن مجلة الأحكام العدلية تنصّ على أنه "إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث أيضاً مدة وبلغ مجموع المديترين حد مرور الزمان فلا تسمع دعواه"^(٢) كما تم الإشارة في مدونة مرشد الحيران بوضوح على ضم المدة بنفس الوضع في القانون المدني، حيث نصّ على أنه "لواضع اليد على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقل منه العقار إليه، سواء كان انتقاله بشراء أم به أو وصية أم وارث أم غير ذلك، فإن جمعت المديتان وبلغت المدة المحددة للمنع من سماع الدعوى، فلال تسمع على واسع اليد دعوى الملك ولا دعوى الإرث ولا الوقف"^(٣)

كما أن فقهاء المذهب المالكي يذهبون أيضاً إلى الأخذ بضم مدد وضع اليد المتالية وذلك بضم مدة وضع يد الوارث لمدة وضع يد مورثه، وبهذا الشأن يقول البعض "وتتفق مدة العشر من حيازة الوارث ومورثه مثل أن يكون المورث قد حازها عشر سنين والوارث كذلك"^(٤) ثمة رأي آخر يرى "أن مدة العشر سنين تتفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه"^(٥) يتضح من هذا الرأي أنه يجوز للخلف واسعاً اليد أن يضم إلى مدة وضع يده ليس فقط مدة سلفه المباشر، بل له أن يضم أيضاً مدة وضع يد من سبقه، وعبر عن ذلك بعبارة وكذا مورث مورثه، وتتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن المدة يستوي فيها الوارث والمورث، لعموم قول الرسول (ص) : "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له" وتضاف مدة حيازة الوارث إلى مدة حيازة المورث مثل أن يكون الوارث قد حاز خمسة أعوام وكان مورثه قد حاز خمسة أعوام فيكون ذلك حيازة عن الحاضر^(٦) وفقهاء هذا المذهب اقتصرت على إضافة مدة وضع يد الوارث إلى مدة وضع يد المورث لأعمال العشر سنين؛ لأن هذه المدة هي الواردة في حديث الحيازة سالف الذكر، وعند الشافعية^(٧) الحنابلة^(٨) فيذهب رأي في كل من المذهبين إلى القول بانتقال الحق من السلف إلى الخلف وعليه يحق للوارث أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد مورثه.

٢- الخلافة الخاصة في الحيازة: سوف نبين هنا انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص، وكذلك أمكانية ضم مدة حيازة السلف إلى خلفه العام وسنوضح ذلك تباعاً:

(١) الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ج ٢، ط ٢، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٢٩٠ هـ ، ص ٣١٩.

(٢) المادة (١٦٧٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة (١٥٣) من مرشد الحيران.

(٤) محمد بن أحمد عليش، فتح العلي الملاك، ج ٢، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

(٥) الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ج ٧، المصدر السابق، ص ٢٨٦.

(٦) ابن فرhone، تبصرة الحكم في مناهج الأقضية وأصول الأحكام، ج ٢، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٧) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٤، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

(٨) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج ٦، ص ١٣.

أ- انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص : إن الخلف الخاص لا ينتقل إليه إلا حق محدد، وعليه فمن كان مشتريًا أصبح خلًقا خاصًا للبائع في ما له من صفة على المبيع، وعلى ما له من حق عليه، أما المبيع نفسه فينتقل بالتسليم وبحق تتبع وهذا استخلاف في صفة مركز السلف بالنسبة إلى الحق المستخلف فيه وانتقال الحق من السلف إلى الخلف الخاص، حيث يؤول إلى هذا الأخير ما كان للأول على الحق المستخلف فيه من حقوق^(١) وعليه فلما كان عقد البيع من العقود المزمرة من جانبيين، ولما كان الخلف في العقد وهو من يتلقى عيناً من سلفه كالمشتري الذي يخلف البائع في ملك العين المباعة، والبائع يخلف المشتري في ملك الثمن، وذلك لكون العقد قد أبرم بشأن الشيء المستخلف فيه وهو المبيع والثمن، ويترتب على ذلك أن ينشأ التزام في ذمة البائع والمشتري بتسليم الثمن والمثمن ليتحقق الاستخلاف لكل منهما^(٢)

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء^(٣) في أن يلزم كل واحد من المتابعين تسليم العوض الذي يستحقه للأخر، لأن العقد أوجب الملك في البدلين، وذلك لأن الملك ما لا يثبت لعينه وإنما يثبت وسيلة للانقطاع بالمملوك، ولا يتهيأ الانقطاع به إلا بالتسليم، فكان إيجاب الملك في البدلين شرعاً إيجاباً لتسليمها ضرورة؛ لأن معنى البيع لا يحصل إلا بالتسليم والقبض؛ لأنه عقد مبادلة وهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة عند الفقهاء عدا الحنفية والشافعية أنها أخذ بدل وإعطاء بدل، أما عن الحنفية التسليم والقبض هو التخلية والتخلّي أي أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحال بينهما على وجه يمكن معه المشتري من التصرف فيه، وذلك يجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له، وكذلك تسليم الثمن من المشتري إلى البائع^(٤) وعن الشافعية أن حقيقة القبض ترجع إلى العادة، فإن كل مما لا ينفل كالارض والدور فقبضه يكون بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف، وإن كان المبيع من المنقولات فلا يكفي فيه التخلية على المشهور بل بشرط النقل والتحريك^(٥)

ب- ضم مدة الحيازة إلى الخلف الخاص : الخلف الخاص هو الشخص الذي يضع يده على العقار على أساس علاقة قانونية بينه وبين السلف^(٦) وعن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع فقد تعرض بعض الفقهاء لهذا الموضوع، ففي الفقه الإمامي فهو وأن لم ينص صراحة على هذه الحالة لكنه في تطبيقاته للدليل العارضة يرى أنه إذا باع المؤجر العين المؤجرة للخلف فيصح البيع ولا تبطل إلجرة وينقل ملك العين إلى الخلف ويقوم مقامه ويتألق الملك عنه^(٧) فهذا الرأي يشير ضمناً إلى إمكان الخلف الاستفادة من المدة التي شغل بها المأجور.

^(١) اكرم فاضل سعيد، الخلف في العقد، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

^(٢) د. عزة اسماعيل عبد الغني الرفاعي، الاستخلاف في الحقوق وأثره على المنافع والاعيان في الفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٦٠.

^(٣) ينظر : من فقهاء الامامية محمد جمال الدين مكي العاملی، الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، ج ٣، مطبعة دار التفسیر، قم، ١٣٨٢ھ، ص ٢٢٩، ومن فقهاء الحنفیۃ الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٥، المصدر السابق، ٣، ٢٤٠، ومن فقهاء المالکیۃ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ٢٤٠، ومن فقهاء الشافعیۃ النووي، روضۃ الطالبین، ج ٣، المصدر السابق، ص ١١٣، ومن فقهاء الحنابلة ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١١٣.

^(٤) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٦١.

^(٥) النووي، منهاج الطالبین، ج ٣، المصدر السابق، ص ١٨١، ١٨٤.

^(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنوسي، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٥، المصدر السابق، ص ٥٩.

^(٧) الطوسي، الخلف، ج ٣، المصدر السابق، ص ٤٩٩، ٤٠٠.

بالنسبة للفقه الحنفي يجيز ضم مدة التقادم بالنسبة للخلف الخاص ، وبهذا الصدد جاء في المادة (١٦٧١) من مجلة الأحكام العدلية "البائع والمشتري والموهوب له، كالورث والوارث" وذلك بعد نص المادة (١٦٧٠) من المجلة الذي أجاز للوارث ضم المدة، ثم بعد ذلك استطرد نص المادة (١٦٧١) من المجلة قائلاً "مثلاً اذا كان أحد متصرفاً في عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة، وصاحب الدار ساكت، ثم بيعت هذه الدار فإدعى مشتريتها أن تلك العرصة طريق خاص للدار التي اشتراها فلا تسمع دعواه، كذلك لو سكت البائع مدة المشتري مدة أخرى، وبلغ مجموع المدتتين حد مرور الزمان فلا تسمع دعواي المشتري" ^(١) كما نصت المادة (١٥٣) من مدونة مرشد الحيران على أنه "لواضع اليد أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يد من انتقل منه العقار إليه، سواء كان انتقاله بشراء أم به... أم غير ذلك، فإن بلغت مدة السلف مضافاً إليها مدة الخلف المدة المحددة لمنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك" ^(٢)

فيما يتعلق بالفقه المالي فيفترض ضم المدد بين المورث ووارثه، أما بالنسبة للخلف الخاص كالمشتري فهنا أنقسم الفقه إلى اتجاهين : الاتجاه الأول يرى ضم مدة السلف إلى الخلف الخاص والخلف العام على السواء، وحاجتهم في ذلك أن وضع اليد أصلاً هو سبب لإسقاط الملكية عن المالك، وبالتالي يكسب واضع اليد ملكية العقار المحاز ^(٣) والاتجاه الثاني يذهب إلى عدم ضم مدة وضع يد السلف إلى الخلف الخاص، ويسير على هذا النهج معظم فقهاء المالكية، فيقتصرن ضم مدد وضع اليد على الخلف العام، وحاجتهم في ذلك أن وضع اليد لا يؤدي إلى إسقاط ملكية العقار موضوع الحيازة وبالتالي فإن واضع اليد لا يكسب الملكية في هذه الحالة ^(٤)

طبقاً لما تقدم الخلف الخاص لا يمكن أن يخلف سلفه في مركز وضع اليد، وعليه فأصحاب الاتجاه الثاني يحصرون مدة وضع اليد المتتالية على المورث والوارث؛ لأن الوارث يخلف وارثه في ملكية العقار وحيازته، وفيما يتعلق بالفقه الشافعي والحنبي يرون بأنه من أسباب ثبوت الحق على عقار من التصرف الشرعي الصادر عن الشخص بإرادته، واستخلافه للغير ليقوم مقامه، وهذا التصرف قد يكون لعقد من العقود فيتم بإرادتين كالاشتراك في عقود المعاوضة كالبيع أو إذا جرى العرف بذلك، وقد يتم التصرف بإرادة واحدة كما في الوصية والهبة ^(٥)

خلاصة ما سبق أن الفقه الإسلامي يجيز انتقال وضع المدد بالنسبة للخلف العام، إلا أن معظم فقهاء المالكية لا يجيزون ضم مدة الحيازة بالنسبة للخلف الخاص، وفي حالة الانتقال يتحقق الاستخلاف؛ لأن الأخير هو انتقال لذات الحق الخاص الذي كان ثابتاً في ذمة السلف كما أن النبي محمد (ص) قد أشار إلى تلك الحقوق بقوله : "من ترك مالاً فلورنته" ^(٦) فهذا الحديث

^(١) سليم رستم باز، شرح المجلة، المصدر السابق، ص ٩٩٣، ٩٩٤.

^(٢) محمد قدری باشا، مرشد الحيران، المصدر السابق، ص ٣٧.

^(٣) الامام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٣، المصدر السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

^(٤) ينظر : أبن فر 혼ون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، المصدر السابق، ص ٨٩، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٢٤، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٧، المصدر السابق، ص ٢٨٦.

^(٥) في الفقه الشافعي الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، المصدر السابق، ص ٤٠٦، ٤٠٧، وفي الفقه الحنفي أبن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٣٨٢ هجرية، ص ٢٠٣، ٢٠١.

^(٦) أخرجه البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج ٨، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٠٨٧، ص ٥.

النبي الشريف يدل على إمكانية انتقال الحقوق من السلف إلى الخلف، ومشروعية هذا الانتقال في الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثانياً : انتقال الحيازة العرضية للعقار في القانون الوضعي:

بالنسبة لموقف القوانين محل المقارنة من انتقال الحيازة العرضية نجد أن هذه القوانين قد تطرقت إلى هذا الموضوع ولكن بشكل متبادر وبحسب رؤية المشرع في تنظيم هذا الموضوع، وعليه فقد نصّ القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٢٣٩) على أنه "يجوز للذين انتقل إليهم المال أو الحق من قبل المستأجرين والوديعين والمنتفعين وواضعين اليد بصورة عرضية، بموجب سند ناقل للملكية أن يتملّكوا هذا المال أو الحق بالتقادم".

كما نصّت المادة (٩٥٢) من القانون المدني المصري على الآتي : "تنقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقاً على ذلك، وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ولو لم يكن هنالك تسلّم مادي للشيء موضوع الحيازة" ^(١)

كذلك جاء في المادة (١١٤٩) من القانون المدني العراقي أنه "تنقل الحيازة إلى الخلف العام بصفتها، على أنه إذا ثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمسّك بذلك ولو كان سلفه سيء النية" فتكون التشريعات المتقدمة قد أجازت انتقال الحيازة من السلف إلى الخلف.

فيما يتعلق بضم مدة حيازة السلف إلى الخلف، فقد أجازت القوانين محل المقارنة ذلك، وبهذا الصدد نصّت المادة (٢٢٣٥) من القانون المدني الفرنسي على أنه "من أجل إكمال مدة التقادم يجوز للحائز أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه، سواء تلقى الحيازة منه بسبب عام أو خاص سواء كان بعوض أو بغير عوض"

بالنسبة لموقف المشرع المصري من هذا الموضوع يلاحظ أنه المادة (٢/٩٥٥) من هذا القانون أجازت للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه، أما عن توجّه القانون المدني العراقي فقد جاء في المادة (٢/١٤٩) أنه "يجوز للخلف عاماً كان أم خاصاً أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من أثر" ^(٢)

في إطار الفقه القانوني فقبل أن نوضح كيفية انتقال الحيازة العرضية، من المستحسن في البدء أن نحدد معنى انتقال الحيازة؟ وما هي أساليب انتقالها؟

يراد بذلك انتقال الحيازة من حائز إلى آخر وأن تكون الحيازة في هذا الانتقال حيازة متصلة بمعنى أن لا تقطع الحيازة اللاحقة عن الحيازة السابقة، ولا تعتبر الحيازة اللاحقة حيازة مبتدأ، وهذا الاتصال ما بين الحيزيتين أي السابقة واللاحقة يكون من شأنه أن يجوز ضم مدة الحيازة السابقة إلى مدة الحيازة اللاحقة؛ ولعل السبب في ذلك أن هذا الاتصال يجعل الحيازة السابقة تستمر إلى الحيازة اللاحقة فيكون هنالك استمراراً للحيازة ^(٣) وعليه فإنه في حالة اغتصاب الحيازة من الحائز أو انتزاع الحيازة منه بالإكراه لا يعتبر انتقالاً للحيازة، ولعل السبب

^(١) تقابلها المادة (١١٧٩) من القانون المدني الأردني. والمادة (٩١٨) من القانون المدني الكويتي.

^(٢) لا مقابل لهذه المادة في القانون المدني الأردني، وتقابلها المادة (٩٢١) من القانون المدني الكويتي.

^(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٧٦.

في ذلك أن مغتصب الحيازة بالإكراه يبتدئ حيازة جديدة لا صلة لها بالحيازة القديمة ولا تعد استمراراً لها، وبالتالي لا يجوز أن تضم إلى ممتلكتها مدة الحيازة القديمة، وحيازة غير الوارث لعين من اعيان التركة سواء كان الحائز سيء النية أو حسن النية تعد أيضاً حيازة مبتدئة لا تتصل بحيازة المورث ولا تعتبر استمراً لها وبالتالي فلا تضم إلى ممتلكتها مدة حيازة المورث^(١)

وبناءً على ذلك فإن انتقال الحيازة من حائز إلى آخر بالمعنى الذي بيناه يكون بأحد الأسلوبين : الاول بالميراث^(٢) ففي هذا الأسلوب تنتقل حيازة المورث إلى الوارث ويطلق على هذا الأسلوب انتقال الحيازة إلى الخلف العام، والأسلوب الثاني للانتقال يتم بالاتفاق فطبقاً لهذا الأسلوب يتلقى الحائز مع شخص آخر على أن ينقل له الحيازة، كما لو اتفق الورثة مع الموصى له بعين معينة على أن ينقلوا له حيازة هذه العين، ويستوي في ذلك أن يكون الحائز السابق مالكاً للحق الذي ينقل حيازته إلى الحائز اللاحق أم أنه غير مالك، ويطلق على هذا الأسلوب انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص^(٣) وبناءً على ذلك تنتقل الحيازة من شخص إلى آخر بالاستخلاف^(٤) أي بانتقالها إلى الخلف العام أو الخلف الخاص وسوف نوضح كلاً الأسلوبين تباعاً :

الأسلوب الأول : انتقال الحيازة إلى الخلف العام : قبل أن ندخل في صلب الموضوع، من المستحسن في البدء أن نبين المقصود بالخلف العام، فبخصوص موقف القوانين يلاحظ أنها لم تضع تعريفاً صريحاً للخلف العام أو الخاص^(٥)

وفي الفقه يقصد بالخلف العام هو من يخلف سلفه في مجموع أمواله، أو حصة شائعة منها باعتبارها مجموعة مالية، كالوارث وحيداً أو مع غيره وكالموصى له بجزء من التركة كالثالث أو الرابع مثلاً^(٦) وفي الفقه الفرنسي تنتقل ملكية التركة إلى الورثة بقوة القانون وللورثة الحصول على منافعها منذ لحظة الوفاة^(٧) ويدعُ به رأي إلى القول أن الحيازة تنتقل من السلف إلى الخلف العام^(٨) بحكم القانون، وعليه فالميزة في حال حياته هو الحائز، فإذا مات انتقلت حيازته إلى خلفه العام، دون حاجة إلى أن يتسلم الخلف العقار تسلماً فعلياً، وهذا الحكم تفرضه طبيعة الأشياء في

(١) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٢) الجدير بالذكر أن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد أورد تعريفاً موجزاً للميراث في المادة (٣/٨٦) إذ نصت على أنه "الميراث هو مال المتوفى الذي يأخذ الوارث"

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه في حالة انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص تكون هناك حيازان متقطنان حيازة السلف وتليها حيازة الخلف، أما في حالة انتقال الحيازة إلى الخلف العام فلا توجد حيازان متقطنان، بل لا توجد إلا حيازة واحدة بدأها السلف واستمر فيها الخلف فحازة الخلف العام امتداداً لحيازة السلف، للمزيد من التفصيل راجع عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٧٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن الاستخلاف بمعناه الفني يعني "حلول شخص محل آخر في علاقة قانونية تظل عناصرها الموضوعية على ما كانت عليه قبل الانتقال" أشار إليه د. عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج ١، المطبعة العالمية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٢١٦.

(٥) الجدير بالذكر أن مشروع القانون المدني العراقي الذي أعدته وزارة العدل عام ١٩٨٦ قد وضع تعريفاً موجزاً لكل من الخلف العام والخاص، وعليه فق نصت المادة (٣/٣٨٣) من المشروع على أن الخلف العام (هو من يخلف شخصاً في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها) وقد نصت المادة (٣/٣٨٤) من المشروع على أن الخلف الخاص (هو من يتلقى من شخص آخر مالاً معيناً بالذات)

(٦) فاطمة محمد أحمد الرزاز، نظرية الاستخلاف الخاص، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص ٢٠.

7- Marty (G) Etraynaud (D) . T. 11. Ier. Obligation, Paris, 1962, P 216.

(٧) د. عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٧٨.

المدة ما بين موت السلف وتسليم الخلف المال تسلماً فعلياً، إذ لا بد أن يكون للمال حائز مادام مالاً مملوكاً غير سائباً، أو ما دامت ملكية المال تنتقل إلى الخلف العام بمجرد موت السلف، إذ أن الحيازة تتبع الملكية في هذه الحالة وتنتقل هي أيضاً مع الملكية إلى الخلف العام بحكم القانون وبمجرد موت السلف، ومن تطبيقات انتقال الحيازة العرضية إلى الخلف العام في حالة موت المستأجر عادةً ينتقل عقد الإيجار إلى وارثه ليحل محله في حيازته العرضية^(١)

يفترض في انتقال الحيازة إلى الخلف العام بحكم القانون، أن هذه الحيازة لم تقطع، وعليه فإذا استولى الغير على العقار، ولكن الوارث استرده الحيازة خلال سنة من هذا الاستيلاء، ففي هذه الحالة يعد حائزاً بأثر رجعي من وقت موت السلف، ولا يعتد بمدة الانقطاع التي لم تبلغ السنة، ولكن إذا بقيت حيازة الغير سنة دون أن يستردها الخلف العام، ففي هذه الحالة تبقى الحيازة عند الغير، ويحق له أن يلجأ في حمايتها لدعوى الحيازة^(٢) وفي هذا السياق يتadar إلى الذهن تساؤل مفاده بأي صفة تنتقل الحيازة إلى الخلف العام؟

للإجابة نقول أن القاعدة العامة في هذا الصدد تقضي بانتقال الحيازة إلى الخلف العام بالصفات التي كانت عليها عن السلف، ف تكون كما كانت عند السلف حيازة عرضية أو حيازة أصلية أو حيازة مشوبة بعيوب أو غير مشوبة به وحيازة مقترنة بحسن نية أو سوء نية؛ وذلك لأن حيازة الخلف العام ليست إلا امتداداً لحيازة السلف فكما كانت عند السلف تكون عند الخلف العام، وعليه إذا لم تتحقق في حيازة المورث الشروط التي تجعلها صالحة للتمسك بالتقادم، كما لو كانت عرضية أو معيبة، فلا يستطيع الوارث التمسك بالتقادم، ولكن حيازة نافعة لهذا الغرض يمكن أن تبدأ بتغيير صفة الحيازة أو بإصلاح العيب الذي يشوب الحيازة، أما إذا توافق لحيازة المورث عنصراها واستكملت شروطها القانونية افترض أنها انتقلت إلى الوارث على هذه الصفة^(٣)

الجدير بالذكر أن الوارث سيء النية يستطيع التمسك بالتقادم الخمسي (القصير) لاكتساب ملكية العقار الذي انتقل إليه، إذا كان سلفه قد تلقى الملكية بمقتضى سند صحيح وبحسن نية، ولعل السبب في ذلك أن حسن النية لا يشترط توافره في التقادم الخمسي إلا وقت تلقي الحق وهذا ما تضمنته المادة (١١٥٨) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر، وإذا كانت القاعدة أن الحيازة تنتقل إلى الخلف العام بصفاتها، فقد أورد نصّ المادة (١١٤٩) من القانون نفسه استثناء من ذلك، يتمثل في أنه إذا ثبتت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية، جاز له ان يتمسک بحسن نيته، وبناءً على ذلك لو افترضنا أن المورث يستند في حيازته إلى سبب صحيح، وكان سيء النية، فإن الوارث حسن النية يجوز له أن يتمسک بحسن نيته، ولوه أيضاً أن يستند إلى السبب الصحيح للتمسك بالتقادم الخمسي على أن تتحسب مدته اعتباراً من حيازة الوارث نفسه^(٤)

(١) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٧٨.

(٣) د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الحقوق العينية الأصلية)، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩، ص ١٣٥٠.

(٤) وهذا هو التفسير الصحيح لنص المادة (١١٤٩) من القانون المدني العراقي، خلافاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع تنفيذ القانون المدني المصري وأشار إلى أنه "أن كان الوارث حسن النية والمورث سيء النية جاز للوارث التمسك بحسن نيته على أن يضم مدة حيازة مورثه" للمزيد من التفصيل راجع د. عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٥٢٨.

كما يجوز للخلف العام أن يضم إلى حيازته مدة حيازة سلفه، والسبب في ذلك أن حيازة الخلف العام تعد استمراً لحيازة السلف، فالاصل أن تضم مدة حيازة المورث إلى مدة حيازة الوارث، ما دام للوارث فائدة في هذا الضم^(١)

بالنسبة للقوانين محل المقارنة فقد أجازت ضم مدة حيازة السلف إلى الخلف وكما بيناه في الموقف القانوني، فعلى سبيل المثال إذا كانت مدة حيازة السلف نصف سنة وانتقلت الحيازة إلى الوارث، فيكتفي أن يستمر هذا الحائز لنصف سنة أخرى حتى يستطيع أن يتぬق بدعوى منع التعرض، وهذا الدعوى يشترط فيها أن يكون الحائز للعقار قد استمر حائزًا مدة سنة كاملة، وبالتالي يستطيع الوارث أن يضم مدة حيازة مورثه إلى مدة حيازته هو فتكتمل له مدة السنة التي يتطلبها القانون^(٢) وفي هذا السياق يظهر تساؤل مفاده أنه في حالة غصب وضع اليد من الحائز واستمرار الاغتصاب لأكثر من سنة، ثم يسترد الحائز وضع يده اختياراً أو بحكم قضائي، فهل يستطيع الحائز أن يضم مدة وضع يد المغتصب إلى مدة وضع يده؟

هناك أتجاهين حول هذا التساؤل الاتجاه الأول يذهب إلى أن وضع اليد يعتبر خلفاً للغاصب في وضع يده فتضمن مدة وضع يد المغتصب إلى مدة وضع يده، وحجته في ذلك أن هناك رابطة قانونية بين وضع يد المغتصب ووضع اليد اللاحق إذ إن المغتصب نقل وضع يده إلى الحائز أما اختياراً أو اجباراً بحكم القانون، وبالتالي للمسترد أن يخلف الغاصب في وضع اليد عندما يقضي لصالحه في دعوى الملك، فهو وإن لم يكن خلفاً له في الملكية إلا أنه يخلفه في وضع اليد^(٣)

أما الاتجاه الثاني يرى عكس الاتجاه الأول أي أنه لا يعتبر وضع اليد خلفاً للمغتصب حتى تضم مدة وضع يد المغتصب إلى مدة وضع يده وأن وضع اليد الذي استرد وضع يده بعد أكثر من سنة ينقطع وضع يده؛ لأن الاغتصاب دام أكثر من سنة فزالت كل آثار الحيازة القانونية، حتى ولو كان قد استردها بحكم قضائي في دعوى الملك، لأن قوة هذا الحكم نسبية، والاحتياج به مقصور فقط على من صدر ضده الحكم وبالتالي لا يمكن الاحتياج به قبل الغير الذي لم يكن طرفاً في الحكم^(٤)

ونحن نرجح الرأي الأول في هذه المسألة؛ لأن ظاهر نص المادة (٢٢٣٥) من القانون المدني الفرنسي والمادة (٩٥٥) من القانون المدني المصري والمادة (١١٤٩) من القانون المدني العراقي قد جاء مطلقاً فأجاز للخلف أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه، مهما كان سبب انتقال وضع اليد من السلف إلى الخلف.

الأسلوب الثاني : انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص : قبل أن نوضح انتقال الحيازة إلى الخلف الخاص، يثار تساؤل هام في هذا الصدد مفاده ماذا يراد بالخلف الخاص؟ وما هي الطرق التي بموجبها تنتقل الحيازة إلى الخلف الخاص؟.

(١) د. عبد الله بشري، الوجيز في الحيازة، المصدر السابق، ص ٩٢.

(٢) د. شاكر ناصر حيد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الحقوق العينية الاصلية، ج ٢، المصدر السابق، ص ١٣٥٢.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٧٦.
4- Aubry et Rau : Cours de droit Civil Francais , 5e ed Par Bartin, Paris, 1922, P 144.

يعرف الخلف الخاص بأنه هو كل من يتلقى شيئاً معيناً بالذات من سلبه، أو حقاً وارداً على شيء، سواء كان حقاً عينياً أم شخصياً أم معنوياً^(١) ففي هذه الحالة تنتقل الحيازة في عين معينة بالذات من الحاجز إلى شخص آخر، وهذا خلاف انتقال الحيازة إلى الخلف العام، فالذى ينتقل إلى الخلف العام هو مجموع من المال أو جزء من هذا المجموع كالتركة أو جزء منها، لا عين معينة بالذات، ويتحقق بالخلف الخاص كل شخص يجب أن تنتقل إليه حيازة العين من الحاجز بناءً على التزام في ذمة الحاجز بنقلها إليه^(٢) وكل شخص ردت إليه حيازة العين بسبب فسخ التصرف أو بطاله أو بطلانه أو نقضه أو الغائه، وبصورة عامة كل شخص تربط حيازته اللاحقة بحيازته السابقة رابطة قانونية^(٣) وتنتقل الحيازة إلى الخلف الخاص ومن في حكمه بالاتفاق بينهما على نقلها من الحاجز إلى الخلف الخاص اتفاقاً يعينه التسليم.

وبهذا الشأن نصت المادة (٩٥٢) من القانون المدني المصري على أنه "تنقل الحيازة من الحاجز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك..." والجدير بالذكر أن التسليم قد يكون تسلیماً فعلیاً ففي هذا التسلیم يكون انتقال الحيازة انتقالاً مادیاً، أو تسلیماً حکمیاً وفيه يكون انتقال الحيازة انتقالاً معنویاً، أو تسلیماً عن طريق التمکین فيكون انتقال الحيازة في هذه الحالة انتقالاً رمزیاً^(٤) وسوف نوضح هذه الطرق تباعاً :

أ- انتقال الحيازة بالتسليم الفعلي : سبق وإن أشرنا إلى أن المادة (٩٥٢) من القانون المدني المصري تشير إلى أنه "تنقل الحيازة من الحاجز إلى غيره..." وخير مثال لهذا النص والذي يمكن أن يعد تطبيقاً للحيازة العرضية للعقار حالة قيام المنتفع بنقل حيازته العرضية لحق الانتفاع الوارد على عقار إلى شخص آخر سواء كان بطريق التبرع أو المعاوضة، ومثال آخر لانتقال الحيازة للخلف الخاص هو انتقال حيازة المبيع من البائع إلى المشتري، فالمشتري يعتبر خلف خاص للبائع لا في انتقال الملكية فحسب بل أيضاً في انتقال الحيازة، فالبائع ملزم بتسلیم المبيع إلى المشتري أي بنقل حيازته إلى إليه^(٥)

تجدر الإشارة أنه لا يشترط أن يتسلم المشتري المبيع فعلاً فما دام متمنكاً من هذا التسلیم فإن البائع يكون قد نفذ التزامه بالتسليم، والعنصر الثاني يتمثل في أن يخطر البائع المشتري بوضع المبيع تحت تصرفه، ولا يوجد شكل معين لهذا الإخطار فقد يكون بإذار رسمي أو قد يكون بكتاب مسجل وقد يكون بصورة شفهية وفي هذه الحالة يتحمل البائع عبء إثبات أنه قد أخطر المشتري فعلاً بوضع المبيع تحت تصرفه، فعلى سبيل المثال إذا كان المبيع داراً يسكنها البائع وجب عليه أن يخليها وتسلیم مفاتيحها للمشتري، وإذا كان المبيع أرضاً زراعية فعلى البائع أن يتركها وتمكّن المشتري من الاستيلاء عليها^(٦) وفضلاً عن الاتفاق بين

(١) د. حسن علي ذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٥٦.

(٢) وتجدر الإشارة ان قانون ايجار العقار العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ قد أشار الى بعض تطبيقات هذه الحالة فقد نص في المادة (١١٤) على أنه "يحل المالك الجديد للعقار محل سلفه المؤجر في الحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذا القانون".

(٣) د. عبد الله بشري الوجيز في الحيازة، المصدر السابق، ص ٩٤.

(٤) د. حسن علي ذنون، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ١٨٥.

(٥) د. يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، المصدر السابق، ص ١٧٢.

(٦) د. عبد الله بشري، الوجيز في الحيازة، المصدر السابق، ص ٩٥.

السلف والخلف الخاص على نقل الحيازة، يجب أيضًا أن تتوافر لدى الخلف الخاص القدرة على أن يسيطر على الحق موضوع الحيازة.

بـ- انتقال الحيازة بالتسليم الحكمي و الرمزي : تجب الملاحظة في هذا الصدد أن لا يشترط لوجود هذه القدرة (قدرة الخلف الخاص في السيطرة على الحق) أن يتم التسليم المادي للشيء على هذا الحق، وإنما يكفي أن يكون هذا التسليم تسلیماً حکمیاً أو رمزیاً، بمعنى أن انتقال الحيازة يمكن ان يتم من خلال التسليم الحكمي أو الرمزي^(١) والتسليم الحكمي يتم بتغيير النية دون نقل مادي للشيء من حيازة شخص إلى حيازة آخر، وهذا التسليم يتحقق أما باستمرار السلف واضعًا يده ولكن لحساب الخلف، كما لو استأجر البائع الشيء المبيع، وإما باستمرار الخلف واضعًا يده ولكن لحساب نفسه، كما لو استمر المستأجر بحيازته للعين بعد أن اشتراها^(٢) وقد نصت المادة ٩٥٣ من القانون المدني المصري على صورتي التسليم الحكمي "يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسلم مادي، إذا استمر الحائز واضعًا يده لحساب من يخلفه في الحيازة، أو استمر الخلف واضعًا يده ولكن لحساب نفسه"^(٣) ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في القانون المدني العراقي.

إما التسلیم الرمزي فهو يتم بتسلیم ما يرمز إلى الشيء موضوع الحیازة، كما لو قام البائع بتسلیم المشتري مفاتیح المنزل، أو سند الشحن^(٤) وهذا التسلیم يکفي لتحقیق السيطرة الفعلیة على الشيء وانتقال الحیازة، ما لم يكن قد تم التسلیم المادي لشخص آخر، إذ لو تم هذا التسلیم الأخير كان هو المعتبر، وفي هذا الفرض يكون الحائز هو من تسلم الشيء تسلیماً مادیاً، فعلى سبيل المثال لو أن شخصاً تسلم البضاعة وأخر تسلم سند الشحن فإن الحائز يكون من تسلم البضاعة، وفي هذا السیاق نصت المادة (٩٥٤) من القانون المدني المصري على التسلیم الرمزي إذ جاء فيها "١- تسلم السندات المعطاة في البضائع المعهود بها إلى أمین النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسلم البضائع ذاتها ٢- على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم أخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة"^(٥) وتجدر الإشارة أنه لا مقابل لهذه النصوص بشأن التسلیم الحكمي والرمزي للحیازة في القانون المدني العراقي ونرى أنه من الأفضل تنظیم ذلك، وعليه إذا انتقل الحق المستخلف فيه إلى الخلف الخاص انتقلت تبعاً لذلك الحقوق الأخرى المتصلة بالتأمينات مثلًا متى توفرت شروطها^(٦)

^(١) د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الاصلية، المصدر السابق، ص ٣٤٦

^(٢) د. جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٣٣.

(٣) لا مقابل لهذه المادة في القانون المدني الاردني ولكن من الممكن القول أنه أشار الى التسليم الحكمي ضمناً فقد جاء في المادة (١١٧٤) أنه "تنتقل الحيازة من الحاجز الى غيره إذا اتفقاً على ذلك، وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الشيء او الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه"، وتقابل النص المصري المادة (٩١٩) من القانون المدني الكهونـة (٢٠١٩ـ١٩٩٠).

(٩١٩) من القانون المدني الكويتي (موافق).

^(٤) د. محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٧٣.

^(٥) لا مقابل لهذه المادة في القانون المدني الاردني، وتقابل النص المصري المادة (٩٢٠) من القانون المدني الكويتي (موافق).

الفصل الثاني أحكام الحيازة العرضية للعقار

وبعد أن تنتقل الحيازة إلى الخلف الخاص يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده بأية صفة تنتقل الحيازة إلى الخلف الخاص ؟

للإجابة نقول أن الحيازة عندما تنتقل من السلف إلى الخلف الخاص تكون حيازة جديدة مستقلة عن حيازة السلف، لها صفاتها الخاصة التي قد تتشابه أو قد تختلف عن الصفات التي كانت عليها عند السلف، ويترتب على أن حيازة الخلف الخاص حيازة جديدة وليس مجرد استمراراً لحيازة السلف فتكون هناك حيازتان حيازة السلف وحيازة الخلف الخاص، وقد تختلفان في الصفات، وقد تضم مدة أحدهما إلى الأخرى، وقد لا تضم بحسب مصلحة الخلف الخاص^(١)

كما يجوز للخلف الخاص كذلك أن يضم إلى حيازته مدة حيازة سلفه، فقد رأينا سابقاً أن القانون المدني المصري في المادة (٢٩٥٥) قد أجاز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته مدة حيازة سلفه، وبهذا المعنى نصت على ذلك المادة (٢١٤٩) من القانون المدني العراقي، وبناءً على ما تقدم يمكن للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته مدة حيازة سلفه، على الرغم من أن حيازة الخلف الخاص حيازة جديدة ومستقلة عن حيازة السلف وليس امتداداً لها، إلا أن الخلف لخاص مخير أما أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه، او يفصل ما بين الحيازتين ويتمسّك بإحداهما دون الأخرى بحسب مصلحته^(٢)

فيما يتعلق بموقف القضاء من هذا الموضوع فقد قضت محكمة النقض الفرنسية "ولا يعتبر انقالاً لحيازة العقار عن طريق الاستيلاء عليه بالإكراه أو غصب الحيازة؛ لأن الحائز يبتدىء حيازة جديدة لا تتصل بالحيازة القديمة ولا تعتبر استمراً لها"^(٣)

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيراً للسبب، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها إلى الوارث الذي يخلف مورثه في التزامه بالرد، بعد انتهاء السبب الواقعي لحيازته العرضية، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها، مالم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة"^(٤)

بهذا السياق أيضاً قضت محكمة التمييز بأنه "يعتبر وارث المستأجر في عقد الإيجار مستأجرًا للعقار الذي كان يشغله مورثه"^(٥) وقضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بأنه "إذا كان المأجور معملاً ونقلت ملكيته إلى المشتري، فإن عقد الإيجار ينتقل إلى المشتري وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون إيجار العقار"^(٦)

(١) د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني الحقوق العينية الاصلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ١٤٦.

(٢) د. رمضان ابو السعود، الحقوق العينية الاصلية، المصدر السابق، ص ٣١٨.

(٣) نقض فرنسي رقم ٤٥٦ في تاريخ ١٩٧٣/٧/٣، أشار إليه د. علي أمير خالد، تملك العقارات بوضع اليد، المصدر السابق، ص ٤٧٥.

(٤) الطعن رقم ٣٨٤، في جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١، أشار إليه د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأساسية)، المصدر السابق، ص ٣٥ ..

(٥) رقم القرار ١٨٣٦ / مدنية رابعة / ٧٤ / في تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٠ ، مشار إليه في مجموعة الأحكام العدلية، تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق قسم الإعلام القانوني، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥ ، ص ٢٢.

(٦) قرار رقم ١٥٨٧ / حقوقية / بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ ، أشار إليه القاضي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية (إيجار العقار)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧ ، ص ١٥٥ و ١٥٦ .

خلاصة ما تقدم أنه يجوز أن تنتقل الحيازة من السلف إلى الخلف العام أي من المورث إلى الوارث أو الخلف الخاص أي من البائع إلى المشتري، ومن الممكن أن يحصل ذلك بالتسليم الفعلي كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري، قد يحصل بالتسليم الحكمي كما لو قام البائع باستئجار العقار الذي باعه، وقد يتم بالتسليم الرمزي كما لو قام البائع بتسليم المشتري مفاتيح المنزل، وكذلك من الممكن أن تضم مدة حيازة السلف إلى الخلف العام أو الخلف الخاص وبحسب الأحوال وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة أورتها القوانين المدنية.

الفرع الثاني

زوال الحيازة العرضية للعقار

سوف نوضح في هذا الفرع الطرق التي من الممكن أن تزل بها الحيازة العرضية للعقار في إطار الفقه الإسلامي وكذلك في إطار القانون الوضعي وذلك في فقرتين وكما يأتي:

أولاً : زوال الحيازة العرضية للعقار في الفقه الإسلامي:

فيما يتعلق بموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من زوال الحيازة (اليد) العرضية للعقار، فيلاحظ أنهم لم يتعرضوا لهذا الموضوع بشكل صريح، ولكن من خلال دراسة أراءهم حول الحيازة (اليد) يمكننا أن نستخلص موقفهم بهذا الصدد، وسنوضح ذلك بحسب كل مذهب من المذاهب الإسلامية وسنوضح ذلك حسب كل مذهب، في إطار المذهب الإمامي نجد أن فقهاء الإمامية قد تناولوا اليد بالدراسة، وعدوا اليد إمارة على الملكية، ومن الممكن القول انهم أشاروا بشكل ضمني إلى عنصر اليد أي العنصر المادي والعنصر المعنوي في أراءهم، فيذهب رأي إلى أنه "يقصد بقاعدة اليد أن من له استيلاء^(١) على شيء كان ذلك الشيء واقعاً في حوزته وبعد من توابعه، فذلك الاستيلاء يكون إمارة على الملكية، وعليه فمن كان له دار أو كتاب أو سيارة وتصرف فيها تصرف المالك، فذلك بنفسه يعد إمارة على ملكيته لذلك الشيء، إلا أن تقدم بينة ونحوها على الخلاف ففي هذه الحالة تسقط إمارية اليد من الاعتبار"^(٢) وثمة رأي آخر يرى "أن المال إذا كان في يد رجلين يكون لكل منهما نصفاً من المال"^(٣)

أما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي لليد فنجد أن فقهاء الإمامية قد عبروا عنه "بادعاء الملك" وفي هذا الشأن يذهب رأي إلى أنه "لو ادعى داراً في يد زيد وادعى عمر نصفها، وأقاما البيينة، ففي هذه الحالة يقضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم، وتعارض البيتان في النصف الآخر، فيقع بينهما، ويقضي بالدار لمن يخرج اسمه مع يمينه، ولو امتنعا عن اليمين، قضي بينهما بالسوية، فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع ولمدعي النصف الرابع"^(٤) يتضح مما تقدم أن عبارات

(١) لعل المناسبة في الاستعانة باليد للتعبير عن الاستيلاء، لأن التصرف والاستيلاء يقع عادة باليد، بل إذا رجعنا إلى المنشأ الأول لملكية الإنسان لأشياء وجدنا أنه الحيازة، فحيازة الأشياء كانت بالاستيلاء عليها، وأما العقود وسائل اسباب كسب الملكية الأخرى فوجدت بعد ذلك بالتدرج، بحيث إن الحيازة تقع عادة باليد، لذا صح التعبير باليد كنافية عن الاستيلاء. للمزيد من التفصيل راجع باقر الإبرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج ١، ط ٤، دار الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة، إيران، ١٤٢٨ هـ، ص ١٨٨.

(٢) باقر الإبرواني، المصدر نفسه، ص ١٨٨.

(٣) الخوئي، مباني تكميلة المنهاج، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٤) سيد علي الحسيني الميلاني، القضاء والشهادات، مكتبة شريعت قم، إيران، ١٤٢٦ هـ، ص ٧٤٥.

اليد الاستيلاء والتصرف كلها تدل على معنى العنصر المادي للحيازة، وعبارة ادعى تدل على نية تملك المال محل الحيازة.

بالنسبة لتجهيز المذهب الحنفي يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب قد تعرضوا لليد في دراساتهم للداعوى، وقد اعتبروا اليد دليلاً على الملك، ولليد عندهم عنصران مادي ومعنوي، وقد عبر فقهاء الحنفية عن العنصر المادي بقولهم "أن ذي اليد يزرع الأرض ويحصد الزرع ويقطع الشجر ويبني الدار ويسكنها..."^(١) ويدرك رأي آخر إلى القول "أن اليد على العقار لا تثبت بالكون فيه وإنما بالتصرف فيه..."^(٢) وبهذا الشأن قد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى أن "ذو اليد هو الذي وضع يده على العين بالفعل، أو الذي ثبت تصرفه فيها تصرف الملك"^(٣) فكل هذه الأعمال تدل على وجوب توافر العنصر المادي في الحيازة أما عن العنصر المعنوي فثمة رأي يقول "أراد بالملك المطلق أن يدعى الملك، كما لو قال هذه الدار ملكي"^(٤)

يذهب رأي آخر إلى أنه "إذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل من الدارين، فإذا كان لأحدهما عليه جذوع وليس لأخر عليه جذوع فهو عندنا لصاحب الجذوع..." فالرأي الآخر يجعل من استعمال الحائط بوضع الجذوع عليه دليلاً على ملكية صاحب الجذوع؛ وذلك لأن الاستعمال يدخل ضمن اليد (الحيازة)^(٥)

بالنسبة لموقف المذهب الملكي يلاحظ أن فقهاء الملكية يشترطون في الحيازة الشرعية أن يتوافر عنصراها المادي والمعنوي، فيما يتعلق بالعنصر المادي حيث يقتصر حديث الحيازة على عياره (من حاز...) ولكن بعض الفقهاء يستخدم عبارات أوسع للدلالة على العنصر المادي للحيازة، مثل (الدار في يد رجل) ونصيف إليها أيضاً (يحوزها ويكرريها وبهدم ويبني)^(٦) ويدرك رأي آخر إلى أن "الحيازة تعني وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه بالبناء أو الهدم أو السكن..."^(٧) فكل هذه العبارات تدل على الأفعال المكونة للعنصر المادي للحيازة، أما بالنسبة للعنصر المعنوي للحيازة فقد رأينا في تعريف الحيازة عند الفقه الملكي، أنه يقتصر على العنصر المادي في الحيازة وهو الاستيلاء الفعلي على الشيء المحوز.

لكن بتحليل آراء فقهاء الملكية سنجد أن بعض هذه الآراء تتطلب في الحائز نية التملك أو كما يعبر عنه "ادعاء الحائز ملكية المال المحوز" وفي هذا الشأن يذهب رأي إلى القول "وبقي من شروط الحيازة أن يدعى الحائز ملك الشيء المحاز ولو مرة، وأما إن لم يكن له حجة إلا مجرد الحوز فلا ينفعه ذلك"^(٨) وثمة رأي آخر يرى "أن شهود السماع في الحيازة لا يكتفى بشهادتهم أنه يحوز العين حتى يقولوا أنه يحوزها لحقه وأنها ملك له"^(٩)

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٥، المصدر السابق، ص ٥٧٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٥٦.

(٣) المادة (١٦٧٩) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٧١، المصدر السابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٦) الإمام مالك، المدونة، ج ١٣، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٧) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، المصدر السابق، ص ٢٣٣.

(٨) الرزرقاني، محمد عبد الباقى، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ص ٢٢٤.

(٩) ابن علیش، محمد بن أحمد علیش، فتح العلى الملك، ج ٤، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

في نطاق المذهب الشافعي يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب قد تطرقوا إلى العنصر المادي والعنصر المعنوي لليد، ويذهب رأي وهو بصدق الإشارة إلى العنصر المادي للحيازة بالقول "حوزاً مطولاً" ^(١) أي وضع اليد على الدار لمدة الطويلة، وثمة رأي آخر يقول "ولو كانت العين عند ذو اليد تصرفاً أو امساكاً..." ^(٢)

أما عن العنصر المعنوي لليد فقد عبروا عنه "بادعاء الملك" وفي هذا الشأن ثمة رأي يشير أنه " وأن كان في يد رجل داراً فادعاها رجل آخر ، وأقام البينة أنها له، أجرها من هي في يده، وأقام الذي الدار في يده البينة أنها له، قدمت بينة الخارج الذي لا يد له؛ لأن الدار المستأجرة في ملك المؤجر وببيده، وليس للمستأجر إلا الانتقاع فقصير هي في يده، وأقام البينة، فإنه يحكم بها للمغصوب منه" ^(٣)

طبقاً للرأي الأخير تقدم بينة المدعى الخارج على بينة المدعى عليه ذو اليد، إذا أدعى المدعى أن المدعى عليه ذو اليد إنما وضع يده على العقار بسبب غير الملكية كاستئجاره أو اغتصابه منه، وهذا ما يعبر عنه عند فقهاء القانون الوضعي بالعنصر المعنوي للحيازة.

بخصوص موقف المذهب الحنفي فنجد أن فقهاء الحنابلة قد بحثوا في الحيازة أو اليد كما يطلق عليها معظم فقهاء هذا المذهب، وعندهم أيضاً تتكون اليد من عنصرين عنصر مادي وآخر معنوي، وبهذا الصدد يذهب رأي إلى القول "أن يكون رجلاً حائزًا لدار يتصرف فيها لسنين عديدة بالبناء والهدم والعمارة والإجارة، وينسبها إلى نفسه ويبسيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها، طوال هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه ولا ينكر أن له فيها حقاً، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان، أو ما أشبهه الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قربة، ولا شركة في الميراث، او ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القربات والصهر بينهم، بل كان عرياناً عن جميع ذلك، ثم جاء بعد طوال هذه المدة يدعىها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بينته فدعواه غير مسموعة أصلاً، فظلاً عن بينته، وتبقى الدار بيد حائزها؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنتفيها العادة فهي مرفوضة غير مسموعة" ^(٤) لقوله تعالى : "وأمر بالعرف" ^(٥) أما عن العنصر المعنوي فثمة رأي يعبر عنه بالقول "الأصل فيما بيد المسلم ان يكون ملكاً له، أن أدعى ذلك" ^(٦)

خلاصة ما سبق أن فقهاء المذاهب الإسلامية قد تعرضوا للحيازة أو اليد، ومن خلال التعمق بدراسة آراء فقهاء هذه المذاهب، نجد أنهم يتطلبون بالحيازة أو اليد الشرعية عنصران عنصر مادي وهو الاستيلاء على المال وآخر معنوي وهو أدباء ملكية المال المحوز، وعليه فمن المفهوم المخالف لهذه الآراء فإن الحيازة أو اليد تزول إذا فقد الحائز أو ذو اليد عنصري الحيازة المادي والمعنوي أو إذا فقد العنصر المادي للحيازة ولم يستردتها خلال مدة معينة.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المصدر السابق، ص ٥٤١.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٣٦١.

(٣) الشيرازي، المهدب، ج ٢، المصدر السابق، ص ٣١٣.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٥) القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

(٦) ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، المصدر السابق، ص ٣٢٣.

ثانياً : زوال الحيازة العرضية للعقار في القانون الوضعي:

بالنسبة لتوجه القوانين محل المقارنة من زوال الحيازة بشكل عام والحيازة العرضية بشكل خاص، يلاحظ أن هذه التشريعات قد تعرضت لهذا الموضوع، فنجد أن القانون المدني الفرنسي وكذلك القانون المدني العراقي لم يورداً نصوص قانونية صريحة وخاصة بهذا الموضوع فالأمر متترك للقواعد العامة، وعلى العكس مما تقدم فقد عالج القانون المدني المصري هذا الموضوع بنصوص قانونية خاصة، إذ نصت المادة (٩٥٦) أنه "تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق، أو فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى"^(١)

ونصت (٩٥٧) من القانون نفسه أنه "١- لا تنتهي الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي ٢- ولكن الحيازة تنتهي إذا استمر هذا المانع سنة كاملة، وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه، وتحسب السنة ابتداءً من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علناً أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية"^(٢)

فيما يتعلق ب موقف الفقه القانوني يذهب رأي إلى أن الحيازة تزول بزوال عنصرها المادي أي السيطرة الفعلية على الحق الذي يستعمله الحائز، كما أن الحيازة تزول أيضاً بزوال عنصرها المعنوي وهو قصد التملك، فالحيازة متى فقدت أحد عنصريها المادي او المعنوي تكون قد فقدت أحد مقوماتها فتزول، ومن باب أولى تزول الحيازة إذا فقدت العنصرين معًا^(٣)

وهنا يثار تساؤل مضمونه ما هي الحالات التي تزول بها الحيازة بشكل عام والحيازة العرضية بشكل خاص؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول هنالك عدة حالات تزول بها الحيازة وسنوضحها تباعاً:

١- زوال الحيازة العرضية للعقار بفقد العنصر المادي: في هذه الحالة يفقد الحائز السيطرة المادية على العقار الذي يستعمله فيفقد حيازته، ولو استبقيت النية في استعمال العقار بوصفه حائزاً عرضياً، فإن هذه النية لا تجده شيئاً عند فقد الحائز العرضي السيطرة المادية على العقار، ومثال ذلك في حالة غصب الأرض التي في حيازة الحائز العرضي من قبل الغير، فهنا يفقد هذا الحائز السيطرة المادية على العقار فتزول بذلك حيازته العرضية^(٤)

وفي هذا السياق فقد نصت المادة (٩٥٦) من القانون المدني المصري على أنه " تزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الحق أو فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى"

يتبين مما تقدم أن القاعدة العامة أنه إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية يتضمن تخليه أيضاً عن النية في استعمال العقار، وبالتالي تزول الحيازة العرضية بفقد عنصرها المادي أي السيطرة الفعلية على العقار وكذلك النية في استعمال العقار، ولكن في غير التحلي أي إذا فقد الحائز العرضي العنصر المادي وحده دون نية استعمال العقار كحائز عرضي، فهنا يفقد الحيازة

(١) توافقها المادة (١١٧٨) من القانون المدني الأردني والمادة (١٩٢٢) من القانون المدني الكويتي.

(٢) توافقها المادة (١١٧٩) من القانون المدني الأردني والمادة (٢٩٢٢) من القانون المدني الكويتي.

(٣) د. نيل أبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية أحکامها ومصادرها، المصدر السابق، ص ٤٨٧ ..

(٤) د. محمد شريف عبد الرحمن، أسباب كسب الملكية (الحيازة)، المصدر السابق، ص ١٥٤ .

العرضية بفقد العنصر المادي، ففي المثال المتقدم في حالة غصب الأرض يكون الحائز هو الغاصب ويبداً حيازة جديدة لا علاقة لها بالحيازة القديمة^(١)

تجدر الإشارة أن المادة (٩٧٥) من القانون المدني المصري قد أوردت استثناءً على القاعدة السالفة الذكر وهذه المادة تنص على أنه "لا تنقضي الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتى"

بناءً على ما تقدم يشترط في المانع الذي يحول دون مباشرة السيطرة الفعلية على العقار شرطان الشرط الأول يتمثل في أن يكون المانع طبيعياً أو قوة قاهرة مثل الفيضان أو الوباء أو الحرب أو السجن، والشرط الثاني يقتضي أن يكون المانع وقتيًّا متوقع الزوال فعلى سبيل المثال إذا حدث فيضان غمر قطعة أرض يباشر عليها الحائز السيطرة الفعلية وذلك لمدة مؤقتة ومن المتوقع أن تتحسر عنها المياه وتعود قطعة الأرض إلى الحائز، ففي هذه الحالة لا تعتبر الحيازة قد زالت بفقد السيطرة المادية بقوة قاهرة ولمدة مؤقتة، بل تعتبر الحيازة قائماً حكمًا طوال قيام المانع الوقتي، أما إذا غمر البحر أو النهر قطعة الأرض لمدة غير مؤقتة، فإن الحائز يكون قد فقد السيطرة المادية وتزول حيازته العرضية للأرض^(٢) والجدير بالذكر أن هذا المانع الوقتي يعد من الواقع المادي، وبالتالي يجوز إثباتها بكلفة الوسائل المقررة في قانون الإثبات بما في ذلك وشهادة الشهود والقرائن^(٣)

أما في حالة غصب العقار بعلم الحائز أو بدون علمه، فالقاعدة العامة كما وضمنا أن فقد الحائز العرضي السيطرة المادية على العقار يفقد حيازته، ولكن مع ذلك يستطيع أن يسترد حيازة العقار بدعوى استرداد الحيازة طبقاً لقواعد هذه الدعوى^(٤)

كما إن من هذه القواعد أن يرفع الحائز دعوى استرداد الحيازة خلال سنة من وقت غصب الحيازة إذا غصبت بصورة علنية، أو من وقت علم الحائز بالغصب إذا غصبت الحيازة بصورة خفية، وعليه إذا استرد الحائز حيازته بموجب هذه الدعوى اعتبر مستيقناً للحيازة بأثر رجعي حتى أنتهاء المدة التي غصبت فيها الحيازة منه، أما إذا لم يستردتها خلال السنة فإن الحيازة تزول من وقت غصبتها؛ وذلك بسبب فقد عنصر السيطرة المادية على العقار، وبهذا الشأن تشير المادة (٢٩٥٧) من القانون المدني المصري على أنه "ولكن الحيازة تنقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة، وكان ناشتاً من حيازة وقعت رغم ارادة الحائز أو دون علمه، وتحسب المدة ابتداءً من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت علنًا أو من وقت علم الحائز الأول إذا بدأت خفية"^(٥)

(١) د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٣٥٤.

(٢) د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٣) د. عبد الناصر توفيق العطار، في إثبات الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٤٠.

(٤) سنتناول دعاوى الحيازة بالتفصيل ومنها دعوى استرداد الحيازة في البحث الثاني من هذا الفصل بعنوان حماية الحيازة العرضية للعقار.

(٥) تجدر الإشارة أن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تشير إلى أنه "كذلك إذا انتقل العنصر المادي إلى شخص آخر، ولكن انتقاله كان خلسة أو بالإكراه، فإن الحائز لا يفقد الحيازة إلا إذا مضت سنة كاملة من الوقت الذي علم فيه بانتقال العنصر المادي" للمزيد من التفصيل راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٦، المصدر السابق، ص ٤٦٧.

٢- زوال الحيازة الحقيقة بفقد عنصريها المادي والمعنوي : هذه الحالة وكذلك الحالة التي تليها تطبق على الحيازة الحقيقة ووجدنا ضرورة التطرق إليها وبشكل مختصر؛ وذلك للوقوف على جميع جوانب موضوع زوال الحيازة الحقيقة منها والعرضية، فالحيازة تزول أن فقد الحائز عنصري الحيازة المادي والمعنوي معاً، فيتحقق ذلك بإحدى حالتين:

الحالة الأولى: بالإرادة المتطابقة بين الحائز وخلفه الخاص: ففي هذه الحالة يكون زوال الحيازة بفقد عنصريها المادي والمعنوي بإرادة الحائز التي تكون متطابقة مع إرادة خلفه الخاص في الحيازة، فيتفق الحائز مع خلفه الخاص على أن ينقل له حيازة الحق الذي يستعمله، وفي هذه الحالة تنقل الحيازة فعلاً إلى الخلف الخاص بمقتضى هذا الاتفاق، فهنا يفقد الحائز عنصر السيطرة المادية على الحق وعنصر نية التملك، فيبدأ الخلف الخاص حيازة جديدة مستقلة عن حيازة السلف، فالحيازة السابقة زالت بفقد عنصريها المادي والمعنوي، وقد يتم ذلك بناءً على تصرف ناقل للملكية كعقد بيع أو عقد هبة^(١) ويثبتت هذا التصرف طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، أما واقعة نقل الحيازة فهي واقعة مادية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما في ذلك القرائن وشهادة الشهود^(٢)

الحالة الثانية: بالإرادة المنفردة للحائز: ففي هذه الحالة يتخلى الحائز عن حيازة الشيء، وهذا التخلی يكون من قبل الحائز عن كل من عنصر القصد وعنصر السيطرة الفعلية، وعليه إذا كان الشيء عقاراً زالت الحيازة دون أن تزول الملكية وإذا كان الشيء منقولاً زالت الحيازة والملكية، متى كان قصد الحائز من التخلی عن الحيازة هو التخلی عن الملكية، وفي هذا السياق جاء في المادة (١٨٧١) من القانون المدني المصري أنه "يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلی عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته"^(٣) وعليه فإذا أقى شخص في الطريق منقولاً لم يعد ذات نفع له أو طهر ترعة أو مصرفاً فألقى بالطين والأتربة التي تخرج من باطن الأرض على قارعة الطريق فإن هذه المنقولات يطلق عليها "المنقولات المتروكة" أي تركها مالكها وتصبح سائبة بعد ان تخلی المالك عن حيازتها بقصد النزول عن ملكيتها^(٤)

٣- زوال الحيازة الحقيقة بفقد عنصراها المعنوي وحده : وفي هذه الحالة تزول الحيازة بفقد عنصراها المعنوي وحده، مع بقاء عنصراها المادي وهو السيطرة الفعلية، ويتحقق ذلك فيما إذا كان فقد الحائز عنصر القصد في أن يحوز الشيء لحساب نفسه، فيفقد بذلك العنصر المعنوي للحيازة، مع استبقاءه السيطرة المادية على الشيء فيستبقى العنصر المادي وأن كان يستبقى نيابة عن انتقل إليه الشيء، وأكثر ما يكون ذلك فيما إذا باع شخص شيئاً واتفق مع المشتري على أن يستبقى عليه عند لحساب المشتري، ففي هذا المثال يكون البائع قد استبقى السيطرة المادية على المبيع نيابة عن المشتري فقد العنصر المعنوي لأنه لم يعد يحوز الشيء لحساب نفسه وإنما لحساب المشتري، وعليه يفقد الحيازة الأصلية؛ لأنه فقد عنصراها المعنوي وتتقلب حيازته إلى حيازة عرضية^(٥)

(١) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٢) د. عباس العبدلي، شرح أحكام قانون البناء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٣٤.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٥٥٢.

(٤) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٥) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ١١١.

ويذهب بعض الفقهاء الذين يرون أن زوال الحيازة يكون بزوال ركنيها لمادي والمعنوي، وعليه فلا يزول الركن المادي وحده أو الركن المعنوي وحده ، إلى القول بأن الحائز في المثال المتقدم يعتبر وسيطًا لا يكون له إلا وضع اليد فقط، أما الركن المادي للحيازة وهو السيطرة المادية مع الركن المعنوي قصد استعمال الحق فيتوافران لدى الحائز الأصلي الذي يحوز في هذه الحالة بالواسطة ولحساب نفسه ف تكون له الحيازة القانونية بركتينها^(١)

فبالنسبة لموقف القضاء من هذا الموضوع فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "في المنقول تجري القواعد العامة ويفقد الحائز حيازته إذا فقد العنصر المادي وحده، أما في العقار فيجوز أن يستبقي الحائز الحيازة بمحض نيته، ولو فقد العنصر المادي، ويشرط لذلك إلا يكون شخص آخر قد استولى على العقار وحده لمدة لا تقل عن سنة"^(٢)

بهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية على أنه "واقعة سلب الحيازة وتاريخها من المسائل الموضوعية المتروكة لقاضي الموضوع، متى كان استخلاصها سائعاً، وله سنته في الأوراق المتعلقة بالدعوى"^(٣)

بالنسبة للقضاء العراقي فأننا لم نجد حكم خاص بهذا الموضوع حسب تتبينا ولكن قد تطرق إلى بعض تطبيقات زوال حيازة الحائز العرضي إذا أخل بالتزامه، وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه "أن المدعي أقر بأشغال العقار المستأجر لمدة أثنتي عشرة سنة، وأنه لم يسلم المأجور إلى مالكيه حتى بعد مغادرته الدار لفترة التي يدعى بها مما يستوجب الحكم بتخلية المأجور"^(٤)

بناءً على ما تقدم فإن الحيازة عموماً تزول بفقد الركن المادي والمعنوي ويكون ذلك بأحد طريقين الأول بإرادة الحائز كما لو نقل ملكية العين للغير بموجب عقد بيع، والثاني يكون بالإرادة المنفردة للحائز عندما يريد التخلي عن حيازة الشيء، وكذلك تزول بفقد الركن المادي كما لو اغتصبت العين من الحائز ولم يستردها حيازته خلال سنة فيكون قد فقداها منذ اغتصابها، وهذه الحالة تطبق على الحيازة العرضية، وأخيراً تزول الحيازة بفقد الركن المعنوي على سبيل المثال عند بيع الشخص الدار التي يملكها ويشرط على المشتري أن يؤجرها له مدة معينة، ففي هذه الحالة يفقد الشخص الركن المعنوي ويبقى واضعاً يده على الدار كحائز عرض كالمستأجر.

(١) د. عبد الناصر توفيق العطار، في ثبات الملكية، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٢) نقض فرنسي ١٣ ديسمبر، ١٩٤٨، أشار إليه د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٠١.

(٣) الطعن رقم ١٠٨، لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٥/٢/١٩٩٠، أشار إليه د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٤٦٦.

(٤) رقم القرار ٣٧٢ / م ٢٠١٢ / ٣١٥، في تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥، أشار إليه القاضي لفتة هامل العجلبي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ط ١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٢٨.

المبحث الثاني

حماية الحيازة العرضية للعقار

كما هو معروف أن الحماية المدنية للحيازة العرضية للعقار هي الأسلوب الطبيعي الذي تتحقق من خلاله ضمانات تحقيق العدل، بل نجد أن هذه الحماية هي الأصل لتأكيد الاستقرار الكافي للمراكز القانونية سواء تم ذلك عن طريق القضاء الموضوعي عبر دعاوى الحيازة أو القضاء المستعجل عبر ما يوفره من حماية وقنية للحيازة عند توافر شروط اختصاصه، وقصصياً لما تقدم قسمنا هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية الموضوعية للحيازة العرضية للعقار والمتمثلة بدعوى الحيازة ونبين في المطلب الثاني الحماية المؤقتة للحيازة العرضية للعقار وتنتمل هذه الحماية بالقضاء المستعجل وسنوضح ذلك كما يلي :

المطلب الأول

الحماية الموضوعية للحيازة العرضية للعقار

إن اهتمام المشرع بحماية الحيازة بنوعيها الحقيقة منها والعرضية من الناحية الموضوعية يرجع إلى أن في ذلك حفظ للأمن والسكينة في المجتمع، ولذلك أجاز المشرع للحائز دفع الاعتداء على حيازته سواء في حيازة العقار أو في الحقوق التي تكون محلـاً للحيازة، وذلك عن طريق دعاوى الحيازة، واستناداً لما تقدم قسمنا هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول التعريف بدعوى الحيازة، ونتناول في الفرع الثاني أنواع دعاوى الحيازة وكما يلي :

الفرع الأول

التعريف بدعوى الحيازة

نجد أنه من المستحسن في البدء أن نتعرض ولو بشكل موجز إلى التعريف بدعوى الحيازة سواء من حيث تعريف هذه الدعاوى أو من حيث بيان الخصائص التي تتفرد بها دعاوى الحيازة عن غيرها من الدعاوى، وبناءً على ذلك سنوضح في هذا الفرع تعريف دعاوى الحيازة وكذلك الخصائص التي تميز بها وسنوضح ذلك تباعاً:

أولاً: تعريف دعاوى الحيازة:

١ - في الفقه الإسلامي : بخصوص موقف الفقه الإسلامي من تعريف دعاوى الحيازة يلاحظ وبحسب تتبعنا بمراجع الفقه الإسلامي لم نجد تعريفاً صريحاً لدعوى الحيازة، ولكن لا يخفى علينا أن الفقهاء المسلمين قد تعرضوا للدعوى بشكل عام، ووضعوا تعريفاً لها، ومن خلال بيان تعريف الدعوى يمكننا أن نستنتج تعريف دعاوى الحيازة في الفقه الإسلامي خاصـة بعد أن وضـحـنا تعريفـ الحـياـزةـ سابـقاًـ، وبـصـددـ تعـريفـ الدـعـوىـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ قدـ وـرـدـتـ عـدـةـ تـعـارـيفـ لهاـ وبـحـسـبـ كـلـ مـذـهـبـ، فـبـخـصـوصـ مـوـقـعـ الفـقـهـ الـأـمـامـيـ يـذـهـبـ رـأـيـ إـلـىـ القـوـلـ أـنـ لـدـعـوـيـ تـعـرـيفـ قـضـائـيـ هوـ "ـقـوـلـ يـطـلـبـ بـهـ إـثـبـاتـ حـقـ عـلـىـ الغـيرـ"ـ وـتـعـرـيفـ شـرـعيـ هوـ "ـإـضـافـةـ

الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره^(١) ولا نجد اختلافاً بين التعريفين، ففي كل منهما إشارة إلى مطالبة إنسان لإنسان آخر، وهذه المطالبة لا تصح إلا مع وجود الأدلة، وكذلك عرفت الدعوى أيضاً بأنها قول مقبول تشتمل على عدة عناصر المدعى وهو المطالب بالحق، والمدعى عليه وهو المطلوب منه ذلك، والمدعى وهو الحق الذي يطلب المدعى من المدعى عليه^(٢)

بالنسبة للمذهب الحنفي يذهب رأي إلى القول "أن الدعوى هي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه"^(٣) يلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع للدعوى التي ينشئها المدعى بغير القول كالكتابة والإشارة؛ وذلك لأن إنشاء الدعوى لا يقتصر على القول بل يشمل أيضاً الكتابة والإشارة إذا كان الشخص غير قادر على الكلام، وعرفت أيضاً بأنها "طلب أحد حقه من آخر قوله أو كتابة في حضور القاضي، حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم، بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عنه"^(٤)

يتميز هذا التعريف المتقدم بأنه تعريفاً جاماً؛ لأنه شمل الحق بالمعنى الواسع، إذ يشمل الحق والوجودي والحق العدمي، كما أشار أيضاً إلى أن الدعوى قد تتم بالقول أو الكتابة.

بخصوص توجيه الفقه المالي من تعريف الدعوى فقد أورد فقهاء المالكية عدة تعاريف للدعوى فثمة رأي يرى الدعوى "طلب معين، أو ما في ذمته، أو ما يتربّ عليه أحدهما معتبرة شرعاً، لا تكذبها العادة"^(٥) ويذهب رأي آخر بتصدر تعريف الدعوى إلى القول أن الدعوى الشرعية "دعوى معلومة يتعلق بها حكم أو غرض صحيح، وإذا أقر بها المدعى عليه لزمه، ولا تكذبها العرف والعادة"^(٦) ويتميز هذا التعريف بكونه يبرز بعض من شروط الدعوى الشرعية.

فيما يتعلق بالفقه الشافعي تعرف الدعوى بأنها "إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم"^(٧) وتعرف أيضاً بأنها "إخبار شخص عن حق له قبل غيره في مجلس القضاء"^(٨) فالفقه الشافعي من جانب يعرف الدعوى بأنها إخبار عن حق أمام القاضي، ومن جانب آخر يلاحظ أن تعريف الدعوى بأنها إخبار تدخل في نطاقه الشهادة فهي أيضاً إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم، فهذا التعريف غير مانع، أي غير مقتصر على الدعوى بل من الممكن أن ينعداها إلى الشهادة التي تعد وسيلة من وسائل إثبات الحق أمام القضاء.

أما بخصوص توجيه الفقه الحنفي من تعريف الدعوى فقد عرفت بأنها "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره"^(٩) وتعرف الدعوى أيضاً بأنها وسيلة بموجبها يضيف الشخص إلى

(١) المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، المصدر السابق، ص ٤٩٧.

(٢) د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام) المصدر السابق، ص ١٧٤.

(٣) الحشكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٨، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢٧.

(٤) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٧٣.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٤، المصدر السابق، ص ٧٢.

(٦) ابن فرhone، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، المصدر السابق، ص ١٤٦.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤، المصدر السابق، ص ٤٦١.

(٨) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٩، المصدر السابق، ص ٣٣٣.

(٩) البهوي، كشف النقاع، ج ٦، المصدر السابق، ص ٣٨٤.

نفسه استحقاق في ذمة الغير" ^(١) يتبعن مما تقدم أن تعريف الحنابلة للدعوى لم يذكر فيه أن الدعوى المقصودة هي الدعوى التي تقام عند الحكم، كما أن دعوى النسب لا تدخل في التعريف المتقدم؛ والسبب في ذلك أنها لا تتضمن إضافة استحقاق شيء في يد غيره ولا في ذمته وعليه لا يكون تعريف الدعوى بهذه الصيغة جامع لكل جوانب الدعوى الشرعية.

بناءً على مما تقدم يمكننا أن نعرف دعاوى الحيازة في الفقه الإسلامي بأنها قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس الحكم، يقصد به ذو اليد (الحانز) طلب حق له أو لمن يمتهن وصور هذا الحق تتمثل بالطلب من القاضي رد الحيازة من أغتصبها، أو دفع التعرض الذي يتعرض له، أو يطلب وقف الأعمال الجديدة التي من شأنها أن تهدد حيازته للعقار.

٢ - في القانون الوضعي : بخصوص موقف القوانين محل المقارنة من تعريف دعاوى الحيازة، فهي لم تورد تعريفاً صريحاً لهذه الدعاوى، وأكتفت ببيان شروطها وأحكامها، لذا فالامر متترك لاجتهد الفقه والقضاء، وبالنسبة لتوجيه الفقه من تعريف دعاوى الحيازة فقد وضع عدة تعاريف لهذه الدعاوى فهي وأن تعددت لكنها تكاد تدور حول معنى واحد، فعرفت بأنها دعاوى يقررها القانون لحماية الحيازة لذاتها، ويرتب عليها آثارها، بصرف النظر عما إذا كانت الحيازة تستند أو لا تستند إلى حق يعترف به القانون ^(٢) ويتميز هذا التعريف بأنه قد أبرز إحدى خصائص دعاوى الحيازة التي تتمثل في أن القانون يحمي الحيازة لذاتها سواء كانت مستندة إلى حق أو لا تستند إلى ذلك.

بالنسبة لموقف القضاء من تعريف دعاوى الحيازة فأئتنا وبحسب تتبعنا لم نجد تعريفاً صريحاً لهذه الدعاوى، ولكن من الممكن القول أن القضاء قد أشار إلى تعريف هذه الدعاوى بشكل ضمني، وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية "أن المقصود بدعوى الحيازة حماية وضع اليد من يعتدي عليه، بالغصب أو التعرض، بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته" ^(٣)

في القضاء العراقي قضت محكمة التمييز بأنه "لحائز العقار إذا انتزعت منه الحيازة أن يطلب من محكمة الصلح (البداوة حالياً) خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردها إليه، أما إذا كان انتزاع الحيازة خفية بدأ سريان المدة من وقت أن ينكشف ذلك" ^(٤)

استناداً لما تقدم يمكننا أن نورد تعريفاً لدعوى الحيازة بأنها وسائل حددتها القانون لحانز العقار، لحمايته حيازته من أي اعتداء يقع أو يمكن أن يقع عليها، بصورة مستعجلة إلى أن يتم الفصل بأصل الحق من قبل القضاء الموضوعي.

^(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٢، المصدر السابق، ص ١٦٢.

^(٢) د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي (حق الملكية)، المصدر السابق، ص ٢٢١. وينظر كذلك المحامي جمعة سعدون الريبيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩٩.

^(٣) الطعن رقم ٣٤٤٠٣ ق، في جلسة ١٩٦٨/٥/٩، أشار إليه المحامي السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع في الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠٥.

^(٤) القرار رقم ٢٣٥ م/٣ عقار/ ٧٣ في ١٩٧٣/٧/٤، مشار إليه في النشرة القضائية، تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الرابعة، ١٩٧٥، ص ٧٩.

ثانيًا : خصائص دعوى الحيازة :

١ - في الفقه الإسلامي: فبالنسبة لتوجه الفقه الإسلامي من خصائص دعوى الحيازة فهو لم يذكر خصائص دعوى الحيازة صراحة، ولكن من خلال تعريف الحيازة وتعريف الدعوى الذي سبق ووضحته يمكننا أن نستنتج خصائص هذه الدعوى في الفقه الإسلامي وسنبيّنها تباعًا:

أ - الدعوى قول أو كتابة مقبولة : بعد أن عرّفنا الدعوى في الفقه الإسلامي تبين أنها تشتمل على عدة عناصر منها "المدعى وهو المطالب بالحق بالقول أو الكتابة أو بالإشارة..."^(١) من جانب آخر نجد أن الدعوى في الأصل تصرف قولي، فأساسها القول؛ فلذلك لو قدمت كتابة فلا بد من الادعاء بالقول مرة أخرى، وذلك بتلاوة وتكرار لانحة الدعوى بالجلسة الأولى للمحاكمة أمام القاضي، كما تجوز الإشارة بالدعوى من لا يقدر على اللفظ والكتابة بعذر^(٢) وبهذا الشأن أشارت المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية أنه "يجب تلاوة لانحة الدعوى وتكرار مضمونها في المحضر في مجلس القاضي، وعليه إذا لم يتم ذلك تعد سائر الإجراءات التي تمت في الدعوى غير مأخذ ذ بها ويفسخ الحكم"^(٣)

في الفقه ثمة من يرى أنه بما أن الدعوى قول أو كتابة فإن ذلك يقتضي أن يذكر المدعى أن المدعى به تحت بد (حيازة) المدعى عليه بغير حق^(٤) وخاصة في دعوى العقار؛ والسبب في ذلك أن الدعوى لا بد أن تكون على خصم، والمدعى عليه في دعوى العقار، إنما يصير خصمًا إذا كان المدعى به بيده، وعليه لا بد للمدعى من ذكر ذلك، وإثبات أن المدعى به في يد المدعى عليه يكون بالبينة أو بعلم القاضي، ونفيًا لتهمة المواجهة، لا يكتفي بذكر المدعى وتصدي المدعى عليه في ذلك؛ فقد يتقدّم المدعى مع المدعى عليه على أن يذكر المدعى أن المدعى به في يد المدعى عليه ويصدقه المدعى عليه على ذلك^(٥)

لكن في الحقيقة يكون العقار في يد غيرهما ليحكم به القاضي للمدعى عند إقامة البينة من قبله، أو يحكم به للمدعى عليه عند العجز عن إقامة البينة من قبل المدعى، حتى يسوغ له حكم القاضي التصرف في العقار المدعى به وهو تصرف في مال غيره، وهذا الأمر يؤدي إلى نقض حكم القاضي عن ظهور الطرف الثالث المالك الأصلي للعقار محل النزاع^(٦) وفي هذا السياق يثار تساؤل مفاده لماذا أخصت الدعوى المتعلقة بعقار بوجوب ذكر المدعى أن المدعى به في يد (حيازة) المدعى عليه دون غيرها من الدعاوى؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن اليد (الحيازة) في دعوى المنقول مشاهدة، فالدعى عليه يحضر المدعى به إلى مجلس القضاء حتى تتم معاينته من قبل القاضي والشهود، وهنا لا يحتاج إلى إثبات اليد؛ لأنها مشاهدة، وبالتالي تكون تهمة المواجهة منافية فيها، فلا لزوم عندها ذكر أن المدعى به في يد المدعى عليه، بعكس دعوى العقار فاليد فيها غير مشاهدة؛ ولذلك لا بد

(١) د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام)، المصدر السابق، ص ١٧٥.

(٢) د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الاردني، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٢٥.

(٣) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٥٤.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣١٥.

(٥) د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، المصدر السابق، ص ٢٦٠.

(٦) د. محمد أبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، المصدر السابق، ص ٨٠.

أن يذكر المدعي في دعواه أن العقار في يد المدعى عليه وإثبات ذلك^(١) لكي يصبح المدعى عليه خصماً في الدعوى، كما أنه بدون الخصومة تبطل الدعوى هذا من جانب، ومن جانب آخر منعاً لتهمة المواجهة، وذلك باستيلاء المدعي والمدعى عليه على أموال الغير دون وجه حق^(٢)

أما الشق الثاني من هذه الخصيصة يتمثل في أن الدعوى مقيدة بقول أو كتابة (مقبول) ولعل الغاية من هذا القيد هي استبعاد الدعاوى الباطلة، والتي لم تستكملي الشروط المطلوبة لصحتها، وكذلك لاستبعاد كل دعوى لا يحمل رافعها صفة تخلو رفع هذه الدعوى أمام القضاء، على سبيل المثال دعوى الفضولي، ولكن إذا كان لرافع الدعوى صفة تخلو إقامة هذه الدعوى أمام القاضي كالوكيل والولي والوصي ففي هذه الحالة تكون دعواه مقبولة في مجلس القضاء^(٣)

بـ- الدعوى تتضمن طلب حق : إن الدعوى تتضمن عنصر المدعى وهذا العنصر يمثل الحق الذي يطلب المدعى عليه في الدعوى، ولذلك فطلب الحق عنصر هام في الدعوى كما لا بد من القول أن الطلب من الأمور الهامة في الدعوى؛ بحيث أن ذكره يخرج الدعوى عن مسألة الحكایة^(٤) ولو ذكر المدعى في لائحة دعواه موضوع الدعوى دون الطلب لكان ذلك كافياً؛ لأن موضوع الدعوى يبين المطلوب منها، فعلى سبيل المثال في دعوى نفقة الزوجة يكتب في موضوع الدعوى طلب نفقة زوجة فيكتفي به لقبول الدعوى، ولكن لا بد من توضيح الطلب في الجلسة الأولى للمحاكمة، عند تكرار لائحته أمام القاضي ليسأل المدعى عليه عنها، كما أن قيد الطلب في الدعوى يبعدها عن معناها اللغوي، فإن الدعوى حال المسالمة دعوى بالمعنى اللغوي؛ وذلك لأن الأخيرة إيجاب حق على غيره دون المطالبة بذلك الحق، ولذلك إذا قيدت الدعوى بالطلب حصرت الدعوى في حال المنازعة دون المسالمة^(٥)

يؤكد ذلك ما أشارت إليه المادة (١٦٢١) من المجلة أنه يجب ذكر عبارة (فأطلب أخذه منه) سواء كان المدعى به عقاراً أو منقولاً، لأن قول المدعى في حضور القاضي أن المدعى به ملكه، يتحمل أن يكون على سبيل الحكایة، لذلك يجب إزالة هذا الاحتمال في الطلب في الدعوى^(٦) بالنسبة لموقف الفقه الشافعى والحنفى فله في اعتبار المطالبة قوله الأول يتمثل في أن الطلب معتبر في صحة الدعوى؛ لأن المقصود بالتحاكم المطالبة بالحق والا كانت الدعوى على سبيل الحكایة والخبر، والقول الثاني يتلخص في أن المطالبة غير مشترط ذكرها في الدعوى، ومن الممكن أن تقهم ضمناً، كما يدل عليها حضور المدعى إلى مجلس القاضي، ورفع دعواه أمامه، والقول الأول أولى بالعمل؛ لاستبعاد أن يكون المدعى به مؤجلاً، بالإضافة لأزاله ما من ذكره من احتمالات يمكن أن تترتب على عدم ذكر الطلب في الدعوى^(٧) والدعوى تشتمل أيضاً

(١) د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، المصدر السابق، ص ٢٥٩.

(٢) د. عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٣) السيد علي الحسيني الميلاني، القضاء والشهادات، المصدر السابق، ص ٦٠٧.

(٤) الزبيدي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٤١.

(٥) قاضي سماونة، محمود بن اسرائيل، جامع الفصوليين، ج ١، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٣٠٠ هـ، ص ٧٠.

(٦) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، المصدر السابق، ص وكذلك القرافي، الفروق، ج ٤، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٧) من فقهاء الشافعية الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، المصدر السابق، ص ٧٦. ومن فقهاء الحنابلة البهوتى، كشاف القناع، ج ٦، المصدر السابق، ص ٣٣٣.

على حق، وكلمة الحق تشمل جميع الحقوق، كدعوى الأعيان كقوله هذه العين ملكي والمدعى عليه واضح بده عليها بغير حق، فأطلب تسلیمها إلي، أو دعوى دين في الذمة كقوله إن لي في ذمة فلان مائة ألف دينار من جهة القرض، فأطلب إعطائي أيها، وسواء كان الحق وجودياً كحق الملكية وغيره أو حق عدمياً كدعوى دفع التعرض التي تعد من دعاوى حماية حيازة العقار^(١)

جــ صيغة الدعوى تتميز بالجزم والتأكد : ولذلك لا بد أن تكون بين المدعى والمدعى عليه خصومة حقيقة، فإذا لم تكن بينهما خصومة في الواقع، وإنما تظاهرا بها للوصول إلى حكم يتخذه وسيلة لتحقيق غرض خاص، فلا تسمع هذه الدعوى؛ لما فيها من قصد الاحتيال للوصول إلى الحكم،^(٢) كما أن صيغة الدعوى تتميز بالجزم والتحقيق، إذ يكون قول المدعى بلفظ محقق غير متعدد على سبيل المثال لي عليه دين من غصب أو قرض أو بيع وغير ذلك، وعليه لو قال أشك أو أظن أن لي عليه كذا فلا تصح الدعوى، وكذلك لو قال المدعى عليه في دعوى الدين أشك أو أظن أنني قضيت الدين فلا تسمع الدعوى على هذا النحو؛ لأن ذلك وهم سواء من المدعى أو المدعى عليه لعدم الجزم والتأكد مما يدعى به أحدهما على الآخر ولتعذر الحكم بالجهول^(٣)

في الفقه المالي يلاحظ أن فقهاء المالكية قد أنزلوا الظن الغالب منزلة المحقق، وعليه لو وجد الإنسان وثيقة في تركه مورثه بخطه أو بخط مورثه أو أخبره عدل بحق له فالمنقول عند المالكية جواز الدعوى بمثل ذلك وتحليف الخصم بناءً عليه، وما ورد من الأسباب في مثل هذه الدعوى لا تفدي إلا غلبة الظن دون التتحقق قياساً على أن غالباً الأحكام والشهادات في الدعاوى إنما تبني على الظن، وتنزل منزلة التتحقق^(٤)

كما الحق المالكي بذلك أيضاً لو كان المدعى به مجهولاً كدعوى صاحب المال على آخر بمبلغ يجهل مقداره ويطلب المدعى عليه بالإجابة على دعواه بأن يقر بالمبلغ المطلوب أو ينكره كاملاً، فيلزم المدعى عليه الجواب، ومثل ذلك أيضاً دعوى الاتهام فإن هذه الدعوى تسمع مع الشك، وعدم الجزم؛ لأنها ترجع في أساسها إلى الشك والظن وعدم التيقن؛ والسبب أن المدعى غير متيقن من ذلك، لأن يتهم إنساناً بسرقة شيء منه ويتم توجيه اليمين إلى المدعى عليه بالرغم من أن المدعى غير متيقن تماماً من قيام المدعى عليه بالسرقة أو أنه قد أفرط في حفظ المال^(٥)

أما بالنسبة للفقه الشافعي نجد أن الشافعية قد أجازوا الدعوى مع التردد للحاجة، فمثلاً لو شك المدعى هل بقيت العين فيدعي بها أو تلتفت فيدعي بالقيمة؟ ففي هذا الفرض يكون المدعى متعدد بين العين والقيمة فهم أجازوا دعوته وقالوا تسمع للحاجة^(٦) وفي الفقه الحنبلي ثمة من يرى أن الدعوى لا تسمع على هذه الصورة؛ لوجود التردد، بل عليه أن يدعى بالعين أولاً،

(١) د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام القضاء، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٢) د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام)، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٣) ابن نجم، زين العابدين بن أبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٥ هجرية، ص ١١٠.

(٤) ابن فر 혼، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، المصدر السابق، ٣٠٩.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٨، المصدر السابق، ص ٣٠٩.

(٦) الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، المصدر السابق، ٢٧٨.

ويحلف المدعى عليه فإن حلف يدعي بعد ذلك بالقيمة إذا كانت العين متقومة وإلا يدعي بالمثل، حتى يتميز الحكم الصادر في الدعوى بعد ذلك بالإلزام^(١)

وبعد الانتهاء من بيان خصائص الدعوى بشكل عام في الفقه الإسلامي يمكننا أن نستنتج خصائص دعاوى الحيازة منها أنها قول مقبول أي مستوفية لشروطها الشرعية ويتم هذا القول في مجلس القضاء، وهذا القول يتضمن طلب حق الذي يمثل برد الحيازة إليه من سلبها، أو طلب دفع التعرض الذي يطاله من الغير، أو وقف أعمال قد تهدد حيازته للعقارات دون وجه شرعي، ويجب أن يتميز هذا القول بالجزم والتأكد للمطالبة بحقه أمام القضاء.

٢ - في القانون الوضعي : فبخصوص توجيه القوانين محل المقارنة من هذا الموضوع فهي لم تحدد خصائص دعاوى الحيازة بشكل صريح؛ لأن مهمة المشرع وضع القواعد العامة لكل موضوع، وترك التفاصيل المتعلقة بالموضوع للفقه والقضاء، وبالنسبة لموقف الفقه القانوني من هذا الموضوع نجد أن فقهاء القانون قد وضعوا عدة خصائص تمتاز بها دعاوى الحيازة دون غيرها وسنوضح هذه الخصائص تباعاً :

أ- دعاوى الحيازة توفر الحماية للحيازة في ذاتها : فهذه الدعاوى خصصت لحماية الحيازة في ذاتها، بغض النظر عما إذا كان الحائز يملك الحق الذي يحوزه أم لا يملكه^(٢) فمثلاً الحائز للأرض تحمي دعاوى الحيازة ولا يطلب منه في مباشرته لهذه الدعاوى إلا أن يثبت حيازته للأرض وبالشروط التي يتطلبه القانون، فهو جعل إثبات هذه الدعاوى بإثبات الحيازة والأخرية واقعة مادية وبالتالي يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات كالشهادة والقرائن، وعليه فلا يطلب من الحائز أن يثبت أنه مالك للأرض، بعكس دعوى الملكية التي لا ثبت إلا بسند رسمي؛ لأن التصرفات الواردة على عقار لا تتم إلا بعقد شكلي وامام جهة رسمية^(٣)

لذلك إن الملكية هي التي تكون محل دعواوى الاستحقاق وهي دعوى ملكية لا دعوى حيازة، حيث تميز دعوى الملكية بإجراءات طويلة ومعقدة وبوسائل إثبات تزيد كثيراً في الصعوبة على وسائل إثبات الحيازة، وسواء كان الحائز للأرض مالكاً أم غير مالك، ففي دعاوى الحيازة متى ثبتت حيازته للأرض كان له أن يحمي حيازته هذه بدعوى الحيازة، فيستطيع أن يسترد حيازته إذا كانت قد سلبته منه خلسة أو عنوة بدعوى استرداد الحيازة، وإذا لم تسلب منه الحيازة وإنما تعرضت لاعتداء أو التهديد فيتحقق له أن يدفع هذا الاعتداء بدعوى منع التعرض، وإذا لم تتعرض حيازته إلى اعتداء أو تهديد ولكنها على وشك أن تتعرض لذلك يستطيع الحائز أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة^(٤)

من ناحية الأثبات فلا يطلب من الحائز لأحد هذه الحقوق سواء أن ثبت حيازته لهذا الحق وبالتالي تحمى حيازته دون أن يطلب منه أن ثبت أنه صاحب هذا الحق، وعليه يمكن لحائز العقار أن يسترد حيازته للعقارات بدعوى استرداد الحيازة، وأن يرفع عنها التهديد والاعتداء بإقامة دعوى منع التعرض، وأن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة طالباً وقف هذه الأعمال التي

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣٦.

(٢) د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٣) المحامي جمعة سعود بن الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المصدر السابق، ص ٩٩.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٠٢.

على وشك أن تهدد حيازته أو تعكرها^(١) وعليه إن أساس التمييز بين هذه الدعاوى هو جسامته الاعتداء الواقع على الحيازة، وعليه إذا كان الاعتداء قد وصل إلى حد نزع الحيازة فإن الدعواى التي تحمى الحيازة من هذا النوع من الاعتداء هي دعوى استرداد الحيازة، أما إذا كان مجرد تعرضاً للحيازة ولم يصل إلى مستوى نزع اليد فترفع دعوى منع التعرض، أما إذا كان الاعتداء يتمثل بأعمال جديدة من شأنها تهديد الحيازة فإن على الحائز في هذه الحالة رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة^(٢)

بــ دعاوى الحيازة دعاوى عينية عقارية : فدعوى الحيازة من جانب تعد دعاوى عينية؛ لأن هذه الدعواى لها خصائص الدعواى العينية، فهي وأن كانت تستند إلى الحيازة، الا أنها تحمى الحق العيني بشكل غير مباشر أو من حيث النتيجة، إذ إن الحيازة قرينة على الحق العيني، فحانز العقار يعد مالكاً حتى يقوم الدليل على العكس^(٣) ومن جانب آخر تعد دعاوى الحيازة دعاوى عقارية؛ ولعل السبب في ذلك أن هذه الدعاوى لا تحمى سوى حيازة العقارات، أما بالنسبة للمنقولات فإن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تجعل دعاوى الحيازة عديمة الجدوى؛ إذ إن المنقولات عادة ما تكون قليلة الأهمية بالقياس إلى العقارات^(٤)

هناك سبباً آخر يتمثل في أن المنقول ليس له كالعقار مستقر وثبتت حيث ينispers معه تمييز الحيازة عن الملكية في شأنه، فيد الحائز للمنقول تختلط بيد المالك ومن ثم اختلطت الحيازة في المنقول بالملكية، وبالتالي تحمى دعوى الملكية حيازة المنقول وملكيته معاً، إذ أصبحت الحيازة في المنقول إذا اقترن بحسن نية هي نفسها سند الملكية^(٥)

تجدر الإشارة إلى أن دعاوى الحيازة إنما تحمى حيازة العقار المعين بالذات، وكذلك حماية جميع الحقوق العينية التي ترد على العقار والتي تكون محلأً للحيازة، ولذلك تحمى هذه الدعاوى حيازة العقار أي حيازة حق الملكية على العقار إذا كان العقار قابلاً للحيازة، وعليه إذا كان العقار داخلاً ضمن الأموال العامة فإنه لا يكون قابلاً للحيازة^(٦)

لذلك كان ينبغي إلا يكون هناك مجالاً في شأن حماية المال العام بدعوى الحيازة، ولكن القضاء في فرنسا جرى على حماية الشخص العام في حيازته للعقار الداخل في الدومين العام ضد أعمال التعرض والاغتصاب الصادرة من الغير، بل أنه يحمي كل من حصل من الأفراد على ترخيص في الانتفاع بالعقار الذي يدخل في الدومين العام في حيازته لهذا العقار بجميع دعاوى الحيازة ضد الغير فيما عدا الجهة الإدارية التي منحته الترخيص^(٧) أما حيازة العقار

(١) القاضي لفترة هامل العجيلي، *أحكام دعاوى حماية الحيازة*، ط ١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٣.

(٢) القاضي لفترة هامل العجيلي، المصدر نفسه، ص ٨٤.

(٣) الجدير بالذكر أن الدعاوى العينية تقسم من حيث موضوعها إلى دعاوى الملكية أو الحق العيني وهي دعاوى يقصد منها المطالبة بتقرير أو نفي حق عيني في مواجهة من ينمازه فيه، ومن هذه الدعاوى دعوى الاستحقاق (تشبيت الملكية) ودعوى تقرير أو نفي حق الارتفاق أو حق الانتفاع، وإلى دعاوى الحيازة ويقصد منها المطالبة بحماية حيازة الحق العيني، للمزيد من التفصيل راجع د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص ١٣٨٥.

(٤) د. محمد طه البشير وغنى حسون طه، *الحقوق العينية الأصلية*، المصدر السابق، ص ٢١٥.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، *الوسط في شرح القانون المدني*، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٠٩.

(٦) د. نبيل أبراهيم سعد، *الحقوق العينية الأصلية* أحكامها ومصادرها، المصدر السابق، ص ٤٧٩.

(٧) د. محمد شريف عبد الرحمن، *أسباب كسب الملكية (الحيازة)*، المصدر السابق، ص ٢٨.

المملوك للشخص العام ملكية خاصة فمن البديهي أنها تحمى جميع دعاوى الحيازة شأنها في ذلك شأن عقار مملوك للأفراد، وحيازة حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى إذا تعلقت هذه الحقوق بعقار، وحيازة حقوق الارتفاق الظاهره^(١) وحيازة حق الحكر، وحيازة حق رهن الحيازة إذا تعلق بعقار^(٢) وهذا الأمر الذي يدل على أن دعاوى الحيازة دعاوى عينية مثل الحقوق التي توفر لها الحماية القانونية من المعتمدي والمغتصب الذي يتعرض للحيازة.

ج - دعاوى الحيازة تحمل طابع الاستعجال : وتتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه قد جعل دعاوى الحيازة من الدعاوى المستعجلة لعدة أسباب منها أن تحقيق الحماية القضائية الاعتيادية لمن يطلبها من الخصوم قد يستغرق وقتاً يمكن أن يتعرض من خلاله الحق الموضوعي المطلوب حمايته لضرر لا يمكن تفاديه حتى لو صدر الحكم لصالح من طلب الحماية القضائية^(٣) وللتوفيق بين الآنة الالزمة للنظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها هي من مستلزمات عدالة القاضي وبين ما قد يلحق الخصم من ضرر بسبب الزمن المستغرق لجسم الدعوى، ولطبيعة الحق محل الحماية نظم القانون نوعاً خاصاً وسريعاً من القضاء وهو القضاء المستعجل، فهذا النوع من القضاء هو قضاء مؤقت لا يبيت بأصل الحق وإنما يتدارك خطر محقق بأحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة^(٤)

قد يبدوا غريباً لأول وهلة أن يحمي القانون الحيازة حتى لو تمت من قبل السارق أو الغاصب، ولكن الواقع خلاف ذلك؛ لأن الحيازة التي يحميها القانون هي فقط الحيازة المشروعة التي تستند إلى اعتبارات تتعلق بأمن المجتمع واستقرار التعامل وحماية الأوضاع الظاهرة، فلو أباح لكل مدع بحق على شيء في حيازة غيره أن نزع هذا الشيء من تحت يده عنوة لأدئ ذلك إلى الفوضى في التعامل وخاصة العمل التجاري وتبادل السلع والبضائع التجارية، ولهذا تقررت القاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ومن يدعي خلاف ذلك فليثبت العكس^(٥)

هناك اعتبار آخر يتمثل في أن حماية الحائز إنما هي حماية لصاحب الحق ذاته من خلال الواقع الظاهر، كما أن هذه الحماية الغير المباشرة للحق تعد وسيلة سهلة ومحضرة، إذ ما على الحائز (وهو غالباً صاحب الحق) إلا أن يقف موقفاً سلبياً وعلى من ينماز عه في هذا الحق أن يلجا إلى القضاء وعليه أن يثبت أنه هو صاحب الحق وليس الحائز، في حين أن حماية حق الملكية ذاته عن طريق إثبات الملكية غالباً ما ينطوي على صعوبات كثيرة؛ فالقانون يفترض أن الحائز هو صاحب الحق وعليه أن حماية الحائز هي حماية لصاحب الحق نفسه^(٦)

خلاصة ما سبق أن دعاوى الحيازة في القانون الوضعي تتميز بخصائص تتفرق بها عن الدعاوى الأخرى، ومن هذه الخصائص أن هذه الدعاوى تحمي الحيازة لذاتها سواء كانت مستندة

(١) ويلحق بحقوق الارتفاق الظاهره فيحتمي أيضاً بدعوى الحيازة القبود الواردة على الملكية، كذلك المتعلقة بالري والصرف من شرب ومجرى ومسيل وحق المرور والمطلقات. للمزيد من التفصيل راجع د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٠٦.

(٢) والجدير بالذكر أنه يجوز حماية المستأجر بدعوى الحيازة وأن كان حقه شخصياً، بشرط أن يتطرق بعقار.

(٣) د. آدم وهيب النداوي، المرا فعات المدنية، العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٣٢٥.

(٤) د. آدم وهيب النداوي، المصدر نفسه، ص ٣٢٦.

(٥) د. كاظم حسن الريبيعي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط ٢، مطبعة أساور، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨٨.

(٦) د. عباس العبوسي، شرح أحكام المرا فعات المدنية، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٤٨.

إلى حق يعترف به القانون أو غير مستندة إلى حق، كما أن هذه الدعاوى تحمي حيازة العقار دون المنقول؛ ولعل السبب في ذلك أن المنقول يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية مما يجعل دعاوى الحيازة عديمة الجدوى، وكذلك فإن هذه الدعاوى تتصرف بالطبيعة الاستعجالية؛ ذلك لتوافر ظروف تمثل خطر على حقوق الخصم أو ضرر يتذرع تداركه.

الفرع الثاني

أنواع دعاوى الحيازة

سوف تنتطرق في هذا الفرع إلى دعاوى الحيازة في الفقه الإسلامي، وكذلك أنواع هذه الدعاوى في القانون الوضعي لغرض الإحاطة بموقف كل منها وذلك في فقرتين وكما يأتي :

أولاً: أنواع دعاوى الحيازة في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي يحمي حيازة العقار ليس بوصفها دليلاً على الملكية فقط، ولكنه يحمي الحيازة العرضية بنفس الحماية التي يقررها لصاحب كل حق؛ لأنه لا يحل لأحد أن يسلب حيازة عقار الغير بالغصب أو بطرق الاحتيال^(١) لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)^(٢) والباطل في هذه الآية يشمل ما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة كالقمار والسرقة ونحوهما^(٣) فيدخل فيه حيازة العقار سواء بالسلب أو بالغصب أو بالاحتياط، والفقه الإسلامي يوفر هذه الحماية لحيازة العقار ولكن بأوضاع مختلفة في بعض الصور عنها في القانون الوضعي وأن كان قريب الشبه منه، لذا ستتناول دعاوى الحيازة الثلاث في الفقه الإسلامي :

١ - دعوى رد الحيازة : بخصوص موقف الفقه الإمامي يلاحظ أن من طرق حماية اليد (الحيازة) والملكية إقرار الإمام علي (عليه السلام) لقاعدة اليد التي لها أثراً كبيرة في الفقه والقضاء الإسلامي، وذكر أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طائراً قاتبه حتى يسقط على شجرة، فجاء رجل فأخذته فقال "العين ما رأت ولليد ما أخذت"^(٤) فضلاً عن مسؤولية الدولة فعلى الحائز والمالك حماية أمواله من السلب والاعتداء، لذا دعا أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحاب الأموال أبداء ما يستطيعون من شجاعة عند تعرض أموالهم لانتهاك فيقول : "إن الله يمتنع الرجل يدخل اللص بيته فلا يحارب"^(٥)

في الفقه الحنفي هناك عدة موضع تظهر فيها حماية الحائز العرضي بموجب هذه الدعوى فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية "لو باع الأجر المأجور بدون إذن المستأجر، يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري، وأن لم يكن نافذاً في حق المستأجر، حتى أنه بعد انتهاء مدة الإجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء إلا أن يطلب المشتري تسليم من البائع قبل

(١) د. عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٣) المقدسي، الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ج ١، ط ٢، مؤسسة دار النوادر، سوريا، ٢٠١١، ص ١١٧.

(٤) التستيري، المحقق الشيخ محمد تقى، قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، دار التربية للطباعة والنشر، بغداد، بلا سنة طبع، ص ١١٦.

(٥) الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٨، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، قم المقدسة، إيران، ١٤١٦ هـ، باب ٤٧ جهاد العدو، حدیث رقم ٢٢.

انقضاء مدة الاجارة، ويفسخ القاضي البيع لعدم أمكان تسلمه وأن أجاز المستأجر البيع يكون نافذاً في حق كل منهم، ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل إليه مقدار ما لم يستوفيه من بدل الاجارة الذي كان قد أعطاه نقداً، ولو سلم المستأجر المأجور سقط حق حبسه^(١) يتضح لنا أن حق المستأجر السابق على البيع مقدم على حق المشتري، ولذلك إذا قام المؤجر ببيع المأجور بدون إذن المستأجر، فإن العقد وأن نفذ بين البائع والمشتري فإنه لا ينفذ في حق المستأجر، وهذا لأمر يدل على مدى الحماية التي تقررها المجلة للمستأجر، كونه الطرف الضعيف في العقد.

فضلاً عن ذلك إذا كان نصّ المجلة قاصراً على حالة المستأجر، فإن مدونة مرشد الحيران السائدة في المذهب الحنفي أيضاً قد تطرقـت إلى حالة الدائن المرتهـن في عقد الرهن باعتباره حائزًا عرضيًّا، إذ جاء فيها "بيع المرهون والمـستـأـجـر يـنـعـقـدـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ الـمـرـتـهـنـ" والمـسـتـأـجـرـ،ـ فـإـنـ أـجـازـ المـسـتـأـجـرـ الـبـيـعـ أـوـ مـضـتـ الـمـدـةـ أـوـ اـنـفـسـخـتـ الـاجـارـةـ نـفـذـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـنـزـعـ الـعـقـارـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ مـاـ قـدـمـهـ مـنـ الـأـجـرـ غـيرـ الـمـسـتـحـقـةـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ لـوـ أـجـازـ الـمـرـتـهـنـ أـوـ قـضـىـ الـرـاهـنـ دـيـنـهـ أـوـ اـبـرـأـهـ الـمـرـتـهـنـ مـنـهـ يـتـمـ الـبـيـعـ،ـ وـلـيـسـ لـلـمـسـتـأـجـرـ وـالـمـرـتـهـنـ فـسـخـ الـبـيـعـ وـلـاـ لـلـمـؤـجـرـ وـالـرـاهـنـ وـأـمـاـ الـمـشـتـريـ فـلـهـ خـيـارـ الـفـسـخـ قـبـلـ الـإـجـازـةـ إـنـ كـانـ يـعـلـمـ بـالـإـجـارـةـ وـالـرـهـنـ" ^(٢) ولذلك ثمة رأي في الفقه الحديث يرى أن حماية الفقه الإسلامي للحيازة العرضية وخاصة المستأجر والمرتهـنـ أـقـوىـ مـنـ حـمـاـيـةـ الـقـانـونـ لـهـ ^(٣)

في الفقه المالكي نجد أنه يحمي الحيازة عموماً والعرضية منها خصوصاً وذلك في حالتين هما :

الحالة الأولى : حماية المستأجر، ففي هذا الصدد يذهب رأي إلى القول "الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها آخر، يكون له أن يقلع هذا الزرع"^(٤) وفي رأي آخر له يرى "ليس له أن يقلع الزرع أو كان الذي إكراء الأرض لم يكن غصباً وكان المكتري لم يعلم بالغصب ، لأنه لم يكن متعدياً أو غاصباً، وإنما زرع على وجه الشبهة وهذا لا يقلع زرعه"^(٥) بناءً على ذلك فأن حماية المستأجر في هنا تقضي شرطين الأول إلا يكون المؤجر غاصباً والثاني إلا يكون المستأجر عالماً بالغصب، أي حسن النية، وعنـى ذلك أنه إذا كان المؤجر غاصباً ولكن المستأجر حسن النية أي لا يعلم بأنه غاصب فوفقاً للرأي المتقدم يصف المستأجر بأنه (زرع على وجه الشبهة) ولذلك لا يقلع زرعه، ويذهب رأي آخر إلى أنه "لو شهد شاهد أن أحد الخصميين غالب الآخر على ما في يده، فإن يحكم على هذا الغالب بأن يرده إلى المغلوب عليه"^(٦) فطبقاً لهذا الرأي في حالة التعدي على حيازة العقار بسلبها من الحائز فإن القاضي يحكم برد حيازة العقار إلى الحائز العرضي، وهنا نجد أن القاضي كما في القانون لا يتعرض لموضوع ملكية العقار.

الحالة الثانية : حماية الدائن المرتهـنـ، فيما يتعلق بحماية الدائن المرتهـنـ ثمة رأي في الفقه المالكي يرى "إذا رهن الرجل رهناً، فباعه الراهن بغير إذن المرتهـنـ، فلا يجوز بيعه، وإن أجازه المرتهـنـ جاز البيع، وعجل للمرتهـنـ حقه، ولم يكن للراهن أن يأبـيـ ذلكـ إـذـاـ بـاعـ الـرـاهـنـ بـغـيرـ إذـنـ" ^(٧)

(١) المادة (٥٩٠) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) المادة (٣٩٣) من مدونة مرشد الحيران.

(٣) د. محمد عبد الجود محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٧٧.

(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ٤، المصـدرـ السـابـقـ، ص ٧٩.

(٥) الإمام مالك، المصدر نفسه، ص ٨٠.

(٦) أبن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضـيةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ،ـ جـ ١ـ،ـ المصـدرـ السـابـقـ،ـ صـ ٣١١ـ.

المرتهن فأجاز ذلك المرتهن، ويكون للمرتهن أن يحيى البيع أو يرد إذا باع الراهن المال المرهون بأقل من حقه المرتهن، فاما إذا باعه بمثل حق المرتهن أو أكثر فلا خيار له؛ لأن المرتهن أخذ حقه فلا حجة له...^(١)

بالنسبة لتوجه الفقه الشافعي من حماية الحيازة العرضية نجد أن فقهاء الشافعية قد تطروا إلى هذا الموضوع وعليه يذهب رأي إلى القول "وإذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فلا يقبل منه البينة على هذا؛ لأنه قد يكون في يديه ما ليس له، ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذ منه، أو انتزع منه العبد أو أغتصبه منه، أو غلبه على العبد وأخذه منه، أو أشهد أنه أرسله في حاجته فأعترضه هذا من الطريق فذهب به، أو أشهد أنه أبقي بالعبد من هذا فأخذه، فإن هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد، فإن لم تكن له بینة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فإن حلف برأي وأن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى، فإن حلف أخذ ما أدعى وإن نكل سقطت دعواه"^(٢) طبقاً لهذا الرأي فهو يحمي يد المدعى عليه على المال موضوع اليد ضد من يدعى أن هذا المال نفسه كان بيده في وقت سابق؛ لأنه من الممكن أن يكون هذا المال في يد المدعى بسبب ملكيته له كالوديعة أو الغصب، ولكن لو ثبت المدعى أن المال الذي كان في يد المدعى عليه قد استولى عليه هذا بطريق غير مشروع كالغصب مثلًا فهنا يجب رد هذا المال للمدعى المالك الحقيقي له وهذا الأمر يشبه دعوى استرداد الحيازة في القانون.

يذهب رأي آخر إلى القول وإذا كان المدعى عيناً ولا بینة، فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وأن كان في أيديهما، أو لم يكن في يد أحدهما حلفاً ويجعل بينهما نصفين، وإن كان في يد ثالث رجح إليه فإن ادعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه^(٣) استناداً لما تقدم نجد حماية اليد في هذه الحالات وما أشبهها تتلخص في أن المال موضوع الحيازة لا ينزع من حيازة المدعى عليه إلا بینة من المدعى وفي الرأي الغالب في الفقه الشافعي إذا تعارضت أو تكافأت بینة المدعى والمدعى عليه ترجح بینة هذا الأخير؛ لأنه له بینتان اليد والبینة العادلة.

بخصوص موقف الفقه الحنفي من حماية الحيازة نجد أن فقهاء هذا المذهب قد تعرضوا إلى حماية الحائز ولكن بصورة مختلفة عن القانون الوضعي، وبهذا الشأن يذهب رأي إلى القول "إذا ادعى على رجل عيناً في يده أو دينًا في ذمته فأنكره ولا بینة له فالقول قول المنكر مع يمينه... ولأن الأصل براءة ذمته من الدين والظاهر من اليد الملك"^(٤) وثمة رأي آخر يرى "أنه يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عيناً فأنكر فسأله أحلافه، فإنه يحلف وترك في يده لترجح أقوى المتذاعين هذا إذا لم تکذب اليد القرآن الظاهر، فإن كذبها لم يلتفت إليها وعلم أنها يد مبطلة... فإذا قضينا باليد فإنما تقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها"^(٥) ويذهب رأي بتصدر حماية الحيازة أن حق واسع اليد على المال يثبت بسکوت المدعى ولم تجر العادة بسکوتهم لمدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لأنترع كثير من عقارات الناس بهذا الطريق^(٦) طبقاً

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٤، المصدر السابق، ص ٤ و ٥.

(٢) الإمام الشافعي، الأم، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٤١.

(٣) الشيرازي، أبراهيم الفيروز آبادي، التتبیه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٦١.

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ط ٢، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٤٨٢.

(٥) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص ١١٣ و ١١٤.

(٦) النجدي، عبد الرحمن بن قاسم القحطاني، الدرر السننية في الاجوبة النجدية، ج ٦، دار الإفقاء، المملكة العربية السعودية، ١٩٦٥ ، ص ٥١٤.

للمذهب الحنفي أن صاحب اليد يستحق ما في يده من مال بيمينه، إذا لم يكن للمدعي بينة تشهد بملكيته للمال موضوع اليد، أما إذا شهدت البينة للمدعي بملكيته للمال الذي بيد المدعي عليه فإنه يحكم له به ولا حاجة بع ذلك للبينة المدعى لمطالبة المدعى عليه بيمينه؛ والسبب في ذلك أنه طبقاً لهذا المذهب يعد واضع اليد مالكاً بقوله ما لم تقم بينة عادلة بسبب وضع اليد على أنه مستعير أو مستأجر، وفي الفقه الحديث ثمة من يرى أن الحيازة الناشئة عن حق شرعي محمية بداعوى هذا الحق، والاعتداء عليها اعتداء على الحق ذاته، والحيازة الناشئة عن فعل محرم لا حماية شرعية لها، وقد ذهب أغلب الفقهاء إلى جواز استردادها من غير حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، إلا أنه خيف فتنة من جراء ذلك، كما أن الحيازة التي يثور حولها نزاع بين شخصين أو أكثر من ذلك، ولا يقوم أي دليل على منشئها يحكم فيها لصاحب البينة أو للظاهر المستفاد منها في الواقع^(١)

٢ - دعوى منع التعرض، بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي من هذه الدعوى ودورها في حماية الحيازة، نجد أن الفقه الإسلامي في مجموعه يمنع التعرض لحائز العقار دون وجه شرعي، فالنسبة للفقه الأمامي يلاحظ أن الإمام علي (عليه السلام) قد واجه مظاهر الاعتداء والتسبيب والعبث بأموال الناس، فقد قضى على صاحب البقرة التي شقت بطن الجمل بالضمان؛ لأنه ربطها في طريق الجمل^(٢) مستنداً في ذلك إلى حديث رسول الله (صل الله عليه وأله وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار" فطبقاً لهذه القاعدة يمنع من باب أولى الاعتداء والتعرض لأموال الناس دون وجہ حق؛ لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام^(٣)

في الفقه الحنفي يقرر أنه للحائز حسن النية طلب حماية حيازته أياً كان سببها، وبهذا الصدد يذهب رأي إلى القول "...اليد مقصودة ودعوى الملك مقصودة؛ لأنه باليد يتوصل الانتقاع بالملك والتصريف فيه"^(٤) ويذهب رأي آخر إلى يرى أنه لو ادعى أحداً قائلاً : "أن فلاناً يتعرض لي في الشيء الفلاني بدون حق فأطلب دفع تعريضه تسمع منه هذه الدعوى، وإذا لم يثبت المتعرض أن تعرضه بحق، فالقاضي عندها يمنع المتعرض من التعرض بغير حق"^(٥) وثمة رأي في هذا المذهب يقول "أن الدعوى قول مقبول عند القاضي ومن في حكمه، يقصد به الشخص طلب حق معلوم قبل غيره أو دفع حق نفسه، فالدعوى إذن القول الذي يصدر من المدعى أن له حق قبل المدعى عليه ويطالب به"^(٦) والتعريف المتقدم يصدق على دعوى دفع التعرض، وصورتها أن يدعى رجل عند القاضي على آخر أنه يتعرض له بغير حق في إدارة الأرض التي يضع اليد عليها ويطلب من القاضي أن يأمره بمنع تعريضه له في الأرض^(٧)

(١) د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٢٥١.

(٢) د. محسن باقر الموسوي، القضاة والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام)، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٣) د. عبد الكرييم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١، ص ٨٥.

(٤) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٧٤.

(٥) سليم رستم باز، شرح المجلة، المصدر السابق، ص ٩٠٧. وتعد دعوى منع التعرض من مقتضيات القاعدة الشرعية التي وردت في المادة (١٠) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت "أن ما يثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يقى الدليل على خلافه" فإذا ثبت بزمان ملك شيء لواحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله، وبعبارة أخرى أن هذه القاعدة من قبيل العمل بالاستصحاب، وتؤكد لها قاعدة شرعية أخرى هي "الأصل بقاء ما كان على ما كان"

(٦) الحصافي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، ج ٨، المصدر السابق، ص ٢٢٧.

(٧) د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، المصدر السابق، ص ١٢١.

بخصوص توجه الفقه المالكي يذهب رأي إلى القول "لو شهد أحد الخصميين على الآخر على ما في يده، فإنه يحكم على هذا الغالب بأن يرده على المغلوب عليه"، ويكون هذا المردود إليه صاحب يد" ^(١) أي أنه في حالة التعرض للحائز في حيازته يمنع التعرض وذلك عن طريق رد الحيازة للمتعرض له. وبصدق تكافؤ بيننا الحائز والمدعى في هذا المذهب ثمة رأي يقول "لو أن رجلاً أقام البينة على دور في يديه رجل آخر وأقام الأخير البينة أنها له فهنا تتفاوت البينتان والعدالة والذي في يديه المال أولى به" ^(٢) فوفقاً لهذا القول نجد بينة حائز الدار بملكيتها تتغلب على بينة المدعى بملكية هذه الدار، كما أنه إذا ثبت ملكيته للدار المحازة وعجز المدعى عليه الحائز عن ثبات ملكيته لها يقضي بها للمدعى، إلا إذا ثبت المدعى عليه الحائز أن حيازته شرعية أي مستوفية للشروط أي مستوفية لشروطها فإن هذه الحيازة تقطع حجة المدعى.

بالنسبة لموقف الفقه الشافعي من حماية الحيازة بواسطة دعوى منع التعرض، يلاحظ أن فقهاء هذا المذهب قد عرّفوا ما يشبه دعوى منع التعرض بالقانون، وبهذا الشأن يذهب رأي إلى القول "لو حضر رجلان وادعى كل منهما داراً وأنها في يده لم تسمع الدعوى، فإن قال أحدهما هي في يدي وهذا يعرض على فيها بغير حق أو يمنعني من سكناها سمعت" ^(٣) ويذهب رأي آخر إلى القول "إنه إذا ادعى أنه يعارضه في ملكه لم تسمع الدعوى، إلا أن يقول أنه تضرر في ملكه بمنعه من التصرف فيه فتسمع دعواه في هذه الحالة، ويشترط بيان ما تضرر به من هذه الوجوه، وأنه يعارضه في ملكه بغير حق، فيوجه إلى الحاكم بالمنع إليه" ^(٤) وكل ذلك يدل على مشروعية دعوى دفع التعرض في الفقه الإسلامي، وسواء كان محلها عقاراً أم منقولاً ^(٥)

فيما يتعلق بتوجه الفقه الحنفي نجد أن معنى منع التعرض موجود في هذا المذهب، وفي هذا الصدد يذهب رأي إلى القول "وأن ادعى عليه أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها صحت الدعوى، وإن لم يقل أنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينزعه ويعفيه وإن لم تكن في يده" ^(٦) كما يشترط في هذه الدعوى وفقاً لهذا المذهب أن يكون المدعى به معلوماً، ويكون هذا بذكر المال المعتمد عليه، ونوع ذلك العدوان مع ذكر المدعى أن العين التي تعرضت للاعتداء هي ملكه، أو له عليه حق من الحقوق ويدرك أنه لا حق للمدعى عليه في معارضته ^(٧) وثمة رأي آخر في هذا المذهب يرى "إن القضاء الشرعي يرمي إلى وصول الحقوق إلى أصحابها، وقطع المخاصمة، وإزالة المفاسد، وقطع الخصومة هو من باب رفع الظلم والضرر عن الناس" ^(٨)

٣- دعوى وقف الأعمال الجديدة : بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي من هذه الدعوى فأتنا لم نجد حسب تتبّعنا في أهمات الكتب في الفقه الإسلامي تعرّيفاً خاصاً بهذه الدعوى، ولكن يمكن القول أن الفقه الإسلامي يعرف ما يشبه دعوى وقف الأعمال الجديدة، ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، فبخصوص توجه الفقه الإمامي يلاحظ أن الإمام علي (عليه

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المصدر السابق، ص ٣١١.

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج ١٤، ص ٣٦ و ٣٧.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص ٥٠٧.

(٤) السيوطي، المصدر نفسه، ص ٥٠٨.

(٥) د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، المصدر السابق، ص ٢٤٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٧) ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٨) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٥، المصدر السابق، ص ٥٦.

السلام) قد تعهد بحماية الحقوق الاقتصادية لرعايا الدولة الإسلامية، وضمن لهم ما يكفل العيش الكريم، فقد ورد عنه "يأيها الناس إن لي عليكم حقاً لكم على حق، فأما حكم علي : فالنصيحة لكم وتوفير فيكم عليكم" ^(١) والفيء الذي يوفره الإمام لرعايته هو الخراج وما يجلب إلى بيت المال، والظاهر أن توفير ذلك يكون بتهيئة جميع وسائل حماية الأموال والعمل وميادين الانتاج، وقد وضع الإمام علي (عليه السلام) قاعدة هامة يمكن الاستناد إليها في جميع الحقوق الاقتصادية للأمة وهي "الناس كلهم عباد على الخراج" ^(٢) فمن خلال هذه القاعدة رسم الإمام علي (عليه السلام) مسؤولية الدولة في حماية أموال كل رعايا الدولة الإسلامية من العبث والاعتداء والضرر الذي قد يسببه شخص لأخر، فالضرر في الإسلام ظلم والظلم قبيح عقلاً وغير جائز شرعاً وقانوناً وغير سليم منطقياً ومرفوض عرفاً ^(٣)

وعن توجه الفقه الحنفي فسيق القول في تكييف اليد (الحيازة) أن الفقه الحنفي يعد اليد دلالة على الملك، وفي هذا الصدد يذهب رأي إلى القول "أن اليد مع التصرف دليل الملك، ولكن لا بد من بينة تثبت أن ذي اليد إنما يضع يده فعلًا على المال المحاز، ويكون ذلك بأن يشهد الشهود على ذلك" ^(٤) وبناءً على ما نقدم أن حماية ذي اليد تتطلب أن يثبت أنه يحوز المال فعلًا، ويستطيع أن يثبت ذلك بكافة وسائل الأثبات ومنها الشهادة، ويدرك رأي آخر بصدح حماية ذي اليد وعدم الاعتداء على أموال الناس بقوله "أن المدعى لا يجبر على الخصومة؛ لأن الدعوى لحفظ حقه، وهو حر في حفظه، والمدعى عليه فقط يجبر على الخصومة؛ لأنه مأمور بعدم الاعتداء على حق غيره، وليس له اختيار في ذلك" ^(٥) كما يلاحظ أن مجلة الأحكام العدلية قد تعرضت إلى دفع الظلم والضرر عن العباد، فقد جاء فيها أنه "ليس للمظلوم أن يظلم غيره؛ لأنه ظلم، فمثلاً لو أتلف زيد مال عمر مقابلة، لأنه أتلف ماله، كان كلاماً ضامنين..." ^(٦)

بالنسبة لموقف الفقه الماليكي نجد أن المالكي قد وفر وحماية للحيازة بطرق قريبة من هذه الدعوى، وبهذا السياق يذهب رأي إلى القول "قد اختصم في أرض حفرت فيها عين فادعى فيها رجل دعوى فاختصموا إلى القاضي فأوقفهم... قال مالك قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب... وقال وأرى أن توقف فأن استحق حقه وإلا بنيت، وقال ولا توقف إلا أن يكون لدعوى هذا المدعى وجه" ^(٧) يلاحظ على القول المتقدم أن الفقه الماليكي يمنع حائز الأرض من العمل فيها لصالح المدعى وهذا عكس ما تتضمنه دعوى وقف الأعمال الجديدة في القانون حيث أنه يجوز وقف الأعمال الجديدة التي يقوم بها شخص آخر غير الحائز، وفي الرأي المتقدم عندما رفعت الخصومة إلى القاضي فأمر بوقف أعمال الحفر التي يقوم بها حائز الأرض المدعى عليه، وقد أيد الإمام مالك ذلك، وأقر استمرار وقف العمل إلى أن يفصل في الدعوى، فإذا ما ثبت عدم

^(١) د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عن الإمام علي (عليه السلام) المصدر السابق، ص ٢٤.

^(٢) الحر العامل، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٨، المصدر السابق، حديث رقم ٢٣.

^(٣) د. مصطفى أبراهيم الزلمي والأستاذ عبد الباقى البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٨٧.

^(٤) الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، المصدر السابق، ص ٢١٦.

^(٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، مجمع الأئمـر في شرح ملتقى الأبحـر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٤٢.

^(٦) المادة (٩٢١) من مجلة الأحكام العدلية.

^(٧) الإمام مالك المدونة الكبرى، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٠٩.

استحقاق المدعي لملكية الأرض فلللائح المدعى عليه أن يتم عمله في أرضه^(١) ووقف الأعمال الجديدة لا يتم بمجرد أدعاء ملكية الأرض، وإنما يكون ذلك استناداً لفوة بينته في ملكيته للأرض محل النزاع حيث يشير في الرأي الأول (ألا يكون لدعوى هذا المدعي وجه) وهذا يتطلب أن تكون بينة المدعي من القوة بحيث يكون من المحتل الحكم له بملكية الأرض، ولكن يجب ألا يفهم أن بينة المدعي بالملكية بينة كاملة، فهنا تكون بصدده نزاع حول الملكية لا الحيازة^(٢) وثمة رأي يقول جميع الضرر يجب قطعه ولا ضرر ولا ضرار^(٣)

بالنسبة لتوجه الفقه الشافعي من حماية اليد العارضة بموجب هذه الدعوى، نجد فقهاء الشافعية تعرضوا لمنازعات اليد وطرق تسويتها، وبهذا الشأن ثمة رأي يقول "إذا كان الدار في يد اثنين فادعى كل واحد منهما كله فهو في الظاهر بينهما نصفان، ويكلف كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه، فإن لم يجد واحد منهما بينة حلفنا كل واحد منهما، فإيهما حلف برئ وإيهما نكل رددنا اليمين على المدعي، فإن حلف أخذه وإن نكل لم يأخذ شيئاً"^(٤) استناداً لما تقدم الدار إذا كانت في يدي شخصين فعهوما عليه متساويان بقدر نصيب كل واحد منهما فيه، كما لو ادعى كل واحد منهما ملكية الدار كله فهو ذو يد بالنسبة لما في يده، أي مدعى عليه، وهو خارج أي مدعى بالنسبة لما في يد صاحبه، ويخلص كل واحد منهما لقواعد البينة في الإثبات واليمين والنكول عنها^(٥) فالفقه الشافعي لم يعرف دعوى وقف الأعمال الجديدة بالمعنى المقرر لها في القوانين الوضعية، لكنه تعرض إلى مواضيع هامة في حماية اليد (الحيازة) والتسوية بين صاحبي اليد على الشيء الواحد في منازعات اليد، في سبيل فض الخصومات بين الناس.

بخصوص موقف الفقه الحنفي من حماية اليد بموجب دعوى وقف الأعمال الجديدة، نجد أن فقهاء هذا المذهب قد تطربوا إلى طرق تقارب مع هذه الدعوى، فثمة رأي يذهب إلى أنه ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره لأن بيني فيه حماماً بين الدور، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره؛ لأن هذا إضراراً بجيرانه منع منها^(٦) ويرى أيضاً أنه إذا تنازع في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنه ملكه ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبها وجعلت بينهما نصفين، فلا نعلم في هذا خلاف؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها والقول قول صاحب اليد مع يمينه، وأن نكلا حجا عن اليدين في بينهما أيضاً؛ لأن كل واحد منهما يستحق ما في يد الآخر بنكوله، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر قضى له، لأنه يستحق ما في يده بيمينه^(٧)

خلاصة ما سبق أن الفقه الإسلامي يوفر الحماية لليد أو الحيازة بنوعيها القانونية منها والعرضية بطرق تختلف بعض الشيء بما يقرره القانون من حماية للحيازة بنوعيها ولكنها تقارب معها من حيث الغاية في عدم جواز الاعتداء على أموال الناس؛ لأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد حرم الاعتداء على أموال الناس دون وجه حق وهذا التحريم يشمل الاعتداء على الأموال بجميع أشكاله ومنها حيازة العقار وغيره من الأموال.

(١) د. عدلي أمير خالد، الحماية المدنية الجنائية لوضع اليد، المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٢) د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٢٧٣.

(٣) أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٥٢.

(٤) الإمام الشافعي، الأم، ج ٦، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

(٥) د. محمد عبد الجود محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٤٠١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٧) ابن قدامة، المصدر نفسه، ص ٢٨٠ و ٢٨١.

ثانياً : أنواع دعوى الحيازة في القانون الوضعي:

١- دعوى استرداد الحيازة : بخصوص موقف القوانين محل المقارنة من دعوى استرداد الحيازة، فقد نصت المادة (٢٢٨٣) من القانون المدني الفرنسي على أنه "يحق للذين يملكون أو يضعون يدهم بشكل هادئ أن يقدموا دعوى الحيازة وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية" ويلاحظ أن المشرع المدني الفرنسي قد وضع نصاً عاماً ينطبق على جميع دعوى الحيازة التي يرغب الحائز إقامتها عند تعرض حيازته للاعتداء أو التهديد.

كما نصت المادة (٩٥٨) من القانون المدني المصري "١- لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقد ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان المدة من وقت أن ينكشف ذلك، ٢- ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة عن غيره"

بذات الاتجاه سار المشرع المدني العراقي إذ جاء في المادة (١١٥٠/١) أنه "لحائز العقار إذا انتزعت منه الحيازة، أن يطلب من محكمة البداية خلال سنة من تاريخ الانتزاع ردها إليه، فإذا كان انتزاع الحيازة خفية بدأ سريان المدة من وقت أن ينكشف ذلك، ويجوز أن يسترد الحيازة من كان حائزها بالنيابة عن غيره"^(١)

كذلك تطرق المشرع المدني العراقي إلى حالة سلب المأجور من المستأجر كحائز عرضي، فقد جاء في المادة (١٧٥٥/١) أنه "إذا غصب المأجور ولم يتمكن المستأجر من رفع يد الغاصب، جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة" ويؤخذ على توجيه المشرع العراقي هذا أنه قد قصر التعرض المادي على حالة الغصب فقط، وبصدق الحديث عن دعوى استرداد الحيازة سببين تعريف هذه الدعوى وشروطها في البدء ثم نتطرق إلى الحكم الصادر فيها وكما يأتي:

أ- **تعريف دعوى استرداد الحيازة وشروطها :** عرفت دعوى استرداد الحيازة بتعريف عدة وإن اختلفت من حيث اللفظ لكنها تكاد تكون متحدة من حيث المعنى، ذكر منها هي الدعوى التي يرفعها الحائز الذي سلبت حيازته بالقوة على من اغتصب الحيازة أو على من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب، طالباً رد الحيازة إليه^(٢) من كل ما تقدم يمكننا أن نعرف دعوى استرداد الحيازة بأنها الدعوى التي يطالب فيها رافعها رد العقار المغصوب منه بالإكراه أو بالقوة من أجل استرداده ومن أنتزعه منه أمام القضاء. ويوضع القانون عدة شروط لهذه الدعوى وكما يأتي :

الشرط الأول : أن يكون المدعى حائزاً للعقار المطلوب استرداد حيازته : فقد يكون المدعى حائزاً للعقار على انفراد أو حائزاً على الشيوع، كما لا يشترط في هذه الدعوى أن تكون حيازة المدعى حيازة قانونية أي يتواافق فيها العنصر المادي والمعنوي بل يكتفي بالحيازة المادية التي تكون فيها يد الحائز متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً وقت حدوث الغصب دون أن يشترط توافر نية الظهور على العين بمظهر صاحب الحق؛ ولذلك يجوز للحائز العرضي أن يرفع هذه الدعوى إذا

(١) توافقها المادة (١١٨٠) من القانون المدني الأردني والمادة (٩٢٤) من القانون المدني الكويتي.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ١، ط ١، العائلة لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ١٨٥. ينظر كذلك د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٩. د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٢٩.

تعرضت حيازته للاعتداء^(١) كما لا بد لحماية الحيازة بمثل هذه الدعوى أن تكون الحيازة هادئة وخلية من العيوب فالقانون لا يحمي الحيازة إذا افترضت بالإكراه أو العنف؛ لأن هذه الدعوى شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب وليس رد حيازته ممن سلبها منه^(٢) كما يلاحظ أن دعوى استرداد الحيازة لا تقبل من كان مرتبًا بعقد مع المعتدي عليها، إذ يجب عليه في هذه الحالة أن يحتمل إلى العقد الذي ينظم العلاقة بين الطرفين^(٣) وفي هذا الصدد يثار تساؤل مفاده إذا لم يكن بإمكان المستأجر اللجوء إلى دعوى استرداد الحيازة عندما يكون المعتدي هو المؤجر، فما الحل إذا كان المؤجر قد قام بتأجير العقار إلى مستأجر آخر مع قيام العقد الأول فقام المستأجر الثاني بانتزاع الحيازة من المستأجر الأول؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول إذا قام المؤجر بتأجير العقار إلى مستأجر آخر مع قيام العقد الأول، وانتزع المستأجر الثاني العقار الذي بحيازة المستأجر الأول، ففي هذه الحالة يحق لهذا المستأجر رفع دعوى استرداد الحيازة على المستأجر الثاني باعتباره غاصبًا، وهنا لا يجوز أدخال المؤجر في الدعوى؛ لأن ما يربطه به هو العلاقة العقدية، أما إذا أراد اختصار المؤجر فإن ذلك يجب أن يكون في دعوى مستقلة لتمكينه من العين المستأجرة، تفتيذًا لعقد الإيجار أو طلب التعويض عما أصابه من ضرر^(٤)

الشرط الثاني : أن تكون الحيازة قد استمرت سنة كاملة بدون انقطاع قبل سلبها : وبهذا الصدد نصت المادة (١٩٥٩) من القانون المدني المصري على أنه "إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها فلا يجوز له أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالفضيل، والحياة الأحق بالفضيل التي تقوم على سند قانوني، فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم، كانت الحياة الأحق بالفضيل هي الأسبق في التاريخ" وكذلك نصت المادة (١١٥٠) من القانون المدني العراقي على أنه "وإذا لم يكن من انتزعت منه الحياة قد انقضت على حيازته سنة من وقت انتزاعها فلا يجوز أن يسترد الحياة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أفضل، والحياة الفضل هي الحياة التي تقوم على سند قانوني، وإذا أبرز كل من الطرفين سندًا قانونيًّا فضل صاحب السند الأقدم تاريخًا..."^(٥)

بناءً على ما تقدم فالقاعدة العامة يشترط لرفع دعوى استرداد الحياة أن تستمر الحياة سنة كاملة، حتى تكون جديرة بالحماية بهذه الدعوى، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالشرع أجاز رفع دعوى استرداد الحياة حتى لو لم تستمر الحياة مدة سنة سابقة وبدون انقطاع قبل سلبها وذلك في حالتين :

الحالة الأولى : عندما تكون حيازة المدعي أفضل من حيازة المعتدي : وتكون كذلك إذا كانت حيازة المدعي قائمة على سند قانوني أو أسبق في التاريخ، ولكن تجب الملاحظة أنه إذا قدم

(١) د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٧٤.

(٢) القاضي لفترة هامل العجيلى، أحكام دعاوى حماية الحياة، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩١٧.

(٤) المستشار عز الدين الناصوري والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ٥٣٧.

(٥) لا مقابل لهذه المادة في القانون المدنى الأردنى وتقابليها المادة (٩٢٥) من القانون المدنى الكويتى.

الخصمان سندات متعادلة، أو لم يكن لدى أي من الخصميين سندًا قانونيًّا لحيازته، ف تكون الحيازة الأحق بالتنضيل هي الحيازة الأسبق في التاريخ، فإذا استويا في لك حكم لها بالاشتراك في الحيازة^(١)

الحالة الثانية : إذا فقد الحائز حيازته بالقوة : في هذه الحالة يجوز للحائز أن يرفع دعوى استرداد الحيازة ولو كانت حيازته لمدة شهرين فعلاً، طالما أن الحيازة قد سُلبت منه بالقوة، وهذا ما أكدته المادة (٢٩٥٩) من القانون المدني المصري والمادة (٣١٥٠) من القانون المدني العراقي والمقصود بالقوة هو سلب الحيازة بالإكراه سواء كان الإكراه ماديًّا أو معنوًّا، فالحيازة تعد مسلوبة بالقوة وأن لم تستخدم القوة المادية وإنما لجأ المعتدي إلى الإرهاب والتخويف^(٢)

الشرط الثالث : أن يقع سلب للحيازة : فمثمة من يرى أنه يجب أن تكون حيازة العقار قد سُلبت بصفة كاملة، وذلك بإخراج الحائز من العقار والاستيلاء عليه، وبالتالي يحرم الحائز من الانتفاع بالحيازة، ولذلك فإن الاعتداء المنقطع على الحيازة، ولمدد مؤقتة فإنه يعد تعرضاً يبرر رفع دعوى منع تعرض لا دعوى استرداد حيازة^(٣) كما أن سلب الحيازة قد يتخذ طرق عدّة، فقد يكون بطريقة ظاهرة بواسطة القوة أو بطريقة غير ظاهرة بطريق الخفاء، وقد يتتخذ طريقة القوة المادية بالغصب سواء كان هذا الغصب مصحوبًا باعتداء على شخص الحائز أو على اتبعاه أو غير مصحوب بذلك، بل يتحقق أيضاً معنى الغصب عند عدم القدرة على رد المعتدي^(٤) وقد يتتخذ طريق القوة المعنوية بوسائل الغش والخداع والاحتيال، كما لو هدم المعتدي مسكنه في أرضه يروي منها الجار أرضه^(٥) وقد يتتخذ طريقة غير مشروعة بواسطة الغصب، وقد يكون بطريقة مشروعة بواسطة التنفيذ القضائي وذلك عند تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى^(٦)

الشرط الرابع : أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ الاعتداء عليها : ويترتب على انقضاء مدة السنة دون رفع الدعوى إلى الحكم بعدم قبولها وفي هذه الحالة بإمكان الحائز أن يقيم دعوى الملكية^(٧) وعلة هذا الشرط أن سكوت الحائز مدة سنة على الاعتداء يفيد رضاه، ويزيل وصف الاعتداء عنه، كما أن الحيازة بحكم كونها مركز واقعي فإن استمرار الاعتداء عليها مدة سنة يخالف واقعاً جديداً، يمكن أن يكون جديراً بالحماية^(٨) وبهذا الخصوص نصت المادة (٩٥٧) من القانون المدني المصري على أنه "إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع استمر لسنة كاملة، وكان ناشئاً عن حيازة جديدة، وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه في هذه الحالة"

(١) د. محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع، ص ٢٦٢ . وينظر كذلك القاضي لفترة هامل العجيلي، أحكام دعاوى حماية الحيازة، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٢) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٥٦.

(٣) د. أحمد هندي، أصول المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ١٨٥.

(٤) د. محمد المنجي، الحيازة، المصدر السابق، ص ١٥٦.

(٥) المحامي جمعة سعدون الريبيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٦) وبهذا الصدد نص قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ في المادة (٢٢/أولاً) "إذا لم ينفذ المدين الحكم أو المحرر رضاءً قامت مديرية التنفيذ بالتنفيذ الجبري وفقاً لأحكام هذا القانون" د. عباس العبدلي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٥.

(٧) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٨) د. عبود عبد اللطيف البلداوي، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٨٩.

يكون للحائز الجديد التمسك بحيازته في مواجهة المدعي^(١) ولا مقابل لها الماده في القانون المدني العراقي بالرغم من أهمية هذه الحالة في استقرار الأوضاع في المجتمع.

ثمة رأي في الفقه القانوني يرى أنه إذا مضت مدة السنة ولم ترفع دعوى استرداد الحيازة سقط الحق نهائياً في رفعها، بحيث إذا حاول الحائز رغم ذلك أن يرفعها أمكن للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبولها؛ لأن مدة السنة هنا هي مدة سقوط لا مدة تقادم، ولكن هذا الشرط ليس من النظام العام وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه^(٢) واستثناءً من القاعدة سالفة الذكر أجاز المشرع رفع دعوى استرداد الحيازة بعد مرور أكثر من سنة وذلك في حالة سلب الحيازة بصورة غير ظاهرة أي عن طريق الخفاء، ففي هذه الحالة يبدأ سريان مدة السنة التي يتبعن فيها على الحائز رفع الدعوى، من الوقت الذي ينكشف فيه الخفاء الذي أحاط بسلب الحيازة^(٣)

بـ. الحكم في دعوى استرداد الحيازة : بهذا الصدد نصت المادة (١١٥٦) من القانون المدني العراقي على أنه "لا يفيد الحكم برفع اليد ورد الحيازة أو الحكم بمنع التعرض أو الحكم بوقف الأعمال الجديدة، القضاء بملكية العقار لمن حكم له"^(٤) وهذا النص واضح فالحكم بدعوى الحيازة لا يعني القضاء بملكية العقار للمحكوم له؛ والسبب في ذلك أن الحكم بهذه الدعاوى لا يفصل بأصل الحق وإنما غرضه حماية حائز العقار من الاعتداء، وإذا توافرت شروط هذه الدعواى، لا بد أن يصدر القاضي الحكم، وهناك عدة فروض قد يصدر على أساسها الحكم :

الفرض الأول : إذا كان المدعي الذي انتزعت منه الحيازة قد دامت حيازته مدة لا تقل عن سنة: فهنا المدعي يستطيع رفع دعوى استرداد الحيازة؛ والسبب في ذلك أن الاعتداء على حيازته لم يقتصر على مجرد التعرض لها، بل أدى إلى سلبها منه عنفاً أو غصباً، وعليه إذا قام المدعي بإقامة دعوى استرداد الحيازة وتواترت شروطها حكم له برد حيازته إليه، وبإعادة العقار إلى أصله إن كان المدعي عليه قد أحدث فيه تغييرًا فمثلاً إذا أقام بناء جديداً قضي بهدمه^(٥)

الفرض الثاني : إذا كان المدعي الذي انتزعت منه الحيازة لم تدم سنة كاملة ولكن الحيازة قد انتزعت منه بالقوة : ففي هذا الفرض تكون الحيازة قد انتزعت من المدعي بالقوة؛ ولذلك يحق له رفع دعوى استرداد الحيازة، بالرغم من أن حيازته لم تدم سنة كاملة، وفي هذا الفرض تكون دعوى استرداد الحيازة جزءاً على انتزاع الحيازة بالقوة أي تكون دعوى مسؤولية تقصيرية أكثر منها دعوى لحماية الحيازة، وهنا يحكم على للمدعي (الحائز) برد الحيازة وإعادة العقار إلى أصله^(٦) والأثر المترتب على سلب الحيازة هو حرمان الحائز من الانتفاع الكامل بحيازته، الأمر الذي يتطلب رد الحيازة إلى الحائز وتمكينه من الانتفاع منه^(٧)

الفرض الثالث : عدم استناد المدعي عليه إلى حيازة أحق بالتفصيل : ففي هذا الفرض لم تستمر حيازة المدعي لمدة سنة، ولم تسلب منه بالقوة، حتى يجوز له إقامة دعوى استرداد الحيازة كما

(١) تقابلها المادة (١١٧٩) من القانون المدني الأردني والمادة (٩٢٢) من القانون المدني الكويتي.

(٢) د. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ١١٤.

(٣) د. محمد شريف عبد الرحمن، أسباب كسب الملكية (الحيازة) المصدر السابق، ص ١٨١.

(٤) لا مقابل لهذه المادة في القانون المدني الأردني وكذلك القانون المدني الكويتي.

(٥) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٢١.

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٢١.

(٧) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ١٨٧.

في الفرضين السابقين، ولكن في هذه الفرض قد أعطاه الحق في رفع هذه الدعوى؛ والسبب في ذلك أن المدعى عليه الذي انتزع منه الحيازة لا يستند إلى حيازة فضلي، والحيازة الفضلي هي الحيازة القائمة على سند قانوني، وبالتالي يفضل المدعى (الحائز) عندما تكون حيازته مستندة إلى سند قانوني^(١) وإذا تعادلت السندات أو لم يكن لدى أي من الطرفين سند فضل من كان أسبق في الحيازة، وإن تساوا في ذلك حكم لهما بالاشتراك في الحيازة^(٢)

بالنسبة لموقف القضاء من الحكم بدعوى استرداد الحيازة، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ولاية قاضي الحيازة تتسع لإزالة الأفعال المادية التي يجريها المدعى عليه في هذا النوع من القضايا، باعتبار أن القضاء فيها هو من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن حق الحائز لمدة لا تقل عن سنة طلب إعادة العقار إلى أصله، بطلب إزالة ما يحدهه المترض من تغيير سواء بإزالة ما يقيمه من مبان أو بإعادة ما يهدمه منها"^(٣)

في القضاء العراقي ذهبت محكمة التمييز إلى أنه "إذا كانت الحيازة مستندة إلى سند قانوني كعقد الإيجار على الأرض المتعاقد عليها مع مديرية الإصلاح الزراعي فيكون وضع يد الحائز عليها واقعاً بصورة مشروعة، ولا يلزم برفع يده عنها؛ لعدم توفر شروط دعوى الحيازة"^(٤)

٢ - دعوى منع التعرض : بخصوص موقف القوانين محل المقارنة من دعوى منع التعرض، فقد نصت المادة (٢٢٨٢) من القانون المدني الفرنسي على أنه "تحمى الحيازة دون المساس بأساس الحق من التعرض الذي يطالها أو الذي يهددها، وتؤمن حماية الحيازة أيضاً لواضع اليد على الشيء ضد أي شخص غير الذي تلقى منه حقوقه على هذا الشيء".

نصت المادة (٩٦١) من القانون المدني المصري "من حاز عقاراً واستمر حائزًا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع التعرض".

بهذا الاتجاه سار المشرع المدني العراقي، إذ جاء في المادة (١١٥٤) "من حاز عقاراً واستمر حائزًا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته، جاز له خلال سنة من وقوع التعرض أن يرفع الدعوى بمنع هذا التعرض أمام محكمة البداءة"^(٥) وفي إطار الحديث عن دعوى منع التعرض سنوضح تعريف هذه الدعوى وشروطها ومن ثم ننتقل إلى الحكم فيها وكما يلي:

أ-تعريف دعوى منع التعرض وشروطها : عرفت هذه الدعوى بعدة تعاريف تکاد تتشابه في مضمونها، منها أنها الدعوى التي يرفعها الحائز أمام القضاء بقصد منع تعرض وقع له في

(١) د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص ١٤٦١.

(٢) د. حسن علي ذنون، الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ١٩٩.

(٣) الطعن رقم ٥١/١٥٣٢ ق، في جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥، أشار إليه السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع في الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١١٢.

(٤) القرار رقم ٣٢ م ١٩٧١ / ٣، في تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤، أشار إليه القاضي أبراهيم المشاهدي، المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم المدني)، المصدر السابق، ص ٣٥٥.

(٥) تقابلها المادة (١١٨٠) من القانون المدني الاردني والمادة (٩٢٧) من القانون المدني الكويتي، والجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ أشار في المادة (٢١) منه "قبل دعوى الحيازة ب نوعيها دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة من الحائز العرضي كالوديع والمرتهن والمستأجر وصاحب الأمتياز في ملك الدولة العام، وذلك فيما عدا الحالة التي تكون الدعوى فيها موجهة ضد من استمد الحائز العرضي حقوقه منه" د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

حيازته^(١) وبالنسبة لشروط دعوى منع التعرض فقد وضع القانون عدة شروط لها منها ما يتشابه مع دعوى استرداد الحيازة من حيث أن يكون المدعي حائزًا للعقار وأن تستمر الحيازة لمدة سنة، فضلاً عن ذلك هناك شرطان فيما خصوصية في هذه الدعوى سنتينهما تباعاً: الشرط الأول : أن يقع التعرض للحيازة : وهناك نوعان للتعرض تعرض مادي وآخر قانوني، بالنسبة للتعرض المادي هو كل عمل يقوم به الغير ويكون من شأنه أن يتضمن أنكاراً للحيازة، كأن يقوم هذا الغير بدون إذن الحائز بزراعة الأرض أو البناء عليها، ولا بد أن تكون هذه الأعمال مؤقتة ومنقطعة ولا تؤدي إلى سلب الحيازة تماماً، أو يكون التعرض قانوني فهو كل عمل قانوني من شأنه أن يعكر على الحائز حيازته و يجعلها محل نزاع، كأن ينذر الحائز من قبل المدعي عليه بواسطة كاتب العدل بأن لا يقوم بزراعة الأرض أو استغلالها بأي كيفية^(٢) وبهذا السياق يثار تساؤل مفاده هل يتشرط في أعمال التعرض أن تكون قد اقترن بالعنف أو الإكراه؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول ليس هناك ضرورة في اقتران التعرض بالعنف فقد يحصل التعرض دون استخدام الإكراه والقوة ومع ذلك يعد تعرضاً للحيازة، كذلك لا يتشرط في التعرض أن يكون قد أحق ضرراً بالحائز؛ لأن الفعل الضار الذي لا يستند إلى حق أو منازعة في الحيازة، يبرر للمتضرر المطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية^(٣)

الشرط الثاني : أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التعرض : فالقانون يتشرط أن تقام دعوى منع التعرض خلال السنة التالية لوقوع التعرض وإلا سقط الحق فيها، ولا يبقى أمام الحائز إلا أن يرفع دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء التعرض^(٤) وفي إطار حساب المدة يستوي أن يكون التعرض مادياً أو قانونياً، فإذا كان التعرض مادي تحتسب المدة من تاريخ وقوع الاعتداء المادي على الحيازة، أما إذا كان التعرض قانوني فتحسب مدة السنة من تاريخ اتخاذ الإجراء القانوني الذي يتعارض مع الحيازة^(٥) وفي هذا الصدد يظهر تساؤل مفاده كيف يتم حساب المدة في حالة تعدد أعمال التعرض للحيازة؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول أن القوانين لم تورد نصوصاً صريحة حول هذا الموضوع بالرغم من أهميته في الحياة العملية، وفي الفقه القانوني فالامر يقتضي التمييز بين حالتين : الحالة الأولى عندما تتطاير مجموعة أعمال لتكون بمجملها تعرضاً للحيازة : في هذه الحالة يبدأ حساب المدة من تاريخ آخر واقعة اكتمل بها التعرض، على سبيل المثال عندما ينشأ التعرض من بناء حائط في ملك المترض يؤدي إلى إغلاق مدخل للحائز، فالسنة التي حددتها القانون هنا تبدأ من تاريخ اكتمال هذا العمل الذي يعد تعرضاً للحيازة وبالتالي يؤدي إلى إغلاق المدخل^(٦)

الحالة الثانية : وفيها تتعدد الأعمال التي يشكل كل منها بمفرده تعرضاً للحيازة : ففي هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين : الفرض الأول إذا كانت هذه الواقعة المتكررة متشابهة غير مستقلة،

(١) د. إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ٥٨٨. وينظر كذلك المحامي جمعة سعودون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٢) و. د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

(٣) السيد منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٤١.

(٤) القاضي لفته هامل العجيلي، أحكام دعاوى حماية الحيازة، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٥) د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص ١٤٢٩.

(٦) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤٩.

(٧) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

كأن يكون شخص دأب على المرور بمواسيه في أرض زراعية لجاره، فهنا السنة تبدأ من أول واقعة تشكل منها اعتداء على الحيازة؛ لأن هذا هو التاريخ الذي يمكن أن يبدأ منه افتراض تنازل الحائز عن دعواه، والفرض الثاني إذا كانت الأعمال مستقلة سواء من حيث الفاعل (المدعى عليه في دعوى منع التعرض) أو من حيث نوع التعرض، فدعوى الحيازة هنا ستعدد وتحسب مدة لكل دعوى على حدة^(١)

بــ الحكم في دعوى منع التعرض : إن الحكم الصادر في دعوى منع التعرض قد يكون حكم إلزام وقد يكون حكم تقرير، فعندما يكون التعرض مادياً يصدر حكم إلزام، وذلك بإزالة مظاهر التعرض، وإلزام المترض بعدم التعرض للحائز، وهذا من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع التعرض، أما إذا كان التعرض قانوني ففي هذه الحالة يكون الحكم الصادر في دعوى منع التعرض حكم تقرير يؤكد حيازة المدعى في مواجهة المترض، وينفي حق المترض في اتخاذ الإجراء الذي قام به^(٢)

كما أن المطلوب في دعوى منع التعرض في الحقيقة هو طلب موضوعي من ناحية وطلب وقتى من ناحية أخرى، فالطلب الموضوعي يتمثل في إزالة التعرض الحادث، لذلك يكون الحكم الصادر بشأنه حكم موضوعي قد يكون إلزامياً أو تقريرياً كما وضحا، بينما يكون الطلب الوقتي متمثلاً في منع تكرار مثل هذا التعرض أي مواجهة الخشية من أنكار الحيازة في المستقبل مما يعد تهديداً لمركز الحائز؛ لذلك يكون الحكم الصادر بشأنه وقتياً، وإذا توافرت شروط هذه الدعوى تقضي المحكمة بإزالة الأعمال التي تعكر الحيازة^(٣) وفي هذا الشأن قد يسأل هل يجوز للمستأجر إقامة دعوى منع التعرض على المؤجر إذا ما حال دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ويحكم على المؤجر بمنع تعرضه؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن العلاقة التي تربط المستأجر بالمؤجر ينظمها العقد المبرم بينهما، والذي يفرض التزامات متقابلة في ذمة الطرفين، ولذلك إذا أخل المؤجر بالتزاماته ومن بينها عدم التعرض للمستأجر في استيفاء المنفعة، وهذا الالتزام قررته المادة (٧٣٥) من القانون المدني العراقي، فإنه من حق المستأجر رفع الدعوى الشخصية الناشئة عن عقد الإيجار؛ وذلك لإلزام المؤجر بتنفيذ ما ورد بالعقد، وليس إقامة دعوى منع التعرض، التي بإمكانه إقامتها إذا تعرض له الغير في استيفاء هذه المنفعة^(٤)

بخصوص موقف القضاء من الحكم بدعوى منع التعرض قضت محكمة النقض المصرية بأنه "العرض الذي يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادي أو القانوني الموجه إلى واضح اليد على أساس حق يتعارض مع حق واضح اليد"^(٥)

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٨، (حق الملكية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٩٤٠.

(٢) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٣) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٩.

(٤) القاضي لفترة هامل العجيبي، أحكام دعوى حماية الحيازة، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٥) نقض مدني ١٦/٤/١٩٧٩، مجموعة محكمة النقض (الدائرة المدنية)، تصدر عن المكتب الفني لتبني الأحكام في محكمة النقض المصرية، السنة ٣٠ قضائية - ج ٢ - ص ٢٠٩.

في القضاء العراقي قضت محكمة التمييز بأنه "حصول التعرض للحائز يستوجب دفعه وإن لم يبلغ حد نزع الحيازة"^(١) وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التميزية "إن المدعى وكما جاء بعربيضة الدعوى أدعى أن المدعى عليهم تعرضوا لحيازته للعقار وطلب الحكم بمنع التعرض، وقد ثبت من إقرار وكيل المدعى أن موكله لم يكن حائزًا أو شاغلًا للعقار لذا تكون الدعوى خالية من السند القانوني ويقتضي ردها"^(٢)

٣- دعوى وقف الأعمال الجديدة : بالنسبة لتوجه القوانين محل المقارنة من دعوى وقف الأعمال الجديدة، فقد نصت المادة (٢٢٨٣) من القانون المدني الفرنسي على أنه "يحق للذين يملكون أو يضعون يدهم بشكل هادئ أن يقدموا دعوى الحيازة وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية" وقلنا أن هذا النص عام يشمل جميع دعاوى الحيازة ومنها دعوى وقف الأعمال الجديدة فيحق للحائز بشكل هادئ أن يرفع هذه الدعوى من أجل وقف الأعمال التي يكون من شأنها أن تهدد حيازته.

كما نصت المادة (١٩٦٢) من القانون المدني المصري أنه "من حاز عقاراً واستمر حائزًا له سنة كاملة، وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته بشرط إلا تكون قد تمت، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال، بشرط إلا تكون قد تمت ولو لم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدثضرر"

بهذا الاتجاه أخذ المشرع المدني العراقي، إذ جاء في المادة (١١٥٥) أنه "من حاز عقاراً واستمر حائزًا له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يدعى أمام محكمة البداية طالباً بوقف هذه الأعمال، بشرط إلا تكون قد تمت وألا يكون قد أنقضى عام على البدء بها"^(٣) فالقوانين محل المقارنة لم يكتفي بحماية الحيازة عند تعرضها للسلب أو حمايتها من التعرض، وإنما نظمت فضلاً عن ذلك وفایتها من التعرض قبل حصوله، ومتي تهيأت الأسباب لاحتمال وقوفه^(٤) وبصدق الحديث عن دعوى وقف الأعمال الجديدة سنوضح تعريف وشروط هذه الدعوى وكيفية الحكم فيها تباعاً:

أ - تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة وشروطها : عرفت دعوى وقف الأعمال الجديدة بتعريف عدة ذكر منها أنها الدعوى التي يرفعها الحائز الذي يخشى التعرض له من أعمال جديدة تهدد حيازته، ويطلب فيها وقف هذه الأعمال، التي لو تمت لكان فيها تعرض للحياة^(٥) مما تقدم يمكننا تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة بأنها الدعوى التي يقيمها الحائز على الغير، الذي شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضاً للحياة، الأمر الذي يستوجب منع من إتمام هذا العمل.

(١) رقم القرار ١٧٦ / حقوقية ثالثة / ٩٧٠ في تاريخ ١٩٧٠/٢/١٤ ، أشار إليه القاضي أبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (قسم المرافعات المدنية)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٨٤.

(٢) رقم القرار ١٤٠٦ / م / ٢٠٠٦ ، في ٢٠٠٦/٨/٢٩ ، أشار إليه القاضي موفق علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التميزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣٧.

(٣) تقابلها المادة (١١٨٠) من القانون المدني الأردني والمادة (٩٢٨) من القانون المدني الكويتي.

(٤) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٠٨.

(٥) د. كاظم حسن الريبيعي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية، المصدر السابق، ص ٩٦ . وينظر كذلك د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٢١٤ . ود. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٢٨ .

بالنسبة لشروط دعوى وقف الأعمال الجديدة نجد أنها تتشابه مع الدعويين السابقتين في اشتراط أن يكون المدعي حائزًا للعقار، وأن تستمر الحيازة مدة سنة كاملة، وكذلك وجوب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ بدء الأعمال الجديدة، يضاف إلى هذه الشروط السابقة شرط آخر خاص بهذه الدعوى يتمثل في أن يشرع المدعي عليه ب أعمال لو تمت لأصبحت تعرضاً للحيازة، ويشترط في الأعمال الجديدة التي يطلب وقفها أمران الأول : يجب أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم؛ لأن هذه الأعمال لو تمت لحصل التعرض فعلاً للحيازة، وهذا يبرر إقامة دعوى منع التعرض، ولا بد أن تكون هناك أسباب معقولة تدعوا للاعتقاد أن هذه الأعمال لو تمت لنجم عنها تعرض فعلي للحيازة وهذه المسألة خاضعة لنقدير قاضي الموضوع^(١)

ثمة من يرى أنه إذا أقام المدعي (الحائز) الدعوى وتم العمل المطلوب إيقافه خلال إجراءات الدعوى، فإنه يتبعين على القاضي نظر الدعوى باعتبارها دعوى منع التعرض ولو لم يطلب المدعي عليه ذلك، وهنا يتبعين إزالة هذه الأعمال الجديدة لا وقفها^(٢) والأمر الثاني : هو أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعي عليه قد وقعت في عقاره هو لا في عقار المدعي ولا في عقار الغير، وهذا الشرط يستخلص من طبيعة الأشياء؛ لأن هذه الأعمال لو بدأت في عقار المدعي لكن التعرض حالاً لا مستقبلاً، كما أنها لو بدأت في عقار الغير لكن التعرض لحيازة هذا الغير هو أيضاً حالاً لا مستقبلاً، وفي الحالتين يجب إقامة دعوى منع تعرض لا دعوى وقف الأعمال الجديدة^(٣) وبهذا السياق يثار تساؤل مفاده ما هو نوع الدعوى التي يقيمها المدعي إذا كانت الأعمال الجديدة قد حصلت من قبل المدعي عليه على أرض الغير تواطأ معه؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول في هذه الحالة يجب إقامة دعوى وقف الأعمال الجديدة باعتبار الغير شريكاً معه عند إقامة الدعوى ولا يختلف الأمر في هذه الحالة عن القواعد المقررة لهذه الدعوى، أما إذا كانت الأعمال الجديدة قد حصلت في أرض الغير دون علمه ورضاه، فإنه على المدعي في هذه الحالة إقامة دعوى من التعرض^(٤)

بـ. الحكم بدعوى وقف الأعمال الجديدة : إن القاضي في دعوى وقف الأعمال الجديدة لا يحكم بإزالة الأعمال الجديدة كما كان يحكم بذلك لو كنا أمام دعوى منع تعرض بل في دعوى وقف الأعمال الجديدة يقضي بوقف هذه الأعمال دون إزالتها^(٥) والحكم فيها لا يخلو من أحد فرضين:
الفرض الأول : إذا كان المدعي على حق في دعواه، ويقرر أن هناك أسباباً معقولة يخشى معها أن يكون هناك تعرض فعلي للحيازة لو تمت هذه الأعمال الجديدة، فهنا يحكم القاضي بوقف هذه الأعمال، وعدم الاستمرار بها إلى أن تقام دعوى الملكية ويفصل فيها، وللقاضي أن يأمر المدعي عليه تقديم كفالة مناسبة وذلك لضمان الضرر الذي قد يلحق بالمدعي من جراء الحكم^(٦)
والفرض الثاني : إذا لم يكن المدعي على حق في دعواه، لعدم توافر شروط هذه الدعوى، يحكم برفض الدعوى، ويستمر المدعي عليه في الأعمال الجديدة التي بدأها إلى أن تقام دعوى الملكية

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٤٦.

(٢) القاضي لفتة هامل العجيلي، أحكام دعاوى حماية الحيازة، المصدر السابق، ص ١١٠.

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ١٩٧.

(٤) القاضي لفتة هامل العجيلي، أحكام دعاوى حماية الحيازة، المصدر السابق، ص ١١١.

(٥) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٢٥٩.

(٦) د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص ١٤٤١.

ويفصل فيها، وللقارضي أيضًا أن يأمر المدعى عليه بتقديم كفالة مناسبة^(١) كما أن الحكم الصادر دعوى الحيازة يخضع لقواعد العامة التي تنظم العمل القضائي ولا بد أن يصدره القاضي مسبباً، وذلك بذكر الأسباب التي دعت القاضي إلى إصداره^(٢)

وبخصوص موقف القضاء من الحكم في دعوى وقف الأعمال الجديدة فقد قضت محكمة النقض المصرية إلى أنه "لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أعطت دعوى استرداد الحيازة وقد قضت في منطوقها بنegation التعرض وتسلیم العین للمحکوم له، أن ما قضی به یتفق مع ما یصح أن یطلب ویقضی به ی فی مثل هذه الدعوى ولا یتعرض مع اعتبارها دعوى استرداد حيازة"^(٣)

ذهب القضاء العراقي "ادعى المدعى لدى محكمة بداية المدائن أن المدعى عليه حفر الأسس والبناء في الأرض الزراعية التي يملكها المدعى وحيث إن ذلك مخالف للقوانين الزراعية والقانون المدني، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بوقف الأعمال الجديدة، وذلك استناداً لأحكام المادة (٣/١١) من قانون المرافعات المدني وتحميله المصاريF وتعاب المحاماF"^(٤)

خلاصة ما تقدم أن دعوى الحيازة دعوى موضوعية، هدفها حماية حيازة العقار قانونية كانت هذه الحيازة أم عرضية، وبحسب نوع التهديد الذي يتعرض له الحائز ، فدعوى استرداد الحيازة يكون الغرض منها رد حيازة العقار لمن سلبته منه، ودعوى منع التعرض يكون غرضها دفع التعرض الذي قد يطال الحائز من الغير بدون وجه حق، أما عن دعوى وقف الأعمال الجديدة فغرضها هو وقف الأعمال التي من شأنها أن تهدد حيازة العقار، وكل ذلك في سبيل استقرار الأوضاع والمراکز القانونية في المجتمع.

المطلب الثاني

الحماية المؤقتة للحيازة العرضية للعقار

إن حائز العقار من الممكن أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لحماية حيازته، وذلك لما يوفره هذا القضاء من مزايا تمثل بسرعة حسم الدعوى دون التعمق في أدلة الإثبات، بل يكون القضاء من ظاهر المستندات، فإذا ما اخفق الحائز في الحصول على حماية القضاء المستعجل لحمايته، جاز له اللجوء إلى القضاء الموضوعي ويمكنه إثبات دعواه بطرق الإثبات المتاحة أمام هذا القضاء والتي تشمل كافة وسائل الإثبات، وتفصيلاً لما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بالقضاء المستعجل ون تعرض في الفرع الثاني إلى مجال اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الحيازة وكما يلي :

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٤٨.

(٢) د. حسن حنتوش رشيد وعلى شمران حميد، التسبيب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص ٢٤.

(٣) الطعن رقم ٢٢٤ في جلسة ١٢/١٦/١٩٥٤ أشار إليه المستشار عز الدين الدناصوري والاستاذ حامد عكاZ، التعليق على قانون المرافعات، المصدر السابق ص ٥١٣.

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بالعدد ٥٠٠/حقوقية ٩٢ في ١٢/٥/١٩٦٣. أشار إليه القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ٢، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

الفرع الأول

التعريف بالقضاء المستعجل

سوف نوضح في هذا الفرع تعريف القضاء المستعجل من ناحية وأركان هذا النوع من القضاء من ناحية أخرى وتفصيلاً لما تقدم سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تعريف القضاء المستعجل ونبين في الفقرة الثانية أركان القضاء المستعجل وكما يلي :

أولاً : تعريف القضاء المستعجل:

١ - في الفقه الإسلامي : بخصوص توجيه الفقه الإسلامي من تعريف القضاء المستعجل، يلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من القضاء وبهذه التسمية، فالقضاء في الفقه الإسلامي يتميز بطبيعته بالسرعة في الفصل في الخصومات؛ لأن القضاء في الإسلام ما جاء إلا لرعاية مصالح العباد وحمايتها، ولا يخفى علينا أن الفقهاء المسلمين درسوا نظرية القضاء بشكل عام دراسة مستفيضة، فبيّنوا تعريفه وأركانه وسنوضح ذلك حسب كل مذهب، ففي الفقه الإمامي عرف القضاء بأنه "ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام" ^(١) وعرف أيضاً بأنه "ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق" ^(٢)

في المذهب الحنفي عرف فقهاء الحنفية القضاء بتعريف عدة منها أنه "فصل الخصومات وقطع المنازعات" ^(٣) وعرفته المالكية بأنه "الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" ^(٤) وعرفته الشافعية بأنه "فصل الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى" ^(٥) وفي الفقه الحنفي عرف بأنه "تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات" ^(٦) وفي الفقه الحديث يعرف القضاء بأنه "هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة" ويراد بالكيفية المخصوصة كيفية رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب التي يتلزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي ^(٧)

٢ - في القانون الوضعي : بخصوص موقف القوانين المقارنة فإن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥، قد وضع تعريفاً للقضاء المستعجل وذلك في المادة (٤٨٤) إذا جاء فيها "الأمر الصادر في الأمور المستعجلة هو قرار مؤقت يتخذ بناء على طلب أحد الطرفين، في الحالات التي يخول فيها القانون القاضي سلطة اصدار الأمر مباشرة بالنسبة للإجراءات والتدابير الضرورية دون التطرق لأصل الحق" وعن توجيه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فهو لم يضع تعريفاً صريحاً للقضاء المستعجل، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية العراقي، ولكن لا بد من ملاحظة أن اللجنة التي أعدت مشروع الإجراءات

(١) العاملی، محمد جمال الدين مکی، الدروس الشرعیة، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، ١٤١٧ھ، ص ١٦٨.

(٢) العاملی، زین الدين بن علي، مسلک الأفہام، ج ٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٨ھ جریة، ص ٣٨٨.

(٣) الحصکی، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٨، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٤) الخطاب مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، ج ٦، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٥) الشریینی، مغني المح الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤، المصدر السابق، ص ٣٧٢.

(٦) ابن النجار، منتهی الأرادات، ج ٢، المصدر السابق، ص ٥٧١.

(٧) د. عبد الكريم زیدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢.

المدنية قد وضعت تعريفاً صريحاً للقضاء المستعجل أنه "قرار وقتي تتخذه المحكمة المختصة، طبقاً للإجراءات التي يقررها القانون، للوقاية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده"^(١)

في إطار الفقه القانوني وردت عدة تعاريف للقضاء المستعجل نذكر منها أنه قضاء مؤقت ينشئ بين الطرفين مركزاً معيناً مؤقتاً، يدعى إليه الاستعجال والضرورة، ويبقى حتى الفصل في النزاع من قاضي الموضوع^(٢) وهذا التعريف قد تطرق إلى القضاء المستعجل في ذاته، كما أشارا إلى ركنيه، ولذلك نرجح هذا التعريف.

بناءً على ما تقدم يمكننا أن نعرف القضاء المستعجل بأنه نوع من القضاء يمكن للشخص الذهاب إليه عندما يتعرض مركزه القانوني أو حقه إلى خطر قد يتعدى تداركه واصلاحه بإتباع إجراءات التقاضي العادلة.

ثانياً : اركان القضاء المستعجل :

١ - في الفقه الإسلامي : سبق وقلنا في تعريف القضاء في الفقه الإسلامي أنه لم يعرف القضاء المستعجل وبهذه التسمية، فإجراءات التقاضي في الإسلام تتميز بطبيعتها بالسرعة في سبيل الحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم، ولكن لا بد القول أن الفقهاء المسلمين قد وضعوا عدة أركان يقوم عليها القضاء عموماً ومنها القاضي والم قضي فيه (الواقعة) والم قضي له (المحكوم له) والم قضي عليه (المحكوم عليه) وأخيراً الم قضي به (المحكوم به) وهو حكم الشرع^(٣)

٢ - في القانون الوضعي : إن القضاء المستعجل في القانون الوضعي يقوم على ركنين اساسيين مما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وسبعينهما تباعاً:

أ - الاستعجال: يعد الخطر العاجل أو الاستعجال الركن الأول للقضاء المستعجل، وغياب هذا الركن يلزم قاضي الأمور المستعجلة رد الطلب من جهة الاختصاص^(٤) وبهذا الصدد يثار تساؤل مفاده ما هو الاستعجال الذي يبرر وجود القضاء المستعجل ؟

إن القوانين محل المقارنة لم تضع تعريفاً صريحاً للاستعجال، فالامر متترك لاجتهاد الفقه والقضاء، وفي الفقه القانوني عرف بأنه الخطر المحقق بالحق أو المصالح التي يراد الحفاظ عليها، ويتوافق هذا الخطر كلما وجدت حالة يترتب على فوات الوقت ضرر فيها يتعدى تداركه^(٥) ومما تقدم يمكننا أن نعرف الاستعجال بأنه ركن من اركان القضاء المستعجل يتمثل بخطر محقق

(١) المادة (١٩٤) من مشروع قانون الإجراءات المدنية الذي أعد سنة ١٩٨٦ من قبل أحدى لجان إصلاح النظام القانوني في وزارة العدل.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٨٧. وينظر كذلك د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٢٠٤، ود. أمينة مصطفى التمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص ٢١٣.

(٣) د. عبد الوهاب خيري على العاني، نظام المرافعات، المصدر السابق، ص ٢٩. وينظر كذلك محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٦. ود. محمد أبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه والقانون، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٤) القاضي هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، ط ١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٩.

(٥) د. عبد الباسط جمسي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٣٥. وينظر كذلك د. مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٩. والقاضي هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، المصدر السابق، ص ٢٠.

يحيط بالحق المطلوب حمايته، بواسطة إجراءات سريعة تحافظ عليه، والتساؤل السابق يقودنا إلى تساؤل جديد مفاده كيف يتم التوصل إلى توافر ركن الاستعجال من عدمه في الدعوى؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول هناك معيارين يمكن من خلالهما معرفة توافر ركن الاستعجال من عدمه، ومن ثم تقرير شمول القرار بالنفاذ المعجل أو عدم تقرير ذلك وهم :

المعيار الأول : المعيار الموضوعي : يتمثل هذا المعيار في أن الاستعجال يمكن استخلاصه من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به، ويعتمد القاضي على هذا المعيار في بيان حالات النفاذ المعجل القضائي، والتي تستند إلى ركن الاستعجال، وتكون بحاجة إلى السرعة بالتنفيذ، حفاظاً على مصلحة المحكوم له^(١) وتقدير توافر ركن الاستعجال من عدمه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة، ولا معقب عليه في اتخاذ قراره حول الاستعجال^(٢)

المعيار الثاني : المعيار القانوني : مضمون هذا المعيار أن الاستعجال في حالات النفاذ المعجل بقوة القانون قد أفترض المشرع توافره، تقديرًا منه لأهمية الزمن في مثل هذه الحالات و حاجتها إلى السرعة في التنفيذ والا فاتت الغاية المقصودة من اتخاذها، وبالتالي لا يتمكن القاضي فيها من الاعتماد على المعيار الموضوعي، لأنه لا يكون له أي دور في تقدير توافر ركن الاستعجال من عدمه، أي أن القاضي لا يكون بحاجة إلى البحث عن توافر ركن الاستعجال؛ لأن الاستعجال في هذه الحالة موجود تشريعياً^(٣) ونحن نرى أن كلاً المعيارين يعتمدان في حقيقتهما على طبيعة الحق موضوع الحماية، والفرق بينهما يظهر في أن المشرع قد جعل نفاذ بعض الأحكام بقوة القانون طلب من المدعى أو تدخل من القاضي، تقديرًا منه لأهمية شمولها بالنفاذ المعجل، ويترك للقاضي في حالات أخرى سلطة تقديرية وبحسب الظروف المحيطة بالحق المراد حمايته.

بخصوص موقف القضاء من تعريف الاستعجال كركن للقضاء المستعجل، يلاحظ أن القضاء المصري والعربي لم يورداً تعريفاً صريحاً للاستعجال ولكن يمكن القول أنهم أشارا إليه ضمناً من خلال الإشارة إلى سرعة ووقتية القرار المستعجل، وبهذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية "قاضي المور المستعجلة يختص بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت..."^(٤) وذهبت محكمة التمييز إلى أنه "إن بيان الأضرار التي لحقت بالمأجور وبيان شاغليه والتحقق من أحداث تغييرات جوهرية فيه هي ليست من المسائل المستعجلة ويمكن التصدي لها بدعوى موضوعية أمام القضاء العادي وليس المستعجل"^(٥)

(١) د. رمزي سيف، تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٣٨.
ينظر كذلك صفاء العارف، الإجراءات المستعجلة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٥٧، ص ٦٣.

(٢) المستشار عز الدين الناصوري والأستاذ حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط ٥، مركز الدلتا، مصر، ١٩٩٧، ص ١٤٥.

(٣) د. محمد محمود أبراهيم، الوجيز في المراهنات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٣٧٩.

(٤) الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٤٨ قضائية، في جلسة ٢٨/٢/١٩٨٢، أشار إليه المستشار فايز السيد المساوي والمستشار أشرف فايز المساوي، الصيغة النموذجية في القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠.

(٥) رقم القرار ١٦٥٣/٣/٢٠١٢، في تاريخ ١٦/٢/٢٠١٢، أشار إليه القاضي لفترة هامل العجيلى، دراسات في قانون المراهنات المدنية، مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٣٨.

الجدير بالذكر أن محكمة التمييز الأردنية قد وضعت تعريفاً صريحاً للاستعجال وعرفته بأنه "الخطر المحقق بالطلب المطلوب حمايته بإجراء وقت لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادلة، ولا يتحمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع"⁽¹⁾

بـ- عدم المساس بأصل الحق : بخصوص موقف القوانين محل المقارنة من عدم المساس بأصل الحق كرکن للقضاء المستعجل، يلاحظ أن هذه القوانين قد تطرقـت الى هذا الموضوع، فقد جاء في المادة (٤٨٤) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي "الأمر الصادر في الأمور المستعجلة قرار مؤقت يتخذ بناءً على طلب أحد الطرفين...دون أن يتطرق لأصل الحق".

كذلك نصت المادة (٤٥) من قانون المراهنات المدنية والتجارية المصري أنه "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضايتها يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت" وبهذا الاتجاه سار قانون المراهنات المدنية العراقي إذ جاء في المادة (١٤١/١) أنه "تحتفظ محكمة البداوة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، بشرط عدم المساس بأصل الحق" (٢)

في إطار الفقه يراد بعدم المساس بأصل الحق أن قاضي المستعجلات يتمتع بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده للحكم فيها^(٣) فالاستعجال يهدف للسرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحق من الأخطار التي يتعرض لها في المدة ما بين رفع الدعوى وصدور الحكم وإلا يضيع الحق عند الانتظار، فهذا القضاء لا يمس موضوع الحق بل يقتصر على حمايته بصورة مؤقتة^(٤) ويدعُب رأي إلى أن المقصود بعدم المساس بأصل الحق أن تبقى مراكز الخصوم على حالها وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يبتعد عن تلك المراكز؛ لأن تحريك تلك المراكز باتجاه موضوع الحق المتنازع عليه أو إدخالهم به يخرج القضاء المستعجل من اختصاصه النوعي ويقلّى به في قضاء الموضوع سواء نشأ ذلك المركز عن عقد أم قرار حكم^(٥)

يضيف البعض أنه ليس المركز القانوني الذي يجب على قاضي المستعجل الابتعاد عنه فحسب بل يوجب عليه أيضاً الامتناع عن تناول السبب القانوني الذي بموجبه حدثت حقوق والتزامات أطراف الدعوى^(٦) ومتى لم يتمكن المشرع من هذا الشرط هو أن لا يتم حسم النزاع في أصل الحق بإجراءات مستعجلة، ويؤدي ذلك إلى التفريط بضمادات التقاضي، التي يوفرها القضاء العادي عند تعرضه لأصل الحق، وما يتطلب من تحقيق عميق وأدلة ترجح كفة أحد

^(١) رقم القرار ١٩٩٩/٣٢٣٧، منشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين تصدر عن نقابة المحامين في الأردن، العدد الموحد السادس والثامن والتاسع، السنة التاسعة والاربعون، ص ١٥٣٠.

(٢) تقابلها المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والمادة (٣١) من قانون المرافعات الكويتية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

^(٣) د. إدريس العلوى العبدلاوى، الوسيط فى شرح المسطرة المدنية، ج ١، ط ١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٩، ص ٦٠٠.

^(٤) زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية في ضل القانون المتضمن الإجراءات المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثلاثون والحادي والثلاثون، لسنة ٢٠١٣، ص ٢١٣.

^(٥) المستشار محمد علي راتب و محمد نصر الدين كامل و محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ط٤، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٤١.

^(٤) المستشار محمد عبد اللطيف، *القضاء المستعجل*، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٢.

الخصوم، كما أن من شأن البت في أصل الحق بإجراءات يشوبها عنصر الاستعجال أن تتم ميزة الحكم القضائي بكونه عنوان الحقيقة^(١) وفي هذا السياق يثار تساؤل مفاده هل أن التزام القاضي بعدم المساس بأصل الحق عند نظر الدعوى المستعجلة هو قاعدة مطلقة؟

ثمة رأي في الفقه يرى أن منع القاضي المستعجل من المساس بأصل الحق لا يعد قاعدة مطلقة بحيث يحرم من النظر في عناصر الحق الموضوعي وما ترتب عليه من أدلة^(٢) لأن القول بذلك يعد مانعاً من وصول القاضي المستعجل إلى القرار الوقتي الضروري الواجب اتخاذه، لدفع خطر محقق يلحق بأحد الخصوم، بل ينظر إلى ظاهر المستندات والأوراق المقدمة من قبل الطرفين لكي يتلمس أي منهما أولى بالحماية عن طريق الإجراء التحفظي، ويتم ذلك على أساس قراءة القاضي لاحتمال ثبوت الحق لهذا الطرف أو ذاك، وطبقاً لتلك القراءة يتخذ قراره الذي يؤمن الحماية المؤقتة لأحد الخصوم، مستشفياً مستوى الجد والحزم في النزاع المعروض عليه^(٣)

بخصوص توجيه القضاء من عدم المساس بأصل الحق، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا جاز للقاضي المستعجل أن يبحث مستندات الخصوم بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه، فإنه يمتنع عليه تطبيق هذه المستندات على طبيعة الدعوى لمعرفة ما إذا كانت تتطابق على العين موضوع النزاع أو لا تتطابق؛ لمساس ذلك بأصل الحق، بل أن عليه في ذلك أن يرد لقاضي الموضوع"^(٤)

يذهب القضاء العراقي إلى "أن مهمة محكمة البداءة في المسائل المستعجلة وفي موضوع القرار المنظور تتحصر بالانتقال والكشف وتثبتت الحالة دون المساس بأصل الحق"^(٥)

خلاصة ما سبق أن القضاء المستعجل في القانون يقوم على ركنين أساسيين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، والسبب في تقييد القضاء المستعجل بهذين الركنين حتى لا يتعرض القاضي لأصل الحق الذي أنشأ الواقعية المراد حمايتها، ويوفر الحماية بإجراءات سريعة وعاجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت، والذي لا تسعفه إجراءات التقاضي العادية الطويلة.

الفرع الثاني

مجال اختصاص القضاء المستعجل في حماية الحيازة العرضية

سوف نتناول في هذا الفرع اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحيازة المستعجلة وكذلك قاعدة عدم جواز الجمع بين دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية، في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي وذلك في فقرتين:

(١) القاضي لفترة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٤٦.

(٢) د. عبد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٣) القاضي هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، المصدر السابق، ص ٢٩.

(٤) نقض مدني رقم ٢٥٦ في تاريخ ١٩٩٨/١/١، أشار إليه د. عبد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٢٩٦.

(٥) قرار محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية، بالعدد ٥٨/٧٠٢٠١٢/٧/١٠ في ٢٠١٢/٧/١٠، مشار إليه في مجلة التشريع والقضاء تصدر عن جمعية القانون المقارن، العراقية، العدد الأول، سنة ٢٠١٢، ص ٢١٨.

أولاً : اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحيازة المستعجلة:

١- في الفقه الإسلامي: سنوضح آراء الفقهاء الشرعية الإسلامية بهذا الخصوص والتي قد تتضمن بيان لاختصاص المحلي والنوعي والقيمي سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني:

أ-الاختصاص المكاني (المحلي) : ففي الفقه الإمامي نجد أن الإمام علي (عليه السلام) قد اهتم بالقضاء والاشغال به، فقد كان يجلس بنفسه للحكم والقضاء بين الناس في الكوفة، كما كان يعهد به إلى الممتازين من ذوي الكفاءات، ومن مظاهر ذلك أنه قد كتب إلى شريح قاضيه : "ثم واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يبأس عدوك من عدك" ^(١) وهذا القول يدل على أن القاضي لا بد أن تكون نظرته مساوية بين الخصميين حتى لا يشعر أحدهما بتحيز القاضي إلى الطرف الآخر ^(٢) وثمة من يرى أن النبي (صل الله عليه وأله وسلم) وكذا أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يتولى القضاء بنفسه كالمنازعات التي ترجع إليه في البلد الذي كان فيه، وربما كان ينصب غيره للقضاء كالقضاة الذين يبعثون إلى البلاد البعيدة لفصل الخصومة بينهم ^(٣)

وبالنسبة للفقه الحنفي يذهب رأي إلى القول "أن ولادة القاضي مستمدّة من ولادة المحاكم" ^(٤) وفيما يتعلق بالنزاع على العقار كما في دعاوى الحيازة ودعوى ثبوت ملكية العقار، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها؛ والسبب في ذلك أن الدعاوى المتعلقة بعقار كثيراً ما يحتاج القاضي إلى معاينتها، وإثبات الحدود فمن الأوفق والأيسر عقد الاختصاص لقاضي الذي يقع العقار في دائرته ^(٥)

في الفقه المالي وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني بالدعوى العقارية فقد اختلفوا حول هذا الموضوع حيث يرى البعض أن الاختصاص بنظر الدعواى المتعلقة بعقار إنما يكون للقاضي الذي يقع في دائرته، فيسمى هذا القاضي بينة المدعى ويضرب لصاحب الدار أعلاً حتى يأتي ويدفع عن نفسه أو يوكل عنه وكيلًا يقوم عنه في الخصومة ^(٦) بينما يرى بعض المالكية إنما تكون الدعواى حيث المدعى عليه، ولا يلتقط لموضع المدعى فيه أي العقار ^(٧)

ذهب جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن القاضي المختص بنظر الدعواى هو قاضي المدعى؛ وحاجتهم في ذلك أن المدعى هو المنشئ للخصومة، وهو صاحب الحق فيها، كما أنه مهموم الحق، معندي عليه، فمن العدل إلا يتحمل ظلماً آخر على الظلم الذي وقع عليه، فلا يكفل مشقة السفر والنفقات الالزامية لانتقاله إلى المحكمة ^(٨)

(١) الشيخ مرتضى الأنباري، القضاء والشهادات، ط ١، مطبعة باقرى، قم، ايران، ١٤١٥ هجرية، ص ١١٣.

(٢) د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عن الإمام علي (عليه السلام) المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٣) آية الله علي الكريمي الجهرمي، محاضرات في القضاء دروس ومباحث، ط ١، مطبعة بوستان كتاب، طهران، ايران، ١٤٣٥، ص ٣٠.

(٤) سليم رستم باز، شرح المجلة، المصدر السابق، ص ١١٦٧. المادة (١٨٠٠).

(٥) الماوردي، أدب القاضي، ج ١، المصدر السابق، ص ١٥٧-١٥٥.

(٦) الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٦٤.

(٧) الدردير، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج ٤، المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٨) من فقهاء الشافعية الرملية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، المصدر السابق، ص ٨٦. ومن فقهاء الحنابلة ابن النجار، منتهى الآراء، ج ٢، المصدر السابق، ص ٥٧٥.

بــ الاختصاص النوعي : فالنسبة للفقه الإمامي يراد بالاختصاص النوعي تخصيص القاضي في قضاياه بنوع معين من القضايا كالمعاملات والوقف والوصايا^(١) وهذا التخصيص جائز طبقاً لقاعدة تخصيص القضاء عند الفقهاء وقد ترك الإمام علي (عليه السلام) أمر اختيار القضاة للولاة أنفسهم الذين عينهم على الأمصار بعد خلافته، فقد عزل معظم القضاة الذين كانوا في عهد عثمان وغيرهم، وقد فصل أمير المؤمنين (عليه السلام) القضاة عن الولاية وأن فوض الولاية في تعين القضاة واختيارهم من أفضل العناصر التي تصلح للقضاء دون أن يحكموا هم بأنفسهم لضمان العدالة في القضاء بين الناس^(٢)

في الفقه الحنفي ثمة من يرى أن يخصصولي الأمر القاضي عند تقلیده أو بعد ذلك بنوع معين من القضايا، كان يجعل أحد القضاة يحكم في القضايا التي تتعلق بالأموال أو الجنایات الى غير ذلك، وعليه فلا يصح له أن ينظر في نوع آخر غيره لا في دائرة اختصاصه المكاني ولا في غيرها من باب أولى^(٣) وهذا التخصيص جائز طبقاً لقاعدة تخصيص القضاء عند الفقهاء، وعليه فإذا وقعت التولية خاصة بنوع معين أو صنف معين، كانت ولایة القاضي قاصرة على هذا النوع أو الصنف ولا يجوز له أن يتعداه، فإذا فعل فقضاؤه باطل؛ لأن في غير محل ولایته، حكمه في ذلك حكم الرجل العادي الذي لا صلة له بالسلطة القضائية^(٤)

بالنسبة للفقه المالكي يذهب رأي الى القول يجوز تعدد القضاة كأن يستقل كل قاضي بناحية يحكم فيها بجميع أحكام الفقه أو خاص بنوع منها كالبيوع^(٥) وقد عهد الرسول (صل الله عليه وأله وسلم) إلى عبيدة بن الجارح أن يحكم بين نصارىبني نجران في أموالهم وخلافتهم، وبناءً على ذلك كان القاضي مقصوراً على أنس معينين فإن نظره لا يتعداهم إلى غيرهم وتكون ولایته وقتئذ إلى أن يصدر حكمه، وفي هذا تقارب بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في تخصيص القاضي بنظر نوع معين من القضايا^(٦)

في الفقه الشافعي ثمة من يرى أنه يجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً، بل ذهب بعضهم إلى أكثر من ذلك، فأوجب على الإمام أن يعين في كل بلدة أو ناحية حالية عن قاضي^(٧) الناس قد يتذرع عليهم اللجوء إلى الإمام من أطراف البلاد ليقضي بينهم؛ لما في ذلك من المشقة وكثرة النفقه، وعلى فرض وصوله فلا يستطيع الإمام القضاء بين الجميع بنفسه لكثرتهم، فضلاً عما في ذلك من ترك النظر في المصالح الأخرى فتضييع الحقوق وتكثر المنازعات ولا سبيل لدفع ذلك الضرر إلا بتوسيع القضاة في جميع أنحاء البلاد فتكون واجبة^(٨)

فيما يتعلق بالفقه الحنفي ثمة من يرى جواز تخصيص القاضي بنظر قضية معينة فلا ينظر سواها وأن يقتصر نظره على ما تخصص به، وعليه في هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن

(١) الحلي، محمد بن ادريس، السرائر (الموسوعة الفقهية الوقف والوصايا)، المصدر السابق، ص ٥١٧.
 (٢) د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٦٥.

(٣) قاضي سماونة، جامع الفصوليين، ج ١، المصدر السابق، ص ١٤ وما بعدها.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ص ٧٧.

(٥) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٦) د. علی امیر خالد، اکتساب الملكية العقارية بالحياة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٢٠٧.

(٧) النووي، منهاج الطالبين وعدة المفتين، ج ١١، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٨) د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، المصدر السابق، ص ٤٩.

ينظر في نوع آخر غير الذي تخصص به، وإلا يكون قد خالف ولی أمره الذي تولى تقليله مهمة القضاء بين الناس والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية^(١)

جـ- الاختصاص القيمي : فبخصوص لتجه الفقه الإمامي من هذا الموضوع نجد أنه من مظاهر اهتمام الإمام علي (عليه السلام) بالقضاء، أنه أبقى شريحاً على قضاة الكوفة وجعل له خمسين درهم في كل شهر، كما أن هذا الاختصاص يدخل تحت الاختصاص النوعي وذلك عندما تقصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين من المال، وحينئذ تقصر ولاية القاضي على هذا القدر لا يتعداه إلى أزيد منه وتكون ولاية الفصل للأزيد لقاض آخر تحدده السلطة القضائية التي يتبعها هذا القاضي^(٢)

بالنسبة للفقه الحنفي ثمة من يرى أن الفقه الإسلامي يجوز جعل القضاة في النوع الواحد على درجات، فيخصص قاضي بنظر بعض القضايا التي تكون قيمة النزاع فيها لا تتجاوز مبلغاً معيناً من المال، على أن تنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ذلك القدر أمام قاض آخر^(٣)

في الفقه المالي يذهب رأي إلى القول وإذا تنازع الخصمان فأراد أحدهما الدفع لقاض وأراد الخصم الآخر الدفع لقاض آخر، كان القول للطالب وهو صاحب الحق دون المطلوب، وفي الفقه الحديث ثمة من يرى أن الاختصاص القيمي يتمثل في قصر ولاية القاضي أو المحكمة على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين من المال^(٤)

فيما يتعلق بالفقه الشافعي يذهب رأي بتصديق الاختصاص القيمي إلى القول أن هذا الاختصاص جائز بناءً على قاعدة جواز تخصيص القضاة بالحادثة أو النوع، فالحادثة يتتنوع، فيجوز تخصيص مقداره بقاضي وأزيد منه لآخر، ويذهب رأي آخر إلى القول أن الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) قال : "نما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصون بي... آخر الحديث" وفي هذا الحديث دلالة على أن الأئمة كلفوا القضاة على الظاهر^(٥)

في الفقه الحنفي ثمة من يرى أنه يجوز للسلطان أن يوليه عموم النظر... أو يجعل إليه الحكم في قدر من المال لا يتتجاوزه وتحديد الحكم في قدر من المال لا يتتجاوزه يمثل الاختصاص القيمي الذي يقوم على أساس تقدير قيمة الدعوى، وبناءً على ذلك يمكن تحديد الاختصاص القيمي بدعوى الحيازة بقيمة العقار محل النزاع، وتحديد قدر معين من المال تختص به كل محكمة يقارب مع ما مقرر في القانون المدني^(٦)

خلاصة ما سبق أن الفقه الإسلامي عرف فكرة الاختصاص، وقد تعرض الفقهاء المسلمين إلى أنواعه بالدراسة، ومنها الاختصاص المكاني فقد عرروا فكرة المحكمة منذ العصور الأولى،

(١) ابن قدامة، المقنع، ج ٣، المصدر السابق، ٦٠٧. وينظر كذلك البهوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، المصدر السابق، ص ٥١٧.

(٢) السباعي، الروض النظير، ج ٣، المصدر السابق، ص ٤٥٤. وينظر كذلك د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظم القضاء في الإسلام، المصدر السابق، ص ١٦٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المصدر السابق، ٧٧.

(٤) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٥) النووي، منهاج الطالبين وعدة المفتين، ج ١١، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٩، المصدر السابق، ص ١٠٥. وينظر كذلك د. عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

وذلك بتخصيص مكان معين في البلد ليحضر إليه القاضي والمتقاضيون، وتقام الدعوى أمامه، بحيث لا يتعذر، ولا عبرة بما يصدر من أحكام خارج هذا المكان، وكذلك تعرضوا للاختصاص النوعي وجعلوا كل قاضياً ينظر نوع معين من الدعاوى كدعوى الأموال والجنایات وغيرها، وكذلك الحال بالنسبة للاختصاص القيمي فكل دعوى كانت لها قيمة محددة وإذا زادت عن نصاب محدد ينظرها قاضي آخر.

٢- في القانون الوضعي : لم تورد القوانين محل المقارنة تعريفاً صريحاً للاختصاص^(١) لذا فالأمر متترك لاجتهاد الفقه والقضاء، وبخصوص موقف الفقه من تعريف الاختصاص فقد وردت عدة تعاريف نذكر منها أن الاختصاص هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة، واختصاص محكمة ما يعني نصيتها من القضايا التي يجوز الفصل فيها^(٢) فالاختصاص أما أن يكون اختصاص مكاني (محلي) أو نوعي أو قيمي، وسنوضح ذلك تباعاً:

أ- الاختصاص المكاني (الم المحلي): بهذا الشأن فقد نصت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه "في الدعاوى العينية ودعوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة"

كما جاء في المادة (٣٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي "تقام الدعوى في محكمة محل العقار إذا تعلقت بحق عيني وإذا تعددت العقارات جاز إقامتها في محل أحدها"^(٣) فالاختصاص المكاني في دعوى الحيازة يكون للمحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها المحلي، وإذا تعددت العقارات واتحد سبب الادعاء جاز إقامة الدعوى في محل إحداها، والسبب في إعطاء الاختصاص في هذه الدعوى لمحكمة موقع العقار؛ لكون قاضي هذه المحكمة فريب من العقار، ويسهل عليه الكشف عليه والاطلاع على الأمور محل النزاع بشأنه موعيناً، مما ييسر اتضاح الصورة أمامه بطريقة أفضل، ولا يهتم في هذه الحالة كون الحق العيني أصلياً أم تبعياً^(٤)

ب- الاختصاص النوعي: بهذا الصدد نصت المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدني والتجارية المصري على أنه "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضايتها، يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت".

جاء في المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي "تحتفظ محكمة البداءة بدرجة أخيره قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الآتية: ٤- دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها إذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار"^(٥) يؤخذ على المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية أنها أعطت محكمة البداءة الاختصاص بدعوى الحيازة وكذلك المادة (١٤١) من القانون ذاته سالف الذكر، قد أعطت لهذه المحكمة الاختصاص في المسائل المستعجلة، ومن المعلوم أن محكمة البداءة تعد من محاكم القضاء الموضوعي التي تتولى الفصل في النزاع.

(١) الجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية العراقي الملغى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ كان يعرف الاختصاص بأنه (أهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون).

(٢) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٧٥.

(٣) تقابلها المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني ولا مقابل لها في قانون المرافعات الكويتي.

(٤) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ١٠١.

(٥) تقابلها المادة (٣٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني والمادة (٢٢) من قانون المرافعات الكويتي.

وقلنا فيما سبق أنه من خصائص دعاوى الحيازة أنها تحمل طابع الاستعجال، ولذلك فإن الأصل فيها أن ينعقد الاختصاص النوعي بهذه الدعاوى للقضاء المستعجل، باعتبارها من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، مع استثناء دعوى منع التعرض، ومتى تتحقق هذه الاستثناء أن ينعقد الاختصاص النوعي بنظر دعوى منع التعرض للقضاء المستعجل؛ لأن الحكم في هذه الدعاوى يمس حتماً الحق موضوع النزاع^(١) وهذا الاختصاص من النظام العام فهو يقيد المحكمة وتضيق ملزمة باستقصائه من تلقاء ذاتها، كما تصح آثاره في أي مرحلة كانت عليها الدعواى ولو أمام محكمة النقض^(٢)

كما تجدر الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية والذي يتمثل في أن توافر حالة الاستعجال لا بد وأن تتحقق من وقت إقامة الدعاوى حتى الحكم فيها، فإذا زالت في أي مرحلة من تلك المراحل يتعين القضاء بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعاوى^(٣)

ج- الاختصاص القيمي: وبهذا السياق نصت المادة (٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه "يراعى في تقدير قيمة الدعاوى ما يأتي: ٤- دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة".

كذلك جاء في المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي "تخصص محكمة البداية بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار عراقي"^(٤)

في إطار الفقه القانوني يراد بقواعد الاختصاص القيمي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد قيمة الدعاوى حتى يتم على أساسها تحديد اختصاص كل محكمة، كما تبرز أهمية قواعد الاختصاص القيمي في أنه بتحديد قيمة الدعاوى تتحدد المحكمة المختصة بنظرها، كما يستعان بهذه القيمة لمعرفة مدة قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف من عدمه، كما يمكن أيضاً عن طريق هذه القيمة تقدير الرسوم القضائية المستحقة عن رفع الدعاوى^(٥)

ثمة رأي آخر يرى أن دعوى العجلة ليس قيمية فالاختصاص القيمي تأخذ به المحاكم العادلة ولا تملك تجاوزه وفقاً للتوزيع أعمالها، لكن هذا لا يحدد عمل قاضي العجلة ولا يأخذ به فهو ينظرها مهما بلغت قيمتها^(٦)

فيما يتعلق باختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحيازة يذهب رأي إلى القول أن دعاوى الحيازة هي بطبيعتها دعاوى مستعجلة يختص بها القضاء المستعجل، وعليه فالقضاء المستعجل ينظر في منازعة معينة من منازعات الحيازة، إذا توافرت ظروف معينة تمثل بمقتضيات اختصاص القضاء المستعجل من الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، والمقصود

(١) د. عبد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٤٦٤.

(٢) المحامي محمد دريد الرفاعي، وجيز قضاء المستعجلات، دار حظين، دمشق، ١٩٩٩، ص ١٢٩.

(٣) د. حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣١٥.

(٤) تقابلها المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (٣٩) من قانون المرافعات الكويتية.

(٥) د. أسامة الروبي، مبادئ المرافعات والتتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٩.

(٦) المحامي محمد دريد الرفاعي، وجيز قضاء المستعجلات، المصدر السابق، ص ١٢٩.

بأصل الحق في الحيازة^(١) وحتى يسهل تصور وجود دعاوى مستعجلة لحماية الحيازة إلى جانب الدعاوى الثلاث كدعاوى موضوعية، فإننا لا بد أن نتصور جيداً أن الحيازة تحمى لذاتها حماية موضوعية تمثل بالنسبة للحائز أصل حقه، وبالتالي فإنه في الدعاوى الموضوعية يبحث القاضي الموضوعي عن أصل الحيازة وكافة أدلة بحثاً موضوعياً نهائياً^(٢)

أما بالنسبة للدعاوى المستعجلة في حماية الحيازة فان القاضي المستعجل لا يبحث إلا ظاهر أدلة الحيازة ليمنح بشأنها حماية وقنية، فهو في بحثه لا يدعوا أن يكون بحثاً عرضياً عاجلاً لمعرفة أي من الطرفين أحق بالحماية المؤقتة^(٣) وبالتالي تكون هناك إمكانية لنظر دعاوى الحيازة من قبل القضاء المستعجل، وذلك بتوفير شروط ثلاثة أولئك أن يتوافر ركن الاستعجال في الدعوى، وثانيهما أن لا يطلب من القاضي المستعجل إزالة ما تم فهلاً من أعمال في دعوى وقف الأعمال الجديدة، وثالثهما أن لا تكون الدعوى قد انقلبت إلى دعوى منع تعرض فهي دعوى موضوعية لا تدخل في اختصاص القضاء المستعجل^(٤)

هناك من يرى أن المادة (٤١) من قانون المرافعات المدنية سالفة الذكر حددت اختصاصات محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة بشرط توافر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس ذلك بأصل الحق، ودعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والحكم الذي يصدره القاضي المستعجل فيها لا يمس أصل الحق^(٥) ولما كان اختصاص القضاء المستعجل يشترط لانعقاده توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق من قبيل الاختصاص النوعي، وهذا النوع من الاختصاص من النظام العام، فيكون للخصوم الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل في حالة انتقاء هذين الشرطين أو أحدهما في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويتحقق للقاضي المستعجل أن يقضى بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه^(٦)

بالنسبة لموقف القضاء من اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحيازة، فالقضاء المستعجل في مصر قد جرى على اختصاصه بالفصل في المنازعات المتعلقة بالحيازة التي تحتاج إلى حماية وقنية وعاجلة، حتى يرد على الحيازة الظاهرة غير المتنازع عليها نزاعاً جدياً مما يقع عليه من عداون ظاهر إلى أن يفصل في موضوع الحيازة ذاتها من محكمة الموضوع، كرد الحيازة لمن سلبته منه بالقوة^(٧) ولكن بالمقابل نجد محكمة النقض تتجه إلى عدم اختصاص القضاء المستعجل بالفصل في دعوى منع التعرض، فقضت "إذا رفع الحائز دعوى منع التعرض أمام القضاء المستعجل فإنه يتبع على القاضي المستعجل أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، ولا يبقى منها ما يجوز أحالته لمحكمة الموضوع طبقاً للمادة (١١٠) من قانون

(١) د. أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧، ص ١٨٧.

(٢) د. عبد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٤٦٣.

(٣) د. عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٩٧ ..

(٤) المستشار عز الدين الدناصوري وحامد عكار، التعليق على قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٦٠٣.

(٥) القاضي لفته هامل العجيلي، أحكام دعاوى حماية الحيازة، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٦) عطا عبد الحكيم أحمد، إشكالات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، تصدر عن جامعة السليمانية، العدد السادس، السنة الثالثة، ٢٠١٥، ص ٤٠٧.

(٧) محكمة مصر للأمور المستعجلة ١٢ أكتوبر ١٩٧٧، مشار إليه في مجلة المحاماة، تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية، السنة ٥٨ قضائية، العدد الأول والثاني، ص ٨٦.

الرافعات؛ لأن هذا القضاء يتضمن رفضاً للدعوى لعدم توافر أحد الشرطين الأساسيين لقبولها وهو عدم المساس بأصل الحق فالفصل في دعوى من التعرض يمس بأصل الحق، والمدعي طلب في الدعوى الأمر باتخاذ إجراء وقتى وهذا الطلب لا تختص به المحكمة، ولا تملك تحويله من طلب وقتى إلى طلب موضوعي؛ لأن المدعي هو الذي يحدد طلباته في الدعوى" (١)

قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية "النظر بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت تختص بنظرها المحكمة المختصة نوعياً بدعوى أصل الحق سواء رفعت إليها بالتبوعية أو بدعوى مستقلة عملاً بأحكام المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية"(٢)

في حالة توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعاوى الحيازة، فالتساؤل القادم هو هل يحوز الحكم الصادر في دعواى الحيازة حجية الأمر الم قضى به؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من التمييز بين ثلاثة حالات:

الحالة الأولى : إن الحكم الصادر في دعوى الحيازة يكون له حجية الأمر المقتضي به بالنسبة لمن فصل فيه، فمثلاً لو رفع شخص دعوى منع التعرض بالنسبة للتعرض معين وخسر الدعوى، فإنه لا يستطيع أن يعود فيرفع نفس الدعوى مرة أخرى عن ذات التعرض الذي فصل فيه^(٣) فالقرار الصادر في القضاء المستعجل وفي دعاوى الحيازة على اعتبار أنها دعاوى تحمل طابع الاستعجال لا يكون إجراءً حاسماً تنتهي عنده خصومة الطرفين المتدعين وإنما هو إجراءً تحفظياً ووقتاً يتخد القاضي بناءً على ما يستشفه من ظاهر المستندات، دون الخوض في أصل الحق، إلا أن هذا القرار يكتسب حجية مؤقتة فيما فصل فيه^(٤)

الحالة الثانية : لا حجية للحكم الصادر في دعوى الحيازة إلا فيما يتعلق إثبات الحيازة أو نفيها، فإذا حكم في الدعوى الأولى بتوافر الحيازة القانونية أو عدم توافرها فإن هذا التقرير يكون له حجية في الدعوى الثانية التي تستند إلى حيازة مادية، فإنها يمكن أن تقبل رغم سبق الحكم بعدم توافر الحيازة القانونية^(٤) كذلك إذا حكم برفض إحدى دعوى الحيازة على أساس أن الحيازة لا تتوافر فيها الأوصاف التي يتطلبها القانون كأن تكون حيازة خفية أو غامضة، فإنه يكون لهذا الحكم حجية الأمر الم قضي به، فلا يجوز رفع دعوى حيازة جديدة لحماية هذه الحيازة التي قضي الحكم الصادر بدعوى الحيازة السابقة بأنها حيازة معيبة وغير جديرة بحماية القانون، أما إذا حكم برفض دعوى استرداد الحيازة على أساس أن الحيازة لم تسلب فلا يجوز هذا الحكم الحجية إذا رفع الحائز دعوى منع التعرض أو دعوى وقف الأعمال الجديدة؛ لأن الأحكام الباتة فقط تحوز حجية الشيء الم قضي به لأنها فصلت في الموضوع وأصبحت حجة بما فصلت فيه^(٥)

^(١) نقض مدنی ٢١/٢١، ١٩٧٧م، مجموعة محكمة النقض، السنة ٢٨ - ج ٢ - ص ٣١٥.

^(٢) العدد ١١٥٥م/٢٠١٣، في ٢٩/٨/٢٠١٣، أشار إليه القاضي لفترة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٤٧.

^(٣) د. فايز أحمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارناً بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣١٨.

⁽⁴⁾ القاضي لفترة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

^(٥) د. فايز أحمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارناً بالقانون المصري، المصدر السابق، ص ٣١٧.

^(٦) القاضي هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، المصدر السابق، ص ٤٣.

الحالة الثالثة : ليس للحكم الصادر في دعوى الحيازة أية حجية بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الحق؛ لأن دعوى الحق تختلف في موضوعها عن دعوى الحيازة، لذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالحق لمن خسر دعوى الحيازة، كما لا يجوز للمحكمة وهي تنظر دعوى الحق أن تستند إلى الأدلة التي أعتمد عليها قاضي الحيازة عند إثباته للحيازة^(١)

خلاصة ما تقدم أن اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة من الممكن أن ينعقد، دون دعوى منع التعرض؛ لأن نظر هذه الدعوى لابد فيه من الفصل بأصل الحق، كما أن الاختصاص بنظر دعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة مرهون بعدة شروط منها توافر ركني الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، فضلاً عن وجوب توافر الشروط التي قررها القانون لكل من هذين الدعويين.

ثانياً: قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية:

١ - **في الفقه الإسلامي :** بخصوص موقف الفقه الإسلامي من قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية (الحق) فأتنا لم نجد بحسب تتبعنا في أمهات الكتب في الفقه الإسلامي، قول يحظر الجمع بين دعوى الحق ودعوى الحيازة، وفي الفقه الحديث ثمة من يبرر ذلك فيقول أن الفقه الإسلامي لم يضع حدوداً فاصلة بين دعوى الحق ودعوى الحيازة؛ وذلك لأن الحيازة تعد مظهراً للملك وثمرته، ويؤكد ذلك بأن حماية الحيازة تمتزج إلى حد كبير مع حماية الحق الأصلي في الفقه الإسلامي بخلاف القانون الوضعي الذي يفصل بين الحق الأصلي والحياة، ودعوى التي تحمي كل منهما^(٢)

٢ - **في القانون الوضعي:** إن قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية يمتد مجالها ليشمل المدعي والمدعى عليه وكذلك القاضي وسنوضح ذلك كما يأتي :

أ- المجال القاعدة بالنسبة للمدعي : فقد نصّ قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في المادة (١٢٦٥/١) على أنه "حماية الحياة وموضوع الحق لا يمكن أبداً أن يجتمعان" وكذلك نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٤١/١) أنه "لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحياة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحياة"

جاء في المادة (١٢/١) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحياة وبين دعوى الملكية وإلا سقط ادعاؤه بالحياة"^(٣) استناداً لما تقدم أن مدعي الحياة إذا طالب بالحق سقط حقه في الادعاء بالحياة، وأمتنع عليه أن يرفع بعد ذلك دعوى الحياة، وأساس هذه القاعدة أن المطالبة من جانب مدعي الحياة تتضمن نزولاً منه عن دعوى الحياة؛ لأن هذا المدعي حينما حصل له التعرض في حياته كان أمامه طريقان لدفع التعرض، طريق دعوى الحياة طريق سهل، وطريق دعوى الحق وهو طريق صعب، فباختياره الطريق الصعب يعد نزولاً منه عن الطريق السهل^(٤) وينبني على ما تقدم نتيجتان :

(١) د. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، المصدر السابق، ص ١٧١.

(٢) د. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات، المصدر السابق، ص ٢٧٩.

(٣) لا مقابل لها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتقابها المادة (٣) من قانون المرافعات الكويتي.

(٤) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٤٥٩.

النتيجة الأولى : إذا قام المدعي برفع دعوى الحيازة فلا يسمع منه الادعاء بالملكية إلا إذا تنازل عن دعوى الحيازة كما لا يجوز له أن يؤيد دعواه بالحيازة على أساس أنه صاحب الحق وعليه ليس أمام المدعي في دعوى الحيازة إلا أن يؤيد دعواه على أساس توافر حيازته بالشروط المحددة قانوناً، وحسب دعوى الحيازة^(١) ولا يعد جمعاً بين دعوى الحيازة ودعوى الحق أن يرفع طالب الحيازة دعوى الشفعة أثناء نظر دعواه بالحيازة؛ لأن الشفعة وإن كانت من أسباب الملك، لكن السند المنشئ للملكية فيها هو الحكم الذي يصدر لصالح الشفيع الذي لا يمكن أن يكون مالكاً وأن يدعى ثبوت الملك له قبل صدور الحكم بأحقيته في تملك العقار المبيع^(٢) وثمة من يرى أن حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية يعود إلى اختلاف الأساس الذي تستند إليه كل منها وغرضها، فدعوى الحيازة تستند إلى وضع اليد، بينما دعوى الملكية تستند إلى عائدية العقار موضوعها للمدعي كما أن دعوى الحيازة يقصد منها حماية وضع اليد على العقار ومنع التعرض لحائزه بينما دعوى الملكية يقصد منها حماية عائدية العقار لمن يدعى^(٣)

النتيجة الثانية : إذا رفع المدعي دعوى الحق فلا يجوز له أن يرفع دعوى الحيازة متى كان سبب دعوى الحيازة قائماً قبل رفع دعوى الحق؛ لأن رفع المدعي لدعوى الحق يعني تنازله عن حقه في رفع دعوى الحيازة^(٤) ودعوى الحيازة التي يسقط الحق في رفعها بقرينة النزول عنها المستفادة من رفع دعوى الحق هي دعوى الحيازة التي يكون سببها قد نشأ قبل رفع دعوى الحق وعليه فدعوى الحيازة التي يكون سببها قد نشأ بعد رفع دعوى الحق يجوز رفعها ويسقط الحق فيها، فمثلاً لو أن حائز رفع دعوى الحق على من ينزعه في حقه موضوع الحيازة، ثم تعرض له خصمه في حيازته جاز للحائز في هذه الحالة رفع دعوى الحيازة لدفع هذا التعرض؛ لأن رفع دعوى الحق في هذه الحالة لا يفيد كما تقدم نزول رفعها عن التمسك بحيازته^(٥)

بـ- مجال القاعدة بالنسبة للمدعي عليه : نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٤/٤) على أنه "لا يجوز من المدعي عليه في دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة، وتتفيد الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلّى بالفعل عن الحيازة لخصمه" وكذلك نصّت المادة (١٢/٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه "لا يسمع من المدعي في دعوى الحيازة الادعاء بالملكية إلا إذا تنازل عن دعوى الحيازة"^(٦)

استناداً لما تقدم يمتنع على المدعي عليه في دعوى الحيازة أمران :الأمر الأول يمتنع على المدعي عليه في دعوى الحيازة دفعها بالاستناد إلى أنه صاحب حق يخوله الحيازة، وأن الحائز ليس صاحب حق وإنما هو غاصب فإذا رفعت دعوى استرداد الحيازة على من سلبها من حائزها فلا يقبل من المدعي عليه، أن يدفع هذه الدعوى بأنه هو المالك للعين^(٧) لأن القانون

(١) المحامي أبراهيم عبد الوهاب الشبلي، قانون المرافعات المدنية، مطبعة بغداد، العراق، ١٩٨١، ص ٤١.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٦٠.

(٣) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٤.

(٤) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٤٥٨.

(٥) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ١٧٥.

(٦) لا مقابل لها في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني وتقابها المادة (٣) من قانون المرافعات الكويتية.

(٧) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٢٨٦.

يحمي الحيازة متى توافرت شروطها لذاتها بصرف النظر عن كون الحائز صاحب حق أم لا، كما أن الحكم في دعوى الحيازة يجب أن يبني على اعتبارات متعلقة بالحيازة دون الحق^(١)

الأمر الثاني هو يمتنع على المدعى عليه في دعوى الحيازة أن يطالب بالحق، فيطلب الحكم له به، إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة، وتنفيذ الحكم الصادر فيها، أو بعد التخلص فعلاً عن الحيازة لحائزها قبل الاعتداء عليها؛ لأن كون المتعرض للحيازة صاحب الحق موضوع الحيازة، لا يمنع من أن تعرضه لحائز اعتقد تجب أولاً إزالته بتسليم الحيازة لحائزها حتى يمكن النظر بدعوى الحق^(٢)

ج- مجال القاعدة بالنسبة للفاضي: نصّ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٤٤) على أنه "وكذلك لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه"

كما جاء في المادة (٤/١٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي "لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على أساس ثبوت حق الملكية أو نفيه، وإنما يجب أن يستند الحكم فيها إلى توافر شرائطها القانونية"^(٣) وفي إطار الفقه القانوني لا بد من التمييز بين حالتين وسنوضحهما تباعاً :

الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى المعروضة على القاضي هي دعوى حيازة، فإنه يجب عليه أن يقصر بحثه وتحقيقه على مدى توافر الحيازة التي تستحق الحماية القانونية، ولا يجوز له أن يبني حكمه على أسباب ماسة بأصل الحق^(٤) وعليه لا يجوز للقاضي في دعوى الحيازة أن يبني حكمه على أساس ثبوت الملكية لأحد الخصوم أو عدم ثبوتها، ولكن تجب الملاحظة أن منع القاضي من الاعتماد على ثبوت الحق (الملكية) أو على أدلة لا يمنعه من الرجوع إلى مستندات الملكية إذا كان ذلك على سبيلاً الاستئناس، وبقصد التحقق من صفة وشروط وضع اليد^(٥) ولكن إذا تجاوز القاضي هذا الحد بحيث استعرض مستندات ملكية المدعى لا للاستئناس بها في تبيان وضع اليد وشرائطه بل للاستدلال منها على ملكية العقار المتنازع بشأنه، وحكم للمدعى في دعوى الحيازة بناءً على ثبوت حقه في الملك، أو حكم برفض دعواه، لأنعدام حقه فيه، يكون حكمه قد خالف القانون^(٦)

الحالة الثانية : إذا كانت الدعوى المعروضة على القاضي دعوى الحق (الملكية) فإنه يبحث في الأدلة والمستندات المقدمة إليه من قبل الطرفين لأثبات أو نفي حق الملكية، مع ملاحظة أن القاضي في هذه الحالة يبحث في الحيازة إذا كانت الدعوى مبنية على اكتساب الملكية بمضي المدة، وحينما يبحث القاضي في الحيازة كسبب لكسب الملكية، فإنه لا ينقيض فيما سبق وأن قرره قاضي الحيازة بشأنها^(٧) وبطبيعة الحال لا يجوز للقاضي أن يكتفي بالقضاء ثبوت حيازة أحد

(١) د. سعدون ناجي القشطيني، *شرح أحكام المرافعات*، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٢٢.

(٢) د. سيد أحمد محمود، *أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات*، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

(٣) لا مقابل لها في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني وتقابليها المادة (٣) من قانون المرافعات الكويتي.

(٤) د. نبيل أسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي، *قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٧٤.

(٥) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

(٦) د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٤٦٠.

(٧) د. عيد محمد القصاص، المصدر نفسه، المصدر السابق، ص ٤٦٢.

الخصوم في حين يكون المطلوب منه هو القضاء في ثبوت الملكية^(١) كما لا يعد جمعاً بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية أن يفحص القاضي سندات الملكية المقدمة من الخصوم لاسترشد بها في التعرف على صفة الحيازة ومداها واستيفائها للشروط القانونية وتحري المحكمة من المعاینة والمستندات ما إذا كان العقار المرفوع بشأنه دعوى منع التعرض ملكاً عاماً ليس فيه جمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية؛ لأن المقصود أن تستبين المحكمة حقيقة وضع اليد^(٢)

بخصوص موقف القضاء من قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية فقد قضت محكمة النقض الفرنسية "لا يجوز الخلط بين الحماية المقررة للحيازة والحماية المقررة للحق، ولا يجوز أن يؤدي وجود هذه الحماية الأخيرة إلى عدم الانتفاع من حماية الحيازة"^(٣)

كما قضت محكمة النقض المصرية "لا يجوز للقاضي - في دعوى الحيازة - أن يقيم حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه إعمالاً لنص المادة (٤٤) من قانون المرافعات، إلا أنه يجوز له عند بحثه في توافر شروط هذه الدعوى أو عدم توافرها، أن يرجع إلى مستندات الملكية ليستخلص منها ما يقتضيه البحث في دعوى اليد، وبالقدر الذي يستلزمها الفصل فيها دون التعرض لأمر الملكية بأي حال"^(٤)

أما عن موقف القضاء العراقي من هذا الموضوع، فقد قضت محكمة التمييز بأنه "إن دعوى الحيازة التي يرفعها حائز العقار تكون مستقلة عن دعوى الملكية..."^(٥)

خلاصة ما تقدم أن قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية يمتد نطاقها ليشمل المدعي والمدعى عليه فضلاً عن القاضي، والغاية من هذه القاعدة أنه لا يجوز قيام الدعويين في وقت واحد، وإنما يقتضي الترتيب الطبيعي للأمور الا ترفع دعوى الملكية قبل أن يفصل في دعوى الحيازة؛ لأن تنظيم موقع الخصوم في دعوى الملكية تحكمه الحيازة.

^(١) والجدير بالذكر أنه لا يجوز تبرير ذلك على أساس من يملك الأكثر القضاء بالملكية يملك الأقل القضاء بالحيازة؛ لأن في ذلك خلط بين دعوى الحيازة ودعوى الحق (الملكية) للمزيد من التفصيل راجع د. عبد الباسط جميمي، شرح قانون الإجراءات المدنية، المصدر السابق، ص ١٠٩.

^(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، المصدر السابق، ص ٩٦٦.

^(٣) نقض فرنسي رقم القرار ٤٣٨ بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٧٠، أشار إليه د. محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

^(٤) الطعن رقم ١٧٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩، أشار إليه المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٥١٩.

^(٥) رقم القرار ٥٥١ / م ٣ / ٧٥، في تاريخ ١٩٧٦/٣/١٠، مشار إليه في مجموعة الأحكام العدلية تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق، العدد الأول، السنة السابعة، ص ٣٢.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه المنتجبين.

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من إتمام هذه الرسالة، لابد أن نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، والتي يمكن أن نوجزها بما يأتي:

أولاً: النتائج

١- إن الفقه الإمامي والحنفي والشافعي لم يستعملوا مصطلح (الحيازة) وإنما استعملوا مصطلح (اليد) وهو شبيه بالحيازة، وذلك عند البحث في موضوعات القضاء والدعوى والبيانات؛ ونتيجة لذلك يطلقون على واضح اليد على المال موضوع الدعوى المدعى عليه (الداخل) وعلى المدعى (الخارج) أي الذي ليس بيده المال، أما فقهاء المذهب المالكي والحنفي فقد عرّفوا الحيازة بهذه التسمية كما استعملوا كلمة (اليد) في بعض الأحيان، وعن تعريف الحيازة (اليد) فيلاحظ أنَّ أغلب الفقهاء المسلمين لم يُعرفوا الحيازة العرضية بشكل صريح لكنهم أشاروا إليها في أقوالهم ولو بشكل ضمني، وأن التعريف الأفضل الذي يمكن استخلاصه مما ذكره الفقهاء المسلمين يتمثل بتعريف هذه الحيازة على أنها "اليد أو الحيازة التي لا يدعى فيها الحائز ملكية العقار الذي يحوزه، فتقصر حيازته بذلك على مجرد السيطرة المادية على العقار".

٢- إن المشرع المدني العراقي لم يورد تعريفاً صريحاً للحيازة العرضية، وكذلك للحيازة بالواسطة التي تعد من صور الحيازة العرضية، وإن أشار لها ضمناً في تعريفه للحيازة، وغالبية الفقه القانوني يعرف الحيازة العرضية بأنها "سيطرة فعلية من قبل الحائز على العقار وتحقق هذه السيطرة الفعلية على العقار باستعماله بواسطة الأعمال المادية التي يتطلبها العقار دون أن تكون لدى الحائز العرضي نية التملك".

٣- إن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون في عدم ذكر سمات اليد أو الحيازة العرضية صراحة، ولكن من خلال آراء الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون يمكننا أن نورد عدة سمات لهذا النوع من الحيازة منها أن واضح اليد في هذه الحالة لا ينوي كسب ملكية العين التي يحوزها، وعادةً يبغي استعمالها مثلاً للزرع أو للسكن، فظلاً عن ذلك في الفقه القانوني تتميز الحيازة العرضية بتنوع السند القانوني لها، فقد يكون مصدر هذه الحيازة العقد كما هو الحال بالنسبة للمستأجر في عقد الإيجار أو قد يكون مصدر هذه الحيازة حكم القضاء كالحارس القضائي أو قد يكون مصدرها القانون (الكالولي والوصي)، كذلك فإنَّ الدائن المرتهن بوصفه حائزًا عرضياً له أن يحبس المال المرهون الذي يكون تحت حيازته حتى يستوفي دينه، ولكن حق المرتهن بالحبس يسقط لانقضائه الرهن الحيزي في حالة بيع المرهون بناءً على طلب دائن آخر.

٤- إن توجه الفقه الإسلامي يتفق مع القانون في أن الحيازة بشكل عام والعرضية منها بشكل خاص لها نطاق معين تدور في فلكه، ويتربّط على ذلك أن بعض العقارات لا ترد عليها الحيازة المكسبة للملكية وكذلك لا ترد عليها الحيازة العرضية؛ والسبب في ذلك أن هذه العقارات تتعلق بها حقوق الله تعالى، كما أن هذه العقارات يشترك النوع الإنساني في الانتفاع بها انتفاعاً مطلقاً،

ولا يختص فرداً معيناً بالانتفاع بها، فالعقارات المخصصة لمنفعة العباد غير قابلة في الأصل للتعامل فيها؛ وذلك بالنظر للغرض الذي خصصت له، وبالتالي لا يجوز وضع اليد عليها لينتفع فرد معين منها، ومن هذه العقارات المساجد والأرض الوقف، وهذا يماثل موقف القانون حول عدم جواز وضع اليد على الأموال العامة أو تملكها بالتقادم والتصرف فيها والاحتجز عليها.

٥- توصلنا في هذه الدراسة إن الفقه الإسلامي يتطرق مع القانون بخصوص تكليف الحيازة أو اليد العارضة، فالشريعة الإسلامية تحترم اليد الحائزه سواء أكانت يد مالكة أم يد عارضة كيد المستأجر، ما دام لم يرتكب فعل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كما في حالة المغتصب، وتجعل الشريعة اليد (الحيازة) إمارة ظاهرة ودلالة راجحة على الملك، وهنا توجه الفقه الإسلامي يطابق توجه القانون، فالأخير يعد الحيازة عموماً قرينة على الملك مالم يقم الدليل على خلاف ذلك؛ ولعل الغاية من اعتبار الحيازة عموماً قرينة على الملك هو ضمان استقرار الأوضاع في المجتمع، فالحائز في أغلب الأحوال هو صاحب الحق في المال.

٦- تبين لنا من هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي يتطرق مع القانون حول التمييز بين الحيازة الحقيقة والحياة العرضية، فعند إجراء مقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية تكاد تكون متفقة على أن الحائز الأصلي هو كل من يدعى ملكية العقار الذي يحوزه وهذا هو الركن المعنوي للحيازة فضلاً عن توافر الركن المادي الذي يتمثل بالأعمال المادية التي يزاولها الحائز على العقار، بينما نجد أن الحائز العرضي هو كل من تقتصر حيازته على مجرد السيطرة الفعلية على العقار الذي يحوزه دون أدعاء ملكيته وهذا الأمر يجعل من حيازته عرضية ومؤقتة بمدة معينة.

٧- إن القراءتين المقارنة قد توصلت على أعمال التسامح ويمكن القول أن هذه القراءتين قد أكدت على أن الحياة لا تقوم على هذا النوع من الأعمال؛ لاختلاف عنصر القصد فيها، وقلنا أن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الحياة العرضية وأعمال التسامح، فالنسبة لأوجه الشبه نجد أن كل من أعمال التسامح والحياة العرضية حيازة لا يتوافر فيها الركن المعنوي (نية التملك)، كما أن كل منهما في الأصل لا تؤدي إلى كسب ملكية العقار أو حق عيني عليه مهما طال زمن وضع اليد على المال، وفارق الجوهر بينهما يمكن في أن الحياة العرضية تجد أساسها في سند قانوني صحيح، وهذا السند قد يكون على شكل عقد الإيجار أو الوكالة، أو على شكل حكم قضائي كالحارس القضائي، أو على شكل نص قانوني كما هو الحال بالنسبة للولي والوصي، بينما أعمال التسامح تجد أساسها في علاقات حسن الجوار والمسامحة والمjalma.

٨- استنتجنا من هذه الدراسة أنه الممكن أن تتغير صفة الحياة العرضية إلى حيازة حقيقة مكسبة للملكية ويكون ذلك بإحدى طريقتين الطريقة الأولى تكون بفعل يصدر من الغير إذا ما نقل هذا الغير ملكية العقار إلى الحائز بالبيع أو الهبة أو المقايضة ويشترط بعض الفقه حسن نية الحائز العرضي لكن القانون المدني العراقي لم يتطلب ذلك، والطريقة الثانية تكون بفعل يصدر من الحائز يعارض به حق المالك وينكر عليه ملكه ويريد الاستئثار به لنفسه، وفيما يتعلق بإثبات تغير صفة الحياة العرضية يلاحظ أن الحياة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها الشهادة والقرائن، وعبء إثبات تغير صفة الحياة العرضية يقع على عاتق الحائز العرضي؛ والسبب في ذلك أن الحائز العرضي هو من له المصلحة في إثبات تغير صفة حيازته العرضية إلى حيازة حقيقة، وهذا الحائز يضع يده على العقار بموجب سند قانوني أو صفة تلزمه

برد العقار، ويترتب على ذلك أنه يعترف بالملكية لشخص آخر للمؤجر أو الموكل وغيره، وطالما أنه كذلك فالمشرع يفترض بقاء الوضع على ما هو عليه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

٩- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون حول أمكان انتقال الحيازة أو اليد من السلف إلى الخلف العام كما لو انتقلت من الوارث إلى المورث عن طريق الميراث، أو تنتقل من السلف إلى الخلف الخاص كما لو انتقلت حيازة حق الانتفاع من المنتفع بوصفة حائزًا عرضيًّا إلى الغير تبرعًا أو معاوضةً، فضلاً عن ذلك أن القانون وإن لم يتضمن نصًّا صريح بهذا الصدد فالامر متترك للقواعد العامة فمن الممكن أن يحصل انتقال الحيازة بالتسليم الفعلي كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري، وقد يحصل بالتسليم الحكمي كما لو قام البائع باستئجار العقار الذي باعه، وقد يتم انتقال الحيازة بالتسليم الرمزي كما لو قام البائع بتسلیم المشتري مفاتيح المنزل، وكذلك من الممكن أن تضم مدة حيازة السلف إلى الخلف العام أو الخاص بحسب الأحوال، كما من الممكن أن تزول الحيازة العرضية عند فقد الركن المادي للحيازة ولم يسترده الحائز خلال مدة معينة.

١٠- إن الفقه الإسلامي يوفر الحماية لليد، أو للحيازة بنوعيها القانونية منها والعرضية، بطرق تختلف عما يقرره القانون من حماية للحيازة بنوعيها، ولكنها تكاد تتقرب معها من حيث الغاية في عدم جواز الاعتداء على أموال الناس؛ لأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد حرمت الاعتداء على الأموال من دون وجه حق وهذا التحريم يشمل الاعتداء على الأموال بجميع أشكاله ومنها حيازة العقار، وهنا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون في حماية حيازة العقار ليس بوصفها دليلاً على الملكية فقط ولكنه يحمي الحيازة العرضية بنفس الحماية التي يقررها لصاحب كل حق، فلا يحل لأحد أن يسلب عقار الغير بالغصب أو بطرق الاحتيال ودعوى الحيازة هي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة.

١١- إن المادة (١٧٥٣) من القانون المدني العراقي قد أكدت أنه لا يجوز للمؤجر أن يتعرض المستأجر في استيفاء المنفعة طوال المدة المحددة في عقد الإيجار، لكن ويؤخذ على هذا النص أن لم يمنع المؤجر من نزع العين المؤجرة من المستأجر في حالة عدم رضاه، لاسيما إذا كان المستأجر موافقاً بالتزاماته بموجب عقد الإيجار ومستمر بدفع الأجرة؛ حتى لا يكون المستأجر تحت رحمة المؤجر والأخير عادة ما يكون بمركز اقتصادي جيد.

١٢- فيما يتعلق بال تعرض الذي يطال الحائز العرضي وخاصة المستأجر في عقد الإيجار فقد تعرض له المشرع العراقي في المادة (١٥٧٥) من القانون المدني، ويؤخذ على هذا النص أنه يقصر التعرض المادي على حالة واحدة وهي الغصب، كما أن المشرع المدني العراقي لم يبين الحكم في حالة تعدد الأعمال المكونة لل تعرض في دعوى منع التعرض وكيف يتم حساب المدة اللازمة لرفع الدعوى في هذه الحالة على الرغم من أهمية ذلك في الواقع العملي.

١٣- إن اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة من الممكن أن ينعقد ولكن بشروط منها توافر ركيز القضاء المستعجل وهم الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، فظلاً عن وجوب توافر الشروط التي قررها القانون لكل من الدعويين، أما بالنسبة لدعوى منع التعرض فغالبية الفقه يرى أن القضاء المستعجل لا يختص بنظر دعوى منع التعرض؛ لأن نظر هذه الدعوى من قبله لا بد فيه من الفصل بأصل الحق.

ثانيًا: التوصيات

١- لم يشتمل القانون المدني العراقي بين ثنياه على نص خاص حول الحيازة بالواسطة التي تعد من صور الحيازة العرضية، ولكنه أشار لها ضمناً في تعريفه للحيازة، ونحن نفضل وجود نص صريح حول هذا الموضوع يبين حكم هذه الحيازة وشروط صحتها، كما فعل المشرع المدني المصري في المادة (١٩٥١) من القانون المدني والتي نصت على أنه " تصح الحيازة بالواسطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز، وكان متصلةً به أتصالاً يلزمته الأتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة ".

٢- لقد منح المشرع المدني العراقي الدائن المرتهن بوصفه حائزاً عرضياً للمال المرهون الذي يكون تحت حيازته حق حبس المال المرهون حتى يستوفي دينه، وذلك بموجب نص المادة (١٣٤٢) من قانوننا المدني، لكن يؤخذ على موقف المشرع المدني العراقي أنه جعل حق المرتهن بالحبس يسقط لانقضاء الرهن الحيازي في حالة بيع المرهون بناءً على طلب دائن آخر وهذا ما نصت عليه المادة (١١/١٣٤٩) من قانوننا المدني، وكان من المستحسن لو أعطى المرتهن أيضاً حق الحبس تجاه المشتري بمقتضى حقه بحبس المرهون في سبيل ضمان الحصول على دينه الموثق بالرهن، والقول بغير ذلك يقلل من القيمة التي يتمتع بها حق الحبس كضمان لاستيفاء دينه عند عدم الوفاء به من قبل المدين الراهن في الآجل المحدد.

٣- إن القانون المدني العراقي لم يتضمن نصاً صرياً لا يجوز النيابة في عنصر القصد في الحيازة، مع وجود استثناء على الحكم المتقدم مقرر للحائز عديم التمييز، وحيذا لو سلك مسلك المشرع المدني المصري وذلك في المادة (٩٥٠) من القانون المدني المصري التي عالجت هذا الموضوع.

٤- إن المشرع المدني العراقي لم يجعل حسن النية شرطاً لتغيير صفة الحيازة العرضية إلى حيازة حقيقة، ونحن نقترح على المشرع العراقي أن يشترط ذلك؛ لأن روح النص يوحى بهذا الشرط فالحائز العرضي الذي يتعاقد مع شخص يعلم بأنه غير مالك، ينشئ لنفسه سبباً يغير به صفة حيازته، وهذا ما لا تجيزه المادة (١١٦٠) من القانون المدني العراقي.

٥- لم يتضمن القانون المدني العراقي بين ثنياه نصوص خاصة بالتسليم الحكمي والتسليم الرمزي للحيازة، لذا نقترح على المشرع العراقي أن ينظم هذا الموضوع، حتى لا يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين أحكامه في هذا الخصوص خاصة عند غياب النص القانوني الصريح، وكذلك بإمكان المشرع العراقي الاستفادة من القوانين التي عالجت هذا الموضوع ومنها القانون المدني المصري فقد نص على صورتي التسليم الحكمي في المادة (٩٥٣) من هذا القانون، وفيما يتعلق بالتسليم الرمزي للحيازة فقد أشار إليه المشرع المصري في المادة (٩٥٤) من القانون المدني، وكذلك لم يشتمل القانون المدني العراقي بين دقتيه على نصوص خاصة تتعلق بزوال الحيازة، لذا ندعو المشرع العراقي إلى أن يأخذ بالاتجاه الذي سلكه القانون المدني المصري الذي نظم هذا الموضوع، وذلك في المادة (٩٥٦) والمادة (٩٥٧) من القانون المدني.

- ٦- نقترح على المشرع المدني العراقي إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٧٣٥) وتكون على الشكل الآتي : "٣- لا تنزع العين المؤجرة من المستأجر حسن النية إلا برضاه" ولعل الغرض من إضافة هذه الفقرة هو حماية المستأجر كونه الطرف الضعيف في عقد الإيجار، وحتى لا يكون تحت رحمة المؤجر عند انتهاء المدة المحددة في العقد، خاصة إذا كان المستأجر حسن النية وموفيًا بالتزاماته بمقتضى عقد الإيجار ومستعد لتجديده.
- ٧- إن المشرع المدني العراقي قد أعطى المستأجر بوصفه حائزًا عرضيًّا الخيار بفسخ العقد أو إنقاص الأجرة في حالة غصب المأجور ولم يتمكن المستأجر من رفع يد الغاصب عن العقار وذلك طبقاً للمادة (١٧٥٥) من القانون المدني، وينتقد موقف المشرع العراقي؛ لأنه قصر التعرض المادي على حالة واحدة وهي الغصب، ومن هنا ندعو المشرع المدني العراقي إلى إعادة صياغة نص المادة المذكورة، وأن يسلك مسلك القانون المدني المصري الذي تطرق إلى هذا الموضوع في المادة (٥٧٥) فقد استعمل المشرع المدني المصري مصطلح التعرض المادي وهو يستغرق حالة الغصب ويشمل كذلك كل فعل لا يستند فيه المترعرع إلى حق على العقار.
- ٨- لم يبين المشرع المدني العراقي الحكم عند تعدد الأعمال المكونة للتعرض وكيف يتم حساب المدة في هذه الحالة على الرغم من أهمية ذلك في الواقع العملي، وندعو المشرع العراقي إلى معالجة هذا الموضوع بنص قانوني صريح حتى لا يكون الأمر محل جدل فقهى أو تباين فيه أحكام القضاء، وندعو أن يكون النص كالتالي : ١- إذا تمايزت مجموعة أعمال لتكون بمجملها تعرضاً للحيازة فهنا يبدأ حساب المدة من تاريخ آخر واقعة أكتمل بها التعرض، ٢- وعند تعدد الأعمال وبشكل كل منها تعرضاً للحيازة فهنا يجب التمييز بين فرضين: الفرض الأول إذا كانت هذه الواقع متباين غير مستقلة فهنا السنة تبدأ من أول واقعة تشكل منها اعتداء على الحيازة، والفرض الثاني إذا كانت الأعمال المكونة للتعرض مستقلة سواء من حيث الفاعل أو من حيث نوع التعرض فعندها تتعدد دعاوى الحيازة وتحسب مدة لكل دعوى على حدة".
- ٩- ضرورة تعديل العمل بدعوى الحيازة بشكل أكثر وضوحاً، وذلك عن طريق عمل دورات للقضاة والمحامين من قبل الجامعات وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ بالنظر للأهمية الخاصة التي تتمتع بها دعاوى الحيازة في الحياة العملية كونها ترد على عقارات، كما أن هذه الدعاوى تشكل حماية غير مباشرة للملكية كون الحائز للعقار في أغلب الأحوال هو صاحب الحق فيه.
- ١٠- ندعو إلى أن يكون قاضي المسائل المستعجلة في المحكمة الواحدة مثله مثل قضاة باقي الفروع بحيث يكون مختصاً فقط بالقضايا المستعجلة؛ حتى يتسعى له التفرغ لها بالدراسة والحلول في أقرب الآجال، فظلاً عن التكثيف الدائم لمعلوماته في هذا المجال من خلال الندوات ذات الصلة بمجال تخصصه.

المصادر

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم

- ١- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٤، ط ٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩.
- ٢- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٩٩٦.
- ٣- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٤- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، ج ١، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، ١٩٥٩.
- ٥- الزبيدي، محي الدين أبو الفيض محمد بن مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٦- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٦، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
- ٧- الفيومي، أحمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٥٩.

ثانياً: مراجع تفسير القرآن الكريم

- ١- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٢، ط ١، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٢- عبد الله شبر، تفسير شبر المعطر بولالية علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط ١، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
- ٣- المقدسي، مجير الدين بن محمد العليمي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ج ١، ط ٢، مؤسسة دار النوادر، سوريا، ٢٠١١.

ثالثاً: مراجع الحديث الشريف

- ١- البخاري، أبي عبد الله محمد بن أسماعيل، صحيح البخاري، ج ٨، ط ٣، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ١٠٨٧ هجرية.

٢-البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج ١٠ ، مطبعة دار المعارف، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٥.

٣-الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصغير (سنن الترمذى)، ط ٢ ، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٦٨.

رابعاً: مراجع الفقه الإسلامي

أ - مراجع الفقه الإمامي

١-أبن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٧٥ م.

٢- باقر الآيراني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج ١ ، ط ٤ ، دار الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة، إيران، ١٤٢٨ هـ.

٣- جعفر السبحانى، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢ ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.

٤- الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، ج ١٨ ، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، قم المقدسة، ١٤١٦ هـ.

٥- الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ٣ ، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، قم المقدسة، ١٤٢٣ هـ.

٦- الخميني، سيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ج ٢ ، ط ٢ ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٢٩٠ هـ.

٧- الخوئي أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، ج ١ ، دار الزهراء، بيروت، بلا سنة طبع.

٨- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مبانى تكملة منهاج، ج ١ ، ط ٢ ، المطبعة العلمية، قم المقدسة، إيران، ١٣٩٦ هـ.

٩- الزيدى، محمد بن أحمد الناطرى، جواهر الفرائض شرح مفتاح الفائض، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، ١٩٨٤ م.

١٠- السباعي، شرف الدين الحسين بن أحمد، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، بلا سنة طبع.

١١- الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملى، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣ ، ط ٤ ، مطبعة دار التقسيير، قم المقدسة، إيران، ١٣٨٢ هـ.

١٢- الشهيد الأول، محمد جمال الدين مكي العاملى المعروف، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٧ هـ.

- ١٢- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملی، مسالك الأفهام إلى تتفیح شرائع الإسلام، ج ٢، مؤسسة المعارف الإسلامية قم المقدسة، ١٤١٨ هـ.
- ٤- الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الأمامية، ج ٣، المكتبة المرتضوية، طهران، إیران، بلا سنة طبع.
- ٥- الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، كتاب الخلاف، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٢ هـ.
- ٦- العلامة الحلي، الحسن بن سید الدین، قواعد الأحكام (الموسوعات الفقهية الوقوف والوصایا)، ج ١، دار التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٧- علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠١ م.
- ٨- علي الحسيني الميلاني، القضاء والشهادات، ج ٢، ط ٣، مكتبة شريعت قم، إیران، ١٤٢٦ هـ.
- ٩- الجهرمي، علي الكريمي ، محاضرات في القضاء (دروس ومباحث)، ط ١، مطبعة بوستان كتاب، طهران، إیران، ١٤٣٥ هـ.
- ١٠- الحائري، كاظم الحسيني، القضاء في الفقه الإسلامي، ج ١٤، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٥ هـ.
- ١١- الموسوي، محسن باقر، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام)، ط ١، مؤسسة الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩ م.
- ١٢- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع في فقه الأمامية، المكتبة الأهلية، بغداد، ١٩٦٤ م.
- ١٣- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، دار الحياة، بيروت، ٢٠٠٩ م.
- ١٤- الشيرازي، محمد الحسيني، الفقه (كتاب الشهادات)، ج ٨٦، ط ٢، دار العلوم، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ١٥- الصدر، محمد باقر، منهاج الصالحين، ج ٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٠ م.
- ١٦- الحلي، محمد بن إدريس، السرائر (الموسوعات الفقهية الوقوف والوصایا)، ج ١، دار التراث، بيروت، بلا سنة طبع.
- ١٧- التستيري، محمد تقی، قضاة أمیر المؤمنین علي بن أبي طالب (عليه السلام)، دار التربية للطباعة والنشر، بغداد، بلا سنة طبع.

- ٢٨- محمد جواد مغنية، *أصول الأثبات في الفقه الجعفري*، ط ١، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٤ م.
- ٢٩- محمد جواد مغنية، *فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)*، ج ٣، ط ٥، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٦٥ م.
- ٣٠- النجفي، محمد حسن، *جواهر الكلام*، ج ١، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ٣١- محمد حسين كاشف الغطاء، *تحرير المجلة*، ج ٤، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٤٧ هـ.
- ٣٢- الصدر، محمد محمد صادق، *ما وراء الفقه*، ج ٤، ط ١، مطبعة القضاء، النجف الأشرف، العراق، ١٩٩٥ م.
- ٣٣- مرتضى الأنصاري، *القضاء والشهادات*، ط ١، مطبعة باقرى، قم المقدسة، إيران، ١٤١٥ هـ.

ب - مراجع الفقه الحنفي

- ١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، *حاشية ابن عابدين على الدر المختار*، ج ٥، المطبعة الأميرية القاهرة، ١٣٢٣ هـ.
- ٢- ابن نجيم، زين العابدين بن أبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج ٧، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٥ هـ.
- ٣- البابرتى، أكمل الدين محمد بن محمود، *شرح العناية على الهدایة على هامش فتح القدیر لأبن همام*، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٤- الحسکي، محمد بن علي بن محمد الحصني، *الدر المختار شرح تنویر الأبصر مع حاشية ابن عابدين*، ج ٨، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٢ م.
- ٥- الزيلعي، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي، *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق*، ج ٤، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٥ هـ.
- ٦- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، ج ١٧، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠ م.
- ٧- سليم رستم باز، *شرح المجلة*، ج ١، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠ م.
- ٨- السمرقندی، علاء الدين محمد بن أحمد، *تحفة الفقهاء* ج ٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- ٩- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملقي الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ١٠- علي حيدر درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار النهضة، بيروت، بلا سنة طبع.
- ١١- قاضي سماونة، محمد بن إسرائيل، جامع الفضوليين، ج ١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠٠ هـ.
- ١٢- القرشي، يحيى بن أدم ، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧ هـ.
- ١٣- الكاساني، علاء الدين أبي بكر محمد بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ط ١، مطبعة الجمالية، مصر، ١٩١٠ م.
- ١٤- الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ١٣١٥ هـ.
- ١٥- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، ط ٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٠٩ م.
- ١٦- المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهدایة، ج ٦، دار التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١ م.

ج - مراجع الفقه المالكي

- ١- ابن عليش محمد بن أحمد، فتح العلي القدير، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٢٠ هـ.
- ٢- ابن فرحون، برهان الدين محمد، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٢٠ هـ.
- ٣- الأصحابي، مالك بن أنس بن عامر أبو عبد الله، المدونة الكبرى، ج ١٤، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣ هـ.
- ٤- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ط ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٥١ م.
- ٥- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ١٦ دار الرضوان للنشر، نواكشوط، موريتانيا، ٢٠١٠ م.
- ٦- الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١ هـ.
- ٧- الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٣٧٢ هـ.
- ٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٩ هـ.

- ٩- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج ٧، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
- ١٠- علي العدوي الصعدي، حاشية الصعدي على رسالة أبي زيد القيرواني، ج ٢، دار صادر، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع.
- ١١- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، ج ٤، دار أحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٤٦ هـ.
- ١٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ط ٣، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ١٣- الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩ م.
- ١٤- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٦، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٢ م.
- ١٥- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني، ج ٢، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٤ هـ.
- ١٦- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، ج ٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣ م.
- د - مراجع الفقه الشافعي**
- ١- إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح بن القاسم الغزي، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٧٤ م.
- ٢- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، شرح زكريا الأنصاري على متن البهجة، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ٣- البيضاوي، عبد الرحمن بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٤- الرملبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
- ٥- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ١٩٥٩ م.
- ٦- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج ٦، دار المعرفة، بيروت، ١٣٣٩ هـ.

- ٧- الشربini، شمس الدين محمد الخطيب، معنی المحتاج، إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ٨- شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، مكتبة علي محمد صبيح، مصر، بلا سنة طبع.
- ٩- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التنبيه في الفقه الشافعى، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ١٠- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المذهب الموسوعات الفقهية (الوقوف والوصايا)، ج ٥، دار التراث، بيروت، ٢٠٠١ م.
- ١١- العبادى، أحمد بن قاسم، حاشية بن قاسم العبادى على همش شرح زكريا الأنصارى، ج ٥، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٥ هـ.
- ١٢- الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ١٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب القاضى، مطبعة العانى، بغداد، ١٣٩٢ هـ.
- ١٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ١٥- المزنى، أبو إبراهيم أسماعيل بن يحيى، مختصر المزنى على هامش الأم للشافعى، ج ٥، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٦ م.
- ١٦- المطيعى، محمد بن نجيب، تكملة المجموع على المذهب، ج ١، مطبعة الأمم، مصر، بلا سنة طبع.
- ١٧- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج ١٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ١٨- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار التراث، بيروت، ٢٠١٠ م.
- ١٩- الهيثمى، شهاب الدين أحمد بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الأمم الشافعى، ج ١٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥ م.

هـ - مراجع الفقه الحنفى

- ١- ابن القيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام المؤقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣ م.

- ٢- ابن القيم الجوزي، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ١٩٥٣ م.
- ٣- ابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد، منتهى الأرادات في جمع المقنع مع التنقح والزيادات، دار الجيل، القاهرة، مصر، ١٩٦٢ م.
- ٤- ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، القواعد النورانية الفقهية، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، ١٣٨٢ هـ.
- ٥- ابن تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، مجموعة فتاوى بن تيمية، ج ٣٥، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، ١٣٨٢ هـ.
- ٦- ابن ضويان إبراهيم بن محمد، منار السبل في شرح الدليل، ج ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٨٩ هـ.
- ٧- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع، ج ٣، المطبعة السلفية القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٨- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ١٢، مطبعة المنار، القاهرة، مصر، ١٣٤٧ هـ.
- ٩- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٧٩ م.
- ١٠- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد، المغني، ج ٤، ج ١٠، مطبعة الأمام، مصر، بلا سنة طبع.
- ١١- البهوي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١ م.
- ١٢- البهوي، منصور بن يونس ن إدريس، كشاف القناع عن متن الأقناع، ج ٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ١٣- الرحبياني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٦، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٩٦١ م.
- ١٤- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الأنصار في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٢، ط ٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ.
- ١٥- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن أبراهيم، الأقناع لطالب الانتفاع، ج ٣، ط ٣، دار الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.
- ١٦- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن أبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ م.

١٧- النجدي، عبد الرحمن بن قاسم القحطاني، الدرر السنوية في الأجوبة النجدية، ج ٦ ، دار الإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٩٦٥ م.

خامسًا: مصادر الفقه الإسلامي الحديث

١- عبد الحميد محمود البعلبي، الملكية وضوابطها في الإسلام، أبها، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٤.

٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١ و ج ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٩.

٣- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠١.

٤- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩.

٥- عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، ط ١ ، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١١.

٦- عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

٧- عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الأردني، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٨- عدلي أمير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.

٩- عدلي أمير خالد، تملك العقارات بوضع اليد في القانون المدني المصري وقوانين البلاد العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢.

١٠- عزة أسماعيل عبد الغني الرفاعي، الاستخلاف في الحقوق وأثره على المنافع والأعيان في الفقه الإسلامي، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣.

١١- علي الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط ١ ، معهد البحث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٢- محمد أبراهيم البارين، الدعوى بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

١٣- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط ١ ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٣٩.

- ٤- محمد الحبيب التجkanى، النظرية العامة للقضاء والأثبات في الشريعة الإسلامية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، بلا سنة طبع.
- ٥- محمد القدورى، حيازة العقار وحيازة المنافع في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ٢٠٠٥.
- ٦- محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٨.
- ٧- محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج ٢، ط ١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٨- محمد سعود المعيني، النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٨٩.
- ٩- محمد سلام مذكر، المدخل الفقهي الإسلامي تاريخه- مصادره - نظراته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- ١٠- محمد عبد الجواد محمد، الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، مطبعة أطلس، القاهرة، ١٩٧٧.
- ١١- محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١.
- ١٢- محمد عبد الملك محسن المحبشي، انتقال الحقوق إلى الورثة، ط ١، دار الكتب اليمانية، صنعاء، اليمن، ٢٠١٠.
- ١٣- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، ط ٢، دار التأليف، مصر، ١٩٦٣.
- ١٤- محمد مصطفى شلبي، نظرية المدخل في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار التأليف، مصر، ١٩٦٠.
- ١٥- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
- ١٦- مصطفى أبراهيم الزلمي وعبد الباقى البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- ١٧- مصطفى أبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، ط ١٠، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بيروت، بلا سنة طبع.
- ١٨- مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ج ١، ط ٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٤٧.

- ٢٩- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٣٠- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ط ٨، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥.
- ٣١- يوسف قاسم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٣٢- يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

سادساً: المصادر القانونية

- ١- إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٢- إبراهيم عبد الوهاب الشبلي، قانون المرافعات المدنية، مطبعة بغداد، العراق، ١٩٨١.
- ٣- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٤- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٥- أحمد عبد التواب، دروس في الحقوق العينية التبعية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٦- أحمد هندي أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
- ٧- إدريس العلوى العبدالواي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، ج ١، ط ١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٨٩.
- ٨- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٩- آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الأثبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.
- ١٠- ادور عيد، الحقوق العينية العقارية الأصلية، مكتبة زين الحقيقة، بيروت، ١٩٨٢.
- ١١- أسامة الروبي، مبادئ المرافعات والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٢- أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- ١٣- أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧.

- ٤- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ٥- أنور طلبة، التقادم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٦- جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد الإيجار، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٧- جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٨- جميل الشرقاوي، دروس في الحقوق العينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٩- جورج ن. شدراوي، حق الملكية العقارية، ج ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦.
- ١٠- حازم بيومي المصري، الموسوعة التأصيلية في المرافعات المدنية، ج ١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ١١- حسن علي ذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
- ١٢- حسن علي ذنون، شرح القانون المدني (الحقوق العينة الأصلية)، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٤.
- ١٣- حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية أحكامها - مصادرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
- ١٤- خليل أبراهيم الخالد ومهدى محمد الأزري، تاريخ أحكام الأراضي في العراق، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٠.
- ١٥- رمزي سيف، تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- ١٦- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ١٧- رمضان أبو السعود، الحقوق العينة الأصلية أحكامها - مصادرها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٨- سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة (البيع والإيجار)، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
- ١٩- سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢.
- ٢٠- سعيد عبد الكريم مبارك، الحقوق العينة الأصلية، ط ١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣.

- ٣١- سعيد مبارك وطه الملا حويش، العقود المسمة، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠١٢.
- ٣٢- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٣٣- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع في الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٣٤- شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الحقوق العينية الأصلية)، ج ٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩.
- ٣٥- شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩.
- ٣٦- صفاء العارف، الإجراءات المستعجلة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٥٧.
- ٣٧- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠١١.
- ٣٨- ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
- ٣٩- طارق عبد الرؤوف صالح، شرح القانون المدني الكويتي (حق الملكية)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤٠- عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات المدنية، ط ١، مكتبة السنهروري، بغداد، ٢٠١٥.
- ٤١- عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٤٢- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- ٤٣- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٤٤- عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار، مطبعة الأهلي، بغداد، ١٩٥٦.
- ٤٥- عبد الباسط جمبي، شرح قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٤٦- عبد الحي حجازي، موجز النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، ج ١، المطبعة العالمية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٤٧- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ١، ط ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٤٨- عبد الرزاق أحمد السنهروري، الوسيط في شرح القانون المدني (أسباب كسب الملكية)، ج ٩، دار النهضة العربية القاهرة، بلا سنة طبع.

- ٤٩- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية)، ج ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٥٠- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، ج ٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٥١- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام الأثبات - آثار الالتزام)، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٥٢- عبد العزيز عامر، دروس في حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- ٥٣- عبد الله بشري، الوجيز في الحيازة، دار العمامد، مصر، ٢٠٠٩.
- ٥٤- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري، القانون المدنى وأحكام الالتزام، ج ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- ٥٥- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري، نظرية الالتزام في القانون المدنى资料， ج ١، العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٥٦- عبد المجيد الحكيم، شرح قانون التسجيل العقاري، ج ٢، مكتبة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٣.
- ٥٧- عبد المنعم البدراوي، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٦.
- ٥٨- عبد المنعم الشرقاوى، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥١.
- ٥٩- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- ٦٠- عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٦٧.
- ٦١- عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، مؤسسة البستانى للطباعة، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٦٢- عبد الناصر توفيق العطار، في أثبات الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ٦٣- عبود عبد اللطيف البلداوى، دراسة في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- ٦٤- عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

- ٦٥- عز الدين الدنناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
- ٦٦- عز الدين الدنناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التقىذ، ط ٥، مركز الدلتا، مصر، ١٩٩٧.
- ٦٧- عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الأثبات، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٦٨- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية الأصلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
- ٦٩- عماد حسن سلمان، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهاوري، بغداد، ٢٠١٨.
- ٧٠- عبد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٧١- غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي (حق الملكية)، ج ١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٧.
- ٧٢- فايز أحمد عبد الرحمن، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٧٣- فايز السيد اللماوي وأشرف فايز اللماوي، الصيغ النموذجية في القضاء المستعجل وقضاء التقىذ، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٧٤- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٧٥- كاظم حسن الريبيعي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط ٢، مطبعة أساور، بغداد، ٢٠١٤.
- ٧٦- كمال قاسم ثروت الونداوي، شرح أحكام عقد الإيجار، ط ١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٤.
- ٧٧- لفتة هامل العجيلي، أحكام دعوى حماية الحياة، ط ١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٢.
- ٧٨- لفتة هامل العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهاوري، بغداد، ٢٠١٧.
- ٧٩- محمد المنجي، الحياة، ط ٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- ٨٠- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٨١- محمد دريد الرفاعي، وجيز قضاء المستعجلات، دار حطين، دمشق، ١٩٩٩.
- ٨٢- محمد شريف عبد الرحمن، أسباب كسب الملكية (الحياة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- ٨٣- محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٨٤- محمد طه البشير وغنى حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- ٨٥- محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٨٦- محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ط ٤، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٨٧- محمد علي عرفة، أسباب كسب الملكية، ج ٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٥٥.
- ٨٨- محمد فهمي شفقة، الوسيط في أحكام الإيجارات، مؤسسة النوري، دمشق، ١٩٩٧.
- ٨٩- محمد كامل مرسى، العقود المسممة (عقد الإيجار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٩٠- محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٤، ٢٠٠٤.
- ٩١- محمد كمال عبد العزيز، التعليق على التقنين المدني، ج ١، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٩٢- محمد محمود أبراهيم، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٩٣- محمد نور شحاته، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ٩٤- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية الأصلية)، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ٩٥- مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط ٢، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٩٦- مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- ٩٧- مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٩٨- مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، مشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٩٩- منصور مصطفى منصور، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٦.

- ١٠٠ - منير القاضي، شرح قانون أصول المراقبات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
- ١٠١ - مهدي كامل الخطيب، الموجز في وضع اليد المكتب للملكية العقارية، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، مصر، ١٩٩٩.
- ١٠٢ - نبيل أبراهيم سعد، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ١٠٣ - نبيل أبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية أحكامها - مصادرها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ١٠٤ - نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي، قانون المراقبات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٠٥ - نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المراقبات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٠٦ - هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، ط ١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٨.
- ١٠٧ - يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١١.
- سابعاً: الرسائل والاطاريج الجامعية**
- ١-أريج طعمة فاخر، الجرائم الماسة بالحيازة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥.
- ٢-أكرم فاضل سعيد، الخلف في العقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥.
- ٣-حسن نعمة الياسري، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٤.
- ٤-سفانة سمير حميد، التقادم المكتب للملكية العقارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.
- ٥-عادل شمران الشمري، المسؤلية العينية للحائز في الرهن التأميني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥.
- ٦-علي شاكر البكري، التغير الجيري لمالك العين وأثره في التصرفات القانونية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٣.

- ٧- عمار محسن كزار، القبض في عقد الرهن الحيازي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٦.

٨- فاتن حاتم محمد، الشهادة وإجراءاتها في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرین، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

٩- فاطمة محمد أحمد الرزاز، نظرية الاستخلاف الخاص، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

١٠- ملاك عبد اللطيف عبد الحسين، حق المرتهن بحبس المرهون، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٣.

١١- ميسون زهويين، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الأخوة منتوري، فلسطينية، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٢- نبا محمد عبد، غصب العقار، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرین، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

ثامنًا: البحوث

- ١-أحمد أبراهيم، التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثالث، السنة السابعة.

٢-أحمد شهيب المفرجي، مخالفة المستأجر للالتزامات في عقد الإيجار، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٩٦.

٣-بسام مجید سليمان، التنظيم القانوني للحيازة، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق جامعة الموصل، العدد الخمسين، السنة السادسة عشر، ٢٠١٠.

٤-حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد، التسبب في الأعمال القضاية الماهية والوظائف، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣.

٥-حسن محمد كاظم، الحيازة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد الثامن عشر، لسنة ٢٠١٠.

٦-رمضان محمد بطيخ، المال العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، السنة السادسة والأربعين، ٢٠٠٤.

٧-زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية في ضل القانون المتضمن الإجراءات المدنية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثلاثون والحادي والثلاثون، لسنة ٢٠١٣.

- ٨- سامي الدريري، الوكالة غير القابلة للعزل، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون.
- ٩- عطا عبد الحكيم أحمد، اشكالات القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، العدد السادس، السنة الثالثة، ٢٠١٥.
- ١٠- علي الخيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الثانية عشر، العدد الثاني.
- ١١- علي خليل محمد جواد، مخالفة المستأجر لعقد الإيجار كسبب من اسباب التخلية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٩٣.
- ١٢- علي شاكر البدرى، الشيء والمال بين الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة ٢٠١٠.
- ١٣- قاسم الإبراهيمي، الإثبات القضائي – عبء الإثبات، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام)، تصدر عن دار معارف فقه أهل البيت، قم المقدسة، إيران، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة.
- ١٤- قاسم علي مطر، الحيازة أحد أسباب كسب الملكية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، بغداد، ١٩٩٩.
- ١٥- منذر حسين الفضل، الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة تصدر عن مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السادسة.

تاسعاً: مصادر القرارات القضائية

- ١- أ Ibrahim المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم المدني)، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٢- أ Ibrahim المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (قسم المرافعات المدنية)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣- لفتة هامل العجيلي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٤- لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، ط ١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٢.
- ٥- موفق علي العبدلي، المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠.

- ٦- هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية (إيجار العقار)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.
- ٧-النشرة القضائية تصدر عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق:
- أ-العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٧٣.
- ب-العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٩٧٣.
- ج-العدد الرابع، السنة الثانية، ١٩٧٣.
- ٨- مجموعة الأحكام العدلية تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق قسم الإعلام القانوني:
- أ-العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٥.
- ب-العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٧٥.
- ٩- مجلة التشريع والقضاء تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، العدد الأول، السنة ٢٠١٢.
- ١٠- مجلة الحقيقة القانونية تطبع في مطبعة البصرة التحسينية، العراق، العدد السادس والثلاثين، السنة الثالثة، حزيران ٢٠١٠.
- ١١- مجلة نقابة المحامين، تصدر عن نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الموحد السابع والثامن والتاسع، السنة التاسعة والاربعين، ٢٠٠١.
- ١٢- مجموعة المكتب الفني تصدر عن المكتب الفني لتbowib الأحكام بمحكمة النقض المصرية:
- أ-السنة ٤٠ قضائية، ج ١، رقم ١٢٠١.
- ب-السنة ٤٠ قضائية، ج ٢، رقم ٤٥٦.
- ١٣- مجموعة محكمة النقض (الدائرة المدنية) تصدر عن المكتب الفني لتbowib الأحكام بمحكمة النقض المصرية:
- أ-السنة ٥٠ قضائية، ج ١، رقم ٤٣٠.
- ب-السنة ٣٠ قضائية، ج ٢، رقم ٢٠٩.
- ج-السنة ١٨، ج ٣، رقم ٢٢٣.
- ١٤- المحاماة، مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية، العدد الأول والثاني، السنة الثامنة والخمسون.
- ١٥- مجموعة القواعد القانونية، قررتها محكمة النقض المصرية، السنة ٣٧ قضائية، ج ١، رقم ١٤٥٠.

- ١٦- القضاء الفعلي، مجلة تصدر عن محكمة النقض المصرية، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون.
- ١٧- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩٩١/ مدنية ثانية/ في تاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ (قرار غير منشور)
- ١٨- قرار محكمة تمييز العراق بالعدد ٣٥/الهيئة الاستئنافية عقار/ في تاريخ ١٣/٢/٢٠٠٧ (قرار غير منشور)

عاشرًا: القوانين

- ١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
- ٢- قانون الأراضي العثماني لسنة ١٨٥٨.
- ٣- مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٦٩.
- ٤- قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦.
- ٥- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٦- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- ٧- قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.
- ٨- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
- ٩- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٨) لسنة ١٩٦٨.
- ١٠- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- ١١- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٢- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١.
- ١٣- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.
- ١٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- ١٥- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
- ١٥- قانون إيجار العقار العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٩.
- ١٧- قانون المرافعات الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.
- ١٨- قانون الإثبات الكويتي رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠.

- ١٩- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- ٢٠- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
- ٢١- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
- ٢٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
- ٢٣- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢.
- ٢٤- قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.
- ٢٥- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٦، الحقوق العينية الأصلية.

أحد عشر: المراجع الأجنبية

أ- الكتب القانونية

1-Aubry et Rau : Cours de droit Civil Francais, 5e ed Par Bartin, Paris, 1922.

2-Laurent, Principle de droit Civil, Bruxelles, 1889.

3- R . monier, elementaire de droit romain, T 1, Paris, 1974.

4-Mazeaud (HL) Le Con de droit Civil, Paris, edition, Montchrestien, 1975.

5-Marty (G) Etraynaud (D) . T . 11 . ler . Obligation, Paris, 1962.

ب- مصادر القرارات القضائية

1-Dalloz , Civt, 2005, N 3.

2-Dalloz, 1991, N 4.

3-Dalloz, 1988.

By Websit : WWW. htTP: // SuPreme Justa, Com /45/96/Cas / Html.



Abstract:

After this study, we find that this type of possession has a special status. This possession is the effective tool for the exploitation and exploitation of money so that it may outweigh the ownership in the working life. Possessing possession is one of the most important sources of rights organized by the other legislations in their laws. As a material event under which the holder has a realistic status protected by the law itself, and has important legal implications, namely that the accidental possession if completed by the availability of the moral component of the structure of the ownership of the property in this case can lead to accidental acquisition of ownership The real estate, and this prompted the laws of the situation to give the acquisition in general and the ground in particular in particular the importance of the two main factors:

The first factor is that it is the casual owner who exercises effective control over the property that he owns. Therefore, considerations of public order and stability must maintain this control. This should not be attacked. The law protects tenure and protects property. The second factor is that in most cases the owner of the property is the owner; it is the king's advantage that the owner has the money that he owns. Therefore, the law presupposes that the holder is the owner, protecting the property by protecting possession, so protection of possession is an indirect protection of the same right .

In addition, the status laws have been adopted by the possession in itself if they meet the conditions required by the law, and it is obligatory to protect them, even if the third party claimed ownership of the eye in possession. The possession is a simple presumption to the king. The burden of proof is the deduction of the holder. It is also clear to us that the legal protection of possession, both real and temporary, is an important factor in reducing attacks on them in order to stabilize transactions in society.

One of the problems of the research is that the Iraqi civil law does not address some of the important issues related to the accidental possession of the property by explicit legal provisions. This may raise controversy and jurisprudential differences on the other. It was preferable to do so in order to avoid circumventing the law, nor did it include provisions for the extrajudicial delivery and symbolic delivery of possession in the case of its transfer from one

hand to another, as well as in the case of Tenant Po is exposed FH-holder to the accidental grabbing property which is held by, the legislator granted claim termination of the contract or decrease the fare option, here treated one case of abuse cases of possession and is unlawfully seized, what about other cases in which non-irregularity might be exposed to the tenant?

This is what we will try to answer by God's permission within the methodology of comparative legal study of Islamic jurisprudence and within a research plan consisting of two chapters.

**Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Karbala
College of Law**



Accidental Possession of Estate

((Comparative study With Islamic Jurisprudence))

Dissertation made by :-

Ameer Falih Wajid Ali

To the Council of College of Law / University of Karbala.
It is part of a master's degree in private law requirements.

Under the supervision of Dr. :

((Abd Allah Abd ALAmeer Tahi))

Assistant professor of civil law

2019 A.D

1440 A.H